جامعة الزاوية

إدارة الدراسات العليا والتدريب

كليـــــــــــة القانون

قسـم القانون العام

# إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان

إعداد الطالبة: مريم إمحمد المبروك العصادي

إشراف الدكتورة: عبدالقادر أحمد الحسناوي

الدرجة العلمية: أستاذ مساعد

(2021م)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية الماجستير بتاريخ 2021/06/01م

الموافق 20/ شوال/1442هـ قسم القانون العام كلية القانون جامعة الزاوية

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

[ سورة النمل: الآية 15 ]

# الإهداء

إلى من وضعتني على طريق الحياة وحصدت عني أشواكها، إلى من بذلت الغالي والنفيس في سبيل نجاحي والتي ساندتني يوم ضعفي وشاركتني همي وحزني وحولت لحظات ألمي فرحاً، تلك الشمعة التي احترقت من أجلي ومازالت تنير دربي، إلى ملاذي بعد الله ومِدرار العطاء والتفاني **(أمي الغالية)**.

إلى من كان رفيق روحي، وحبيب قلبي واحتوائي ومصدر فخري وإعتزازي، إلى من غرس بداخلي القيّم وشهامة الأخلاق، إلى من ذرفت عيناه دمعاً وحباً وفرحاً لنجاحي، إلى الرجل الذي لن يكرره الزمان ولن يأتي بمثله من الرجال، إلى رمز الإصرار والعزيمة، إلى من كان ينتظر هذا النجاح، إلى فقيدي والروح التي تعانق فؤادي **(أبي العزيز)**، تغمده الله بواسع رحمته أسأل الله أن يجعل كل حرف كتبتهُ في ميزان حسناته.

إلى وحيدتي ومؤنسة أيامي، التي قاسمتني الآلام وتحملت معي الصعاب **(أختي الحبيبة)**.
إلي ملجأي والسند الذي لا يميل، إلى من تهون بوجودهم الشدائد والمحن، إلى رفقاء الطفولة والخطوة الأولى **(إخوتي الأحِباء)**.

إلى من شجع طموحي وآمن بتحقيقه وعزم لمساندتي، الغالي **(عمي عمر العصادي)**.

**أهدي إليهم ثمرة هذا الجهد المتواضع**

# الشكر والتقدير

أحمدُ الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، حمداً يليقُ بجلال وجهه وعظيم سُلطانه، له الفضل والمِنة في توفيقي لإتمام هذا البحث.

أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل والأب الروحي الدكتور (عبد القادر أحمد الحسناوي)، لتفضله بقبول الإشراف على هذا البحث، ولرحابة صدره، وسعة صبره، وحسن خلقه، وما منحني إياه من فيض علمه وجهده ووقته وإرشاداته القيّمة، وعلى كل التوجيه والتحفيز لإتمام هذا العمل، أرجوا من الله أن يجعله في ميزان حسناته.

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير والوفاء إلى أساتذتي الأفاضل الدكتور (إبراهيم محمد القعود)، والدكتور (أسعد طاهر أحمد) على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى جهودهم المبذولة وعطائهم المستمر، فلهم مني فائق التقدير والاحترام.

ولا أنسى بالشكر والامتنان الدكتور (خيري الشول) الذي قدم لي يد العون والمشورة ولم يبخل بعلمه ووقته، والدكتور (أحمد الغنودي) الذي قام بمراجعة هذا البحث لغوياً والإطراء عليه، وإلى كل الزملاء والأصدقاء وكل من ساعدني بالكلمة الطيبة والدعوة الصادقة في إنجاز هذا العمل، فلهم مني كل الشكر والتقدير والعرفان.

# دليل المختصرات

- **الجمعية العامة:** الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- **الجمعية:** جمعية الدول الأطراف للمحكمة الجنائية الدولية.

**(ASP:** Assembly of States Parties)

- **اللجنة التحضيرية:** اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

**(PCNICC:** Preparatory Commission for the International Criminal Court**).**

- **المجلس:** مجلس الأمن الدولي.

(**UNSC:** United Nations Security Council)

- **المحكمة:** المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

**(ICC:** International Criminal Court**).**

- **الميثاق:** ميثاق الأمم المتحدة.

(C**UN:**Charter Of the United Nations)

- **النظام الأساسي:** نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

**(RSICC:** Rome Statute of the International Criminal Court**).**

- **الوثيقة الرسمية للمؤتمر الاستعراضي بشأن جريمة العدوان.**

**(Rc.**Res.6**)**

- **قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:**

(**A/R:** UN General Assembly – Resolutions**)**

- **قرارات مجلس الأمن:**

(**S/RES:** Security Council Resolutions **)**

- **مؤتمر كمبالا:** المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا 2010.

**(RC**/11)

# المقـــــدمـــــة

إيماءً إلى سابق العهد على قيام الحرب العالمية الأولى والثانية، كان العدوان الدولي حقاً مشروعاً من الحقوق السياسية للدول التي كانت تمارسه، تحقيقاً لأطماعها وتوسعاً في بسط نفوذها، بمبررات الدفاع الشرعي أو ما يعرف بالحرب العادلة، واستقر هذا الوضع إلى غاية ظهور التنظيم القانوني للمجتمع الدولي، وأصبح حق اللجوء إلى الحرب العدوانية مقيداً، فبدأ تحريمها مرحلة بمرحلة، حيث لعبت عصبة الأمم دوراً في ذلك من خلال إصدار جمعيتها العامة عدة وثائق دولية تحرم جريمة العدوان، منها معاهدة المساعدة المتبادلة سنة 1923، وبروتكول جنيف سنة 1924، وميثاق بريان كيلوج سنة 1927، الذي تشير إليه العديد من الدراسات الدولية، باعتباره من أهم المحطات التاريخية في القانون الدولي التي حرمت العدوان ومنعت اللجوء إلى الحروب لتسوية النزاعات الدولية، إلا أن هذا التحريم لم يكن شديداً فلم ينص على أي جزاء جنائي يمنع العدوان في ذلك الوقت، وعقب انتهاء الحرب العالمية الثانية التي اسفرت عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة سنة 1945، التي حرمت الحرب تحريماً قاطعاً وفقاً لمبدأ عدم اللجوء إلى استخدام القوة، حيث بذلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهوداً كبيرة من أجل وضع تعريف يحدد معالم هذه الجريمة، حتى أصدرت في عام 1974 القرار رقم (3314) بشأن تعريف جريمة العدوان.

واستكمالاً للجهود الدولية في بناء نظام الأمن الجماعي، تم إنشاء محاكم عسكرية مؤقتة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، وأهمها محكمة (نورمبرغ) سنة 1945، التي أشارت إلى الحرب العدوانية ضمن فئة الجرائم المخلة بالسلام، وأطلقت على جريمة العدوان مسمى الجريمة الدولية العظمى، وهو نفس الشي الذي أقرّته محكمة (طوكيو) لسنة 1946، حيث تعتبر هاتين المحكمتين النواة الأولى لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وإن لم تستطع تحقيق العدالة الجنائية الدولية في ذاك الوقت؛ ومع استمرار الحروب العدوانية التي تشكل انتهاكاً صارخاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، برزت الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتولى معاقبة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية، لذا تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب إلى لجنة القانون الدولي بشأن النظر في إنشاء هذه المحكمة، وهو ما تم بالفعل على إثر انعقاد مؤتمر روما الأساسي للمفوضين الدبلوماسيين سنة 1998، الذي أسفر عن إنشاء محكمة جنائية

دولية دائمة ودخولها حيز النفاذ في سنة 2002، حيث تضافرت الجهود الدولية في إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة، وبعد عدة انقسامات وجدل كبير حول ذلك تم إدراجها ضمن إختصاصها، ولكن نظراً لتباين الدول حول تعريف جريمة العدوان وآلية مباشرة الإختصاص حيالها، عُلّق إختصاص المحكمة بها إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، وذلك بعد سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما تحقق فعلاً أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما المنعقد بكمبالا (أوغندا) 2010، حيث تم اعتماد القرار رقم (Res.6) الخاص بتعريف جريمة العدوان وتحديد أركانها، غير أنه تم الاتفاق على تأجيل الممارسة الفعلية لهذا الإختصاص على جريمة العدوان، رهناً بقرار تتخذه جمعية الدول الأطراف للمحكمة سنة 2017، بعد مصادقة ثلاثين دولة طرفاً في النظام على تعديلات كمبالا الخاصة بالجريمة، وبعد مخاض من المفاوضات الحاسمة اتخذت الجمعية قراراً بتفعيل إختصاص المحكمة بجريمة العدوان ابتداءً من 17 يوليو2018.

**أولاً: أهمية البحث:**

تكمن أهمية موضوع البحث في الآتي:

1- معرفة مدى استقلالية المحكمة في ممارسة إختصاصها بشأن جريمة العدوان، في إطار الجدل القائم حول هذه الجريمة منذ إدراجها ضمن إختصاص المحكمة.

2- إن تفعيل إختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة، يعتبر نقطة تحول مهمة في مسيرة المجتمع الدولي المتواصلة لقمع هذه الجريمة الأشد خطورة في القانون الدولي، مما سيجعل الأشخاص الذين يمكنهم منصبهم من قيادة العمل السياسي أو العسكري في الدولة، أن يعيدوا النظر قبل إقدامهم على ارتكاب جريمة العدوان.

3- تداخل مختلف المجالات القانونية الدولية التي يمسها موضوع جريمة العدوان، بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، ومواكبتها للتطور الذي يشهده المجتمع الدولي في مجال الأسلحة، مما يترتب عن ارتكابها آثار وخيمة بالغة الخطورة، لذا كان من المهم البحث في كيفية التصدي لهذه الجريمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية.

**ثانياً: إشكالية البحث:**

تتلخص مشكلة هذا البحث في التعرف على طبيعة النظام القانوني الذي يحكم جريمة العدوان وكيف ستمارس المحكمة الجنائية الدولية على ضوئه إختصاصها بالجريمة، ومدى فعالية هذا الإختصاص؟ الأمر الذي يدعو إلى طرح بعض التساؤلات الآتية:

1- هل ستمتد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة؟ وهل جاء قرار تفعيل الإختصاص بشأنها محققاً للآمال المنشودة من إدراجها ضمن اختصاص المحكمة؟

2- في ظل صلاحية مجلس الأمن بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتكييف وقوع العدوان وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هل ستتمكن المحكمة من ممارسة إختصاصها على الجريمة دون تدخل أو معوقات تحد من فعاليتها؟

**ثالثاً: أسباب اختيار موضوع البحث:**

تعود دوافع اختيار هذا الموضوع إلى:

1- شيوع مصطلح الجريمة العدوانية، وتعرض دولة ما لهجمات عدوانية من قبل دولة أخرى، وكثيراً ما تناغمت النشرات الأخبارية عبر قنوات الإعلام بهذه المصطلحات العدوانية، على الرغم من أن هذه الجريمة لم يتحدد لها وصف قانوني دقيق إلا بعد مؤتمر كمبالا 2010، وتعاصراً مع إصدار مجلس الأمن قرارات تدين رؤساء الدول بارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، مما دعت الحاجة إلى دراسة جريمة العدوان باعتبارها أم الجرائم التي تنبثق منها الجرائم الدولية الأخرى.

2- نظراً للطابع السياسي والمزدوج الذي يميز جريمة العدوان، في كونها فعل عدواني ترتكبه الدولة من جهة ويرتكبه الفرد من جهة أخرى.

3- المساهمة في منع استخدام القوة المسلحة بأي شكل من الأشكال داخل المجتمع الدولي، وعدم إفلات مرتكبي جريمة العدوان من المحاكمة والعقاب.

**رابعاً: أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

1- التأكيد على مفهوم جريمة العدوان، وتوضيح القواعد التي تحكم ممارسة الإختصاص بهذه الجريمة.

2- تحديد الجهة المختصة بإقرار وقوع العدوان، والدور الذي يلعبه مجلس الأمن في ذلك.

3- تتبع آخر المستجدات الدولية حول جريمة العدوان، وإعطاء صورة واضحة عن ما جاء في تقرير تفعيل إختصاص المحكمة بشأنها.

**خامساً: الدراسات السابقة:**

اعتمدت في هذه الدراسة على الوثائق القانونية للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجريمة العدوان، بالإضافة إلى مجموعة من أهم الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث أذكر منها الآتي:

1- دراسة إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2002. تعد هذه الدراسة من أهم الأبحاث الأولى عن جريمة العدوان في ظل القضاء الجنائي الدولي، التي تناولت كافة الاختلافات الفقهية والدولية حول تعريف جريمة العدوان منذ إدراجها ضمن إختصاص المحكمة.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي من حيث تناول جريمة العدوان قبل انعقاد مؤتمر كمبالا 2010، بحيث تكون الدراسة الحالية استكمالاً لآخر المستجدات التي طرأت على جريمة العدوان بعد تعديل النظام الأساسي وحتى كتابة هذا البحث.

2- عبدالباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، رسالة ماجستير، جامعة خيضرة- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012. تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجنائية الفردية عن مرتكبي جريمة العدوان، ودور القضاء الوطني في إقرار هذه المسؤولية، مع إعطاء نبذة تاريخية مفصلة عن الجريمة في القانون الدولي.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في كونها تسلط الضوء عن قواعد المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، والدور الذي يلعبه القضاء الوطني في ذلك، بينما تركز الدراسة الحالية في القواعد

الإجرائية لممارسة المحكمة لإختصاصها بالجريمة، لتشمل بذلك دور مجلس الأمن في ممارسة هذا الإختصاص.

3- فاتن علي أحمد بشينة، جريمة العدوان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2016. تناولت هذه الدراسة جريمة العدوان مروراً بالترتيب التاريخي للجريمة في القانون الدولي إلى غاية إدراجها ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، من خلال مفهومها وأركانها والمسؤولية الجنائية عن ارتكابها، كما تشمل دراسة تطبيقية لبعض حالات التدخل العسكري.

وتختلف عن دراستي كونها تناولت الجريمة بوصف تاريخي في القانون الدولي، واشتملت على دراسات تطبيقية قبل الوصول إلى تقنين لجريمة العدوان، بينما اقتصرت الدراسة الحالية بالتركيز على الجريمة في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة فقط، وتتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية، في مسألة إمتداد ولاية المحكمة القضائية بجريمة العدوان إلى الدول غير الأطراف التي أثارها قرار التفعيل.

4- خليفة صالح السويري، قرارات المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي (كمبالا 2010)، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية- قسم القانون، طرابلس، 2016. تناولت هذه الدراسة كافة قرارات مؤتمر كمبالا وجميع التعديلات الواردة فيها بما فيها القرار رقم (Res.6) بشأن جريمة العدوان.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي الحالية بكونها لم تتناول موضوع جريمة العدوان من جميع جوانب الإختصاص، في حين تتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية في موضوع إجراءات النظر في دعوى جريمة العدوان، ودور مجلس الأمن في إختصاص المحكمة بالجريمة.

5- خالد خلوي، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020. تناولت الدراسة البحث في تعريف جريمة العدوان وتحليل عناصره، وتحديد أركان الجريمة وجوانب الإختصاص بها.

تختلف هذه الدراسة عن دراستي في تمحور إشكاليتها الرئيسية حول موضوع ولاية المحكمة القضائية بجريمة العدوان على الدول غير الأطراف، وفي طريقة عرض كل من الدراستين، بحيث تتمثل الإضافة العلمية للدراسة الحالية، فيما يتعلق بدور مجلس الأمن في تحريك دعوى جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية.

**سادساً: صعوبات البحث:**

1- تكمن الصعوبة في طبيعة موضوع الدراسة في حد ذاتها، باعتبار أنه موضوع حديث ولم تتم أي ممارسة قضائية من المحكمة تتعلق بجريمة العدوان، وعلى الرغم من توافر المراجع في جزئيات معينة من البحث التي أسهمت في فهم الموضوع، غير أنها زادت من صعوبة الوصول إلى معلومات دقيقة في ظل غياب الممارسة التطبيقية، وهذا تطلب الإجتهاد في الحصول على الوثائق والتقارير الدولية ومواكبة تعديلاتها.

2- معاصرة جائحة فيروس كورونا (كوفيد- 19)، مع بداية تسجيل موضوع البحث مما أدى إلى عرقلة الوصول إلى المراجع مع ندرة توافرها داخل البلاد.

**سابعاً: منهجية البحث:**

اقتضت الإجابة عن التساؤلات التي يثيرها البحث الاعتماد على المنهج الاستقرائي بشقيه، الوصفي وذلك عند وصف جريمة العدوان وأركانها، والتحليلي عند تحليل نصوص المواد الواردة في النظام الأساسي للمحكمة التي تتضمن النظام القانوني لهذه الجريمة، وإبراز طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبيها، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي عند الإشارة للسوابق التاريخية المتعلقة بجريمة العدوان.

**ثامناً: خطة البحث:**

**المقدمة.**

**الفصل الأول: ماهية وأحكام جريمة العدوان.**

المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي.

المطلب الأول: تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان.

المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الأحكام القانونية لجريمة العدوان.

المطلب الأول: أركان جريمة العدوان.

المطلب الثاني: شروط قبول نظر المحكمة لجريمة العدوان.

**الفصل الثاني: النظام الإجرائي لجريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية.**

المبحث الأول: ضوابط تحريك دعوى جريمة العدوان أمام المحكمة.

المطلب الأول: الجهات المختصة بتحريك دعوى جريمة العدوان.

المطلب الثاني: الخلاف عند دخول جريمة العدوان حيز النفاذ.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لإختصاصها بجريمة العدوان.

المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان.

المطلب الثاني: الإحالة الخاصة بجريمة العدوان من مجلس الأمن.

**الخـاتــمة.**

# الفصل الأول
# ماهية وأحكام جريمة العدوان

حاول المجتمع الدولي منذ وقت طويل التوصل إلى إتفاق حول تعريف جريمة العدوان، التي ظلت محلاً للخلاف بسبب الاختلافات الأيدولوجية والسياسية بين الدول، وجاءت هذه الاختلافات في جملة من الاقتراحات، تباينت فيها اجتهادات فقهية وآراء رجال القانون والسياسة، التي لم تلقَ تأييداً ولا قبولاً عالمياً، إلى أن بدأ ظهور التعريف من خلال عدة مشاريع قدمتها الدول إلى المؤتمرات الدولية وإلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التي أحالتها بدورها إلى لجنة القانون الدولي لدراستها بصورة مبدئية، ثم إلى لجان خاصة لصياغة التعريف المنشود، ولقد نجحت الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصل إلى صياغة توافقية، حول تعريف جريمة العدوان في سنة 1947 وفقاً للقرار رقم (3314)، غير أن هذا التعريف ظل مجرد توصية غير ملزمة ولم يطبق على النزاعات المنطوية تحت أعمال عدوانية، إلى أن أحالت لجنة القانون الدولي مسألة تعريف العدوان إلى اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1999، والتي بدورها قامت بإنشاء فريق عمل خاص معني بجريمة العدوان، يهتم بمسألة وضع التعريف، بحيث توصلت مجهودات هذا الفريق إلى تعريف متفق عليه في مؤتمر (كمبالا 2010)، يرتكز في مضمونه على تعريف قرار الجمعية العامة (3314)، وعلى ضوء هذا التعريف تم الإتفاق على الأركان التي يرتكز عليها قيام الجريمة وخضوعها لإختصاص المحكمة، كما وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعض القيود كالقيد الزمني وقيد المبدأ التكميلي ورضائية الدول، التي تلتزم بإتباعها المحكمة قبل أن تفرد إختصاصها بجريمة العدوان، مما يثير التساؤل عن ما إذا ستتفق هذه القيود مع خصوصية الجريمة أم إنها ستتناقض مع نظامها القانوني؟. لذلك يقتضي تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين على النحو التالي:

**المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي.**

**المبحث الثاني: الأحكام القانونية لجريمة العدوان.**

# المبحث الأول

## مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي

يعتبر مبدأ تحريم اللجوء إلى استخدام القوة من أول مقاصد الأمم المتحدة وأهم مبادئها الذي تم تكريسه في العلاقات الدولية، والمُشار إليه في أغلب نصوص الميثاق لا سيما المادة (4/2) منه التي أشارت إليه بصورة قاطعة وجازمة، ومع ذلك إزدادت متطلبات المجتمع الدولي المعاصر في البحث عن كل الأفعال التي تشكل في طياتها عدواناً، فمصطلح العدوان وإن جرّمته العديد من المواثيق والإتفاقيات الدولية إلا أنها لم تضع له تعريفاً محدداً، بل ظل مصطلحاً سياسياً تتناوله الدول بحسب مصالحها، الأمر الذي جعل الفقه والقانون الدوليين أكثر عناية وإهتماماً بموضوع العدوان، بخاصة الدول الضعيفة والمعتدى عليها بعدة حجج تبرر العدوان في ظل غياب تعريفه، فبدأت تدور حول هذا الأخير العديد من المحاولات والإجتهادات الفقهية والدولية، لعل أبرزها ما توصلت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974 في تعريفها للعدوان، واستمرت هذه الجهود حتى برزت جهة قضائية عالمية أخرى تختص بجرائم الحرب الدولية ومحاكمة مرتكبيها، أوكلت إليها اللجنة القانونية الدولية المختصة بتعريف العدوان، مهمة وضع أحكام العدوان يأتي في أولها تعريف يوضح معالم الجريمة ويرتكز عليه نظامها القانوني. لذا سأتناول هذا المبحث في مطلبين رئيسيين:

**المطلب الأول: تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان.**

**المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية.**

# المطلب الأول

# تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان

على الرغم من قدم ظاهرة العدوان في العلاقات الدولية، وشيوع استخدام هذا المصطلح في الوقت الراهن، إلا أن تحديده كان محل جدل، حيث أن تعريفه ارتبط ارتباطًا وثيقاً بعناصر النظام القانوني الدولي لتحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية، وتجريم العدوان باعتباره أحد الجرائم ضد السلام، فتضاربت الآراء حول وضع تعريف للعدوان، وطريقة صياغته ومضمونه، وحول ما بادرت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار (3314) من تعريف، قد خفّف إلى حدٍ ما شدة هذه الإختلافات، سأوضح ذلك في الفرعين التاليين.

## الفرع الأول: الجدل الفقهي والقانوني حول تعريف العدوان.

لقد تعرض تبني تعريف موحد للعدوان إلى العديد من العقبات، حيث ظهرت خلال رحلة تعريف العدوان والمحاولات التي بذلت على مر السنين، عدة انقسامات وآراء مختلفة بين الدول حول فكرة وضع تعريف للعدوان من عدمه، وانقسامات حول صياغة وطبيعة التعريف من جهة أخرى، وذلك على النحو الآتي.

### أولاً: الإتجاه المؤيد والمعارض لفكرة وضع تعريف للعدوان.

ذهبت بعض الآراء إلى تأكيد وضع تعريف للعدوان، بينما عارضت فئة أخرى هذا الرأي مؤكدة على عدم الحاجة لتعريف العدوان، ولكل منهم حجج مختلفة يستندوا عليها في ذلك[1]:

**أ- الإتجاه المعارض لوضع تعريف للعدوان.**

تعد الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا من كبار أنصار هذا الإتجاه، والتي عارضت بشدة فكرة تعريف العدوان، واستندوا في ذلك على أسباب من عدة نواحي:

**1- من الناحية العملية:** اعتبر المعارضون لفكرة وضع تعريف للعدوان بأنه فكرة طبيعية، غير قابلة للتعريف وغير معتمدة على معايير موضوعية، وقد أكد ذلك مقرر لجنة القانون الدولي

1- مريم زنات، العدوان بين القانون الدولي والقضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق،2006، ص44 وما بعدها.

السيد (spiropoulos)، عندما عرض عليه دراسة إمكانية وضع تعريف للعدوان سنة 1950، بقوله " أن هناك إستحالة لوضع تعريف، وعلقت اللجنة على ذلك بقولها: أن أي تعريف سيكون ناقصاً بالضرورة ومفتقر إلى الروح الإنسانية"[1]، كما يدعم أنصار هذا الإتجاه رأيهم على أن فشل كافة الجهود الدولية المبذولة دليل على عدم جدوى استمرار البحث فيه، وأن بإمكان المجتمع الدولي منع استخدام القوة دون وجود تعريف، إذ لم يمنع تخلفه في ظل عهد عصبة الأمم من تقرير عدم جواز اللجوء للقوة بناءً على المادة (12) من العهد التي تنص بأنه " تتعهد الدول الأعضاء في حالة قيام نزاع يخشى من أن يؤدي إلى قطع العلاقات السلمية، بأن تعرض هذا النزاع على هيئة تحكيم أو جهة قضائية أو مجلس العصبة، وتتعهد بأن لا تلجأ إلى الحرب قبل مضي ثلاثة شهور على صدور قرار التحكيم أو حكم القضاء أو تقرير المجلس"، وكذلك منظمة الأمم المتحدة فقد حققت بعض النجاحات في حفظ السلم و الأمن بمعزل عن تعريف العدوان[2].

2- **من الناحية القانونية:** يستند المعارضون من هذه الناحية، بأن تعريف العدوان قد جاء تماشياً مع رغبة الدول التي تأخذ نظمها القانونية بالنظام اللاتيني، أي تبني النص المكتوب، وتعتبره مصدر الشرعية الوحيد، فيما يتعارض مع الأنظمة الأنجلوسوكسونية، التي تعتمد على القواعد القانونية العرفية باعتبارها أحد المصادر الرئيسية للتشريع، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، لذلك فالأجدر أن لا يستبعد هذا النظام لأنه يتماشى مع تطور الظروف الدولية السريعة، ويتغير بتغير الحالات المستجدة، وهذا ما يتم العمل به في القانون الدولي الجنائي، الذي هو أحد فروع القانون الدولي العام ذو الطبيعة العرفية، كما يعزز المعارضون حجتهم بعدم إكتمال النظام القضائي الدولي، فلا يوجد سلطة قضائية مهمتها الفصل بين المنازعات الدولية، بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية

---

1- الحسين العبيد محمد زريقان، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس- كلية القانون، ليبيا، 2006، ص125.

2- منى غبولي، جريمة العدوان في القانون الدولي العام وفي القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة- كلية الحقوق، الجزائر، ص216.

من حيث الحجية والتنفيذ الجبري لها[1]، ويفيد أنصار هذا الرأي أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة في المواد (3، 4، 10، 11، 14) المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، جاءت كافية لغرض إقرار قاعدة عدم اللجوء لاستخدام القوة، فلا داعي من وضع تعريف للعدوان.

3- **من الناحية السياسية:** يرى المعارضون أن فكرة العدوان ذات طابع سياسي وليس قانوني، حيث يتعارض تعريفه مع مصالح الدول الاشتراكية التي تبحث عن التعريف لصد العدوان، والدول الرأسمالية (خاصة أمريكا وبريطانيا)، التي ترفض وضع التعريف لمصالحها الإستعمارية، وهذا ما يخلق التوتر بينهما، فالظروف السياسية السائدة في ذلك الوقت التي ينقسم فيها المجتمع الدولي إلى دول غربية رأسمالية ودول شرقية إشتراكية، لم تكن ملائمة لوضع تعريف للعدوان، ويحتجون أيضاً بأن تعريف العدوان سيحد من سلطات مجلس الأمن، في تحديد ما يمكن اعتباره عدواناً، فكل من طرفي النزاع سيرد على الطرف الأخر بأسباب (مبررات) تنفي أعماله العدوانية، قبل أن ينظر مجلس الأمن في ذلك أو يتخذ إجراءاته بالخصوص[2]، كما قيل بشأن معارضة التعريف بأنه لن يكون جامعاً لكافة صور العدوان مع تطور تكنولوجيا الأسلحة الحديثة، وأن وضع التعريف المسبق للعدوان سوف يساعد المعتدي من الإفلات، بإتخاذه حالات أخرى غير تلك الواردة في التعريف[3].

مما سبق أرى أن هذه الحجج واهية لا تتفق والمنطق الواقعي (العملي)، كما أن تصدي عصبة الأمم والأمم المتحدة لحظر استعمال القوة، ودور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، لم يكن كافياً لردع العدوان، دليل ذلك ما يشهده عصر التنظيم الدولي من حروب وأعمال عدوانية.

لذلك فإن وضع تعريف للعدوان، حتماً سيساعد الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين، بل سيكون دليلاً مرشداً لمجلس الأمن فضلاً عن غيابه، كما أنه سيساهم في إختصاص القضاء الجنائي الدولي بالنظر في جريمة العدوان والعقاب عليها، فحجج

---

1- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006، ص157.

2- مريم زنات، مرجع سابق، ص49.

3- بن حاسين كوسيلة، وعفرون محند واعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2015، ص8.

المعارضين جاءت لتعارضها مع مصالح كل دولة، لاسيما الدول الكبرى، ولم تكن لاستحالة صياغته القانونية، كما يراه مؤيدوا وضع التعريف فيما سيأتي.

**ب- الإتجاه المؤيد لوضع تعريف للعدوان.**

في مقابل الدول المعارضة على وضع تعريف للعدوان، نجد أن أغلبية الدول تنادي بضرورة وضع تعريف محدد وواضح، وعلى رأسهم الإتحاد السوفييتي سابقاً، الذي يحاول إيجاد التعريف منذ عام 1933، ويدعمون ذلك بحجج وأسانيد منها:

1- **الحجج القانونية:** تتمثل هذه الحجج في التمسك بمبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي عند وضع تعريف للعدوان، بحيث يجعل جريمة العدوان أكثر وضوحاً وتحديداً كالجريمة الداخلية في القوانين العقابية، ومن شأنه أن يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكبي جريمة العدوان، وأن وضع تعريف للعدوان سيكون له أثر وقائي من الأعمال العدوانية قبل وقوعها، مما يساعد على التحذير والحد من الإقبال على ارتكاب هذه الجريمة [1].

2- **الحجج السياسية:** تتعلق هذه الحجج بنظام الأمن الجماعي[2]، الذي يستحيل تطبيقه أو كفالته دون تحديد مفهوم العدوان بشكل واضح، وأن التعريف هو الوسيلة الوحيدة لتحديد مضمون العدوان والمعتدي بالتالي تحديد الضحية، ومن ثم نسبة المسؤولية الجنائية للمعتدي وتوقيع الجزاء المناسب لفعله بناءً على تقدير الجهاز المختص[3]، كما يساهم تعريف العدوان في دعم السلم و الأمن الدوليين والحفاظ عليهما وتدعيم وسائل التسوية السلمية لحل

---

1- سعدة سعيد إمتوبل، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا- قسم القانون، بنغازي، 2007، ص328.

2- نظام الأمن الجماعي هو نظام دولي يحكم العلاقات الدولية ويتصف بالمشاركة الدولية الجماعية والإيجابية الفعالة، لتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع الدولي ونبذ العدوان واستخدام القوة، فهو يتمثل في بناء قوة تفوق قوة أية دولة معتدية ومواجهتها، والحفاظ علي السلم والأمن الدوليين، ولتحقيق أهداف هذا النظام لابد من تحديد العدوان لإتخاذ الإجراءات السابقة على وقوعه، والإجراءات اللاحقة بالعقاب والردع على ارتكابه، ويقوم نظام الأمن الجماعي على عدد من الأسس تتمثل في: 1- حق منظمة الأمم المتحدة في إتخاذ التدابير المشتركة الفعالة للحفاظ على السلام العالمي والتزام الدول الأعضاء بمساعدة مجلس الأمن للحفاظ على ذلك، 2- يتعين أن يكون للدول الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن استخدامها لأعمال القمع الدولية المشتركة، وأن تقدم هذه الدول كافة سبل العون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية، وأن تخضع كافة تدابير القمع والتدخل المسلح لرقابة وإشراف مجلس الأمن، لتفصيل أكثر انظر محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1974، ص91.

3- منى غبولي، مرجع سابق، ص214.

النزاعات دون اللجوء للقوة، أيضاً تكمن أهمية التعريف في تفرقة أعمال الدفاع المشروع للشعوب في حق تقرير مصيرها بأنها ليست عدواناً، وبالتالي كفالة عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويضيف المؤيدون أن تحديد أفعال العدوان يؤدي إلى تكوين الرأي العام العالمي الديمقراطي الأكثر قوة على ردع الجناة والحد من الحروب.

يتضح من هذه الأسباب بحسب رأي مؤيدي وضع تعريف للعدوان، أنه يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي، ويدعم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي من أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين وعدم اللجوء لاستخدام القوة، كما أرى أن هذه الحجج مقنعة لفكرة وضع تعريف للعدوان لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم والقصاص العادل منهم، وحماية حقوق الضحايا وردع كل من يفكر في الإقدام عليها؛ وما قد نجح المؤيدون في الإتفاق على وضع تعريف للعدوان، إلا أنهم قد اختلفوا حول طبيعة ومضمون التعريف الذي يجب وضعه إلى إتجاهات مختلفة كما سيأتي.

**ثانياً: الاختلاف حول كيفية تعريف العدوان وطبيعته:**

بعد أن تم الإتفاق على إمكانية تعريف العدوان، ثار خلاف بين المؤيدين لهذه الفكرة حول طبيعة التعريف ومضمونه، فانقسم الفقه الدولي إلى ثلاثة إتجاهات مختلفة لتحديد ذلك، يمكن حصرها في الآتي:

**أ- الإتجاه الأول: التعريف العام.**

ذهب بعض الفقهاء والدول إلى القول بوضع تعريف عام ومرن للعدوان، يسمح لمجلس الأمن الدولي وكافة أجهزة الأمم المتحدة تحديد العدوان بناءً على الإطار العام والمحددات الرئيسية التي يضعها له هذا التعريف، وبذلك يمكن لهذا الأخير أن يواجه جميع تطورات المستقبل[1]، وبهذا الإتجاه أخذت اللجنة الخاصة المكلفة بوضع تعريف للعدوان لسنة 1951 حيث عرّفت العدوان بأنه "كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، وأياً كان نوع السلاح المستخدم وأيا كان السبب أو الغرض، وذلك في

1-هشام شعباني، جريمة العدوان في ضوء تعديل النظام الأساسي لروما، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الجزائر، 2013، ص18.

غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو إعمال توصيه صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة "[1].

ومن الفقه الذي أخد بهذا الإتجاه الفقيه (بيلا)[2]، حيث عرف العدوان بأنه "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية ماعدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعاً"، كما عرفه الفقيه (جورج سل)[3] على أنه "كل جريمة ضد السلام وأمن الإنسانية وهذه الجريمة تتكون من كل إلتجاء إلى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام "[4]؛ إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف العام للعدوان أنه سيثير العديد من المنازعات حول التفسير والتطبيق، فهو لم يحدد أي عناصر للعدوان مما يجعل تفسيره يذهب حسب مصلحة كل دولة، وتكييف وقائع ارتكاب هذه الجريمة بصورة غير عادلة، كما أنه يصعب من عمل القضاء الجنائي الدولي في معرفة شروط وحالات تطبيق جريمة العدوان، وهو عكس الهدف الذي وضع من أجله التعريف المتمثل في تسهيل عمل القاضي الجنائي الدولي بشأن هذه الجريمة[5].

**ب- الإتجاه الثاني: التعريف الحصري للعدوان.**

يرى أنصار هذا الاتجاه وعلى رأسهم الإتحاد السوفييتي سابقاً، ضرورة وضع تعريف خاص للعدوان يكون جامداً، جامعاً، ومانعاً يذكر الأعمال العدوانية بطريقة حصرية توضح أشكال العدوان المختلفة، ووضع قائمة شاملة بالذرائع التي لا يمكن الأخذ بها كمبررات لأعمال العنف والعدوان[6]، كما يعد الفقيه (بوليتيس) من أبرز مؤيدي هذا الإتجاه [7]، حيث أورد أن

---

1- فريجة محمد هشام، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد15، 2016، ص174.

2- الفقيه الفرنسي بيلا (pella)، مؤلف بحث تجريم الإعتداء والعقاب عليها المقدم إلى الإتحاد البرلماني الدولي سنة 1925، وصاحب الكتاب الشهير في الإجرام الجماعي للدول وقانون عقوبات المستقبل سنة 1925.

3- الفقيه الفرنسي (جورج سل)، أستاذ القانون الدولي العام وصاحب أهم النظريات، منها نظرية "وحدة القانون مع علو القانون الدولي"، ونظرية "فكرة المسؤولية الدولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض".

4- فريجة محمد هشام، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، 2017، ص468.

5- حسين فريجه، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد3، 2011، ص140.

6- الحسين العبيد زريقان، مرجع سابق، ص131.

7- الفقيه الفرنسي (بوليتيس)، مؤلف الإتجاهات الجديدة للقانون الدولي عام 1927، وهو من أبرز دعاة إنشاء قضاء جنائي دولي يختص بالجرائم الدولية.

"الأفعال التي تشكل عدواناً في تقريره المقدم إلى مؤتمر نزع السلاح عام 1933، الذي دعت له عصبة الأمم تتمثل في:

1- إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.

2- غزو دولة بقوتها المسلحة لأراضي دولة أخرى حتى ولو لم تكن بينهما حالة حرب قائمة.

3- مهاجمة دولة لإقليم دولة أخرى بقوتها المسلحة برياً أو جوياً أو بحرياً أو الإعتداء على قوتها.

4- محاصرة دولة موانئ أو شواطئ دولة أخرى (الحصار البحري).

5- قيام دولة بمساعدة جماعات مسلحة موجودة فوق أراضيها بهدف غزو دولة أخرى أو عدم استجابتها لطلب دولة أخرى بالكف عن مساعدة أو حماية هذه الجماعات المسلحة [1].

ويؤخذ على هذا التعريف أنه يحد كثيراً من مفهوم العدوان، ولا يأخذ بعين الإعتبار التطور الكبير في الأسلحة ووسائل القتال المختلفة، فلا يمكن التوقع مستقبلاً الصور والأساليب العدوانية التي ستستجد وإدراجها في هذا التعريف الحصري، كما أنه يقيد حرية مجلس الأمن والجمعية العامة مع ما يترتب على ذلك من نتائج سيئة في حالة وقوع عدوان، فيسهل علي الجناة الهروب من المسؤولية الجنائية[2].

**ج- الإتجاه الثالث: التعريف المختلط للعدوان.**

يعتبر هذا الإتجاه توفيقي بين الإتجاهين السابقين، من خلال وضع تعريف عام للعدوان وتدعيمه ببعض الأمثلة عن الأفعال العدوانية، وقد حظى بتأييد كبير من الدول والفقه الدولي علي رأسهم الفقيه (جرافن) حيث يشير إلى أن "القانون الدولي الجنائي يجب أن يسلك سبيل تعريف العدوان مسلك القانون الداخلي بحيث يورد تعريفاً عاماً ملحقاً بتعداد علي سبيل المثال للحالات النموذجية"[3]، كما تناول هذا التعريف المشروع العربي الذي قدمه المندوب السوري (السيد المفتي) عام 1957 الذي جاء فيه "العدوان المسلح طبقا للمادة (51) من الميثاق هو استخدام القوة المسلحة من قبل دولة، أو مجموعة دول بصورة مباشرة، أو غير مباشرة

1- فريجة هشام، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص469.

2- الحسين العبيد زريقان، مرجع سابق، ص133.

3- الفقيه السويسري (جرافن) أستاذ القانون الدولي الجنائي بجامعة سويسرا. مشار إليه في منى غبولي، مرجع سابق، ص219.

ضد السلامة الإقليمية أو الاستغلال السياسي لدولة أو مجموعة دول أخرى، خلافا للأغراض المنصوص عليها في المادة (51) في حق الدفاع الشرعي الطبيعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذاً للتدابير الوقائية والأحكام القهرية الصادرة من قبل مجلس الأمن طبقاً للمادة (42) من الميثاق والمتضمنة استخدام القوة المسلحة"[1].

مما سبق أرى أن هذا الإتجاه تدارك عيوب الإتجاهين السابقين، حيث عالج إلى حدٍ ما الجمود الذي يجعل التعريف قاصراً عن مواكبة تطور القانون الجنائي المستمر، وأضاف حالات وأمثلة للأفعال العدوانية على التعريف العام، مما يسهل تفسيره وتحديده بالتالي عدم إفلات المعتدين من المساءلة الجنائية، ولقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإتجاه عند تعريفها للعدوان في القرار رقم (3314) الصادر عام 1974 الذي سيتناوله الفرع التالي.

## الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

لقد حاولت الأمم المتحدة منذ فترة تأسيسها إيجاد مفهوم لجريمة العدوان، الأمر الذي دفع بالجمعية العامة إلى تشكيل أربع لجان على التوالي خاصة بتعريف العدوان، إبتداءً من اللجنة الأولي في عام 1952 وإنتهاءً بآخر لجنة في عامي 1967– 1972، التي شُكلتْ بموجب القرار رقم (2330)، حيث قدمت الدول العديد من المشروعات بتعريف العدوان عند كل اجتماع تعقده هذه اللجان، ومن أمثلة هذه المشاريع (مشروع بسبب الحرب الكورية عام 1950 ، ومشروع الإتحاد السوفييتي عام 1969، ومشروع الدول الاثني عشر عام 1968، وأيضاً اقتراح مبدأ الأسبقية الذي قدمته الولايات المتحدة عام 1971)[2]، إلا أن كل هذه المجهودات لم تُصب في إيجاد تعريف دقيق للعدوان، حتى توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى القرار رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر/1971 الذي يقضي بتعريفٍ للعدوان إتفقت عليه غالبية الدول، وساهم في وضع أسس العدوان وتحديد ملامحه بوضوحٍ أكثر كما سنلاحظ.

---

1– يضع المشروع العربي الذي قدمه المندوب السوري (السيد المفتي) إلى اللجنة السادسة عام 1957، أمثلة حصرية لأفعال عدوانية، وأيضاً يشير إلى الأعمال العدوانية غير المسلحة. لتفصيل أكثر أنظر الحسين العبيد زريقان، مرجع سابق، ص132 وما بعدها.

2– محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، 1977، ص352 وما بعدها.

**أولاً: مضمون قرار التعريف.**

بناءً على توصية اللجنة السادسة اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم (3314) الذي تضمن تعريف العدوان[1]، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "العدوان هو استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف"[2]، و طبقاً لهذا النص فإن العدوان هو استخدام أية دولة للقوة المسلحة سواءً كانت هذه الدولة معترف بها دوليا أم لا، وسواءً كانت عضو في الأمم المتحدة أم لا، كما جاء في إيضاح نص المادة.

وقضت المادة الثانية من هذا القرار على أن المبادأة باستعمال القوة من قبل أي دولة هو تعبير علي نية ارتكابها لفعل عدواني، يخضع في تكييفه لمجلس الأمن طبقاً للمادة (39) من الميثاق، وقد أوردت المادة الثالثة الحالات التي تشكل أعمالاً عدوانية، ولكنها جاءت على سبيل المثال وليس الحصر وبإمكان مجلس الأمن أن يحكم بأن أعمالاً أخرى قد تشكل عدواناً بحسب ما جاء في نص المادة الرابعة، وهذه الأعمال هي[3]:

أ- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي استعمال عسكري ولو مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة اخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل أو إستعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج- ضرب حصار على موانى دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو الجوية أو الأسطولين التجاريين البحري والجوي لدولة أخرى.

---

1- اللجنة السادسة هي الهيئة الأولى للنظر في المسائل القانونية للجمعية العامة، ويحق لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التمثيل في اللجنة السادسة باعتبارها واحدة من اللجان الرئيسية الست التابعة للجمعية العامة، انظر وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/C.6/session)، عبر الموقع (https://research.un.org/ar/docs/law/ga)، تمت الزيارة بتاريخ 2020/8/1 .

2- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان رقم (3314)، الصادر في دورتها التاسعة والعشرين المنعقدة في 12/14/ 1974، الوثيقة رقم: (A/Res/3314)، ص2.

3- المرجع نفسه، ص4 وما بعدها.

هـ- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الإتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقيلم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

و- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك [1].

ولم تسمح المادة الخامسة من هذا القرار بأي مبررات سواءً كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية لارتكاب العدوان، كما أن أي مكاسب يتحصل عليها المعتدي غير معترفٍ بها و يترتب عنها المسؤولية الدولية، و أشارت المادة السادسة بأنه لا يجوز الاجتهاد في هذا التعريف بالتوسيع أو التضييق من مفهوم الأمم المتحدة، ولا سيما في حالات الدفاع الشرعي الفردي والجماعي (المادة 41 و 52 من الميثاق)، وأكدت المادة السابعة على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والحصول على حقها باستعمال القوة[2].

وانتهت المادة الثامنة من ذات القرار بأن "الاحكام الواردة أعلاه مترابطة في تفسيرها وتطبيقها، ويجب أن يفهم كل منها في سياق الأحكام الأخرى".

**ثانياً: القيمة القانونية للتعريف الوارد في القرار (1974/3314).**

مما لاشك فيه أن التوصل إلى هذا التعريف يعتبر انعكاساً لدرجة الوعي والنضج السياسي والقانوني في مجتمع التنظيم الدولي، الذي يسعى إلى تجريم استخدام القوة، وقد حسم كل الخلافات السابقة حول تعريف العدوان وأزاح الغموض عن ملامحه، مما يمكن قوله أن له بعض المميزات وبعض العيوب تتمثل في الآتي:

---

1- يمكن تصنيف كل هذه الأعمال إلى نوعين من العدوان، العدوان المسلح المباشر الذي تستخدم فيه الدولة قواتها المسلحة النظامية ويتحقق في حالات الفقرة (أ، ب، ج، د)، والعدوان المسلح غير مباشر الذي يتم بواسطة دعم وتأييد الثوار والمرتزقة ويتحقق في كل من الفقرة (هـ، و، ز)، انظر في ذلك إلى ما سيرد ذكره في ص30 وما بعدها من هذا البحث.

2- منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص264 وما بعدها.

**أ- مميزات التعريف:**

1- جاء قرار التعريف استناداً على مبادئ وأهداف الميثاق، فقد أكد على مبدأ منع استخدام القوة المسلحة، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من خلال نصه على عدم تبرير استخدام القوة بأي سبب من الأسباب، ومنع الإستيلاء على أراضي الغير وضمها بالقوة وأعطى للشعوب حقها في تقرير مصيرها باستخدام القوة، واعتبر هذا القرار أن جريمة العدوان ضد السلام العالمي[1].

2- أنه يساعد في تطوير قواعد القانون الدولي العام، وردع المعتدي قبل أن يفكر في ارتكاب أي فعل عدواني، ويسهل على مجلس الأمن دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين، ويقدم المساعدة للدول المعتدى عليها[2].

**ب- عيوب التعريف:**

1- ذو طبيعة سياسية توافقية صدر في ظروف سياسية دولية خاصة، وأنه يرتب المسؤولية الدولية دون المسؤولية الفردية، ويعتبر دليلاً استرشادياً وليس تعريفا يصلح للتطبيق العملي والإجرائي[3].

2- اقتصر القرار في المادة الأولى على تجريم القوة المسلحة فقط بكونها عدواناً، وهذا يجمد مفهوم العدوان في ظل تطور الأعمال العدوانية ووسائلها، مثل العدوان الإلكتروني والذي يحقق نفس خطورة العدوان المسلح [4].

3- ومن أهم مآخذ هذا القرار تتمثل في قيمته القانونية، حيث يرى البعض (الدول الإشتراكية ودول العالم الثالث ودول المجموعة العربية)، أن هذا القرار له قيمة قانونية وعملية وسياسية ويشكل القواعد الموضوعية التي يرجع إليها مجلس الأمن عند تحديد العدوان، ويرى إتجاه

---

1- مريم زنات، مرجع سابق، ص41.

2- المرجع نفسه، ص44 وما بعدها .

3- منى غبولي، مرجع سابق، ص227.

4- من أمثلة العدوان الإلكتروني برنامج استكسنت (stuxnet)، وهو برنامج خبيث يهاجم أنظمة التحكم الصناعية على نطاق واسع في مراقبة الوحدات التي تعمل آلياً، ويؤدي إلى اضطرابات حقيقية ودمار كارثي للدول المستهدفة، وأكثر الأجهزة التي تعرضت لهجوم من هذا التطبيق كانت في دولة إيران، حيث تعرضت أجهزة المنشآت الإيرانية لتخصيب اليورانيوم إلى هجمات الكترونية بواسطة هذا الفيروس مما أدى إلى تدمير ألف جهاز من أجهزة الطرد المركزي بشكل كامل، وبعد مرور الوقت اتضح أن هذا البرنامج صنع بمجهود مشترك بين الولايات المتحدة وإسرائيل تحت مسمى الألعاب الأولمبية. انظر في ذلك جمال العظمات، جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية في نطاق القانون الدولي العام، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت- كلية القانون، الجزائر، العدد4، 2015، ص9 وما بعدها.

آخر (غالبية دول المعسكر الغربي كالولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا وبريطانيا وإسرائيل) أن ليس لهذا القرار أي قيمة إلزامية لكونه صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث تعتبر توصياتها ذات قيمة أدبية فقط غير ملزمة للدول الأعضاء [1].

مما سبق نلاحظ، أن قرار التعريف يُبقي سلطات مجلس الأمن واسعة في تحديد العدوان طبقاً لما ورد في الميثاق، وبالتالي له السلطة التقديرية المطلقة، ولن يتقيد بما جاء في نص المادة الثالثة من القرار (3314) عند تكييفه للعدوان، وهذا أيضاً ما أكدته المادة الثانية منه.

ومن وجهة نظري يعتبر هذا القرار مجرد توصية تحمل في طياتها التزامات أدبية فقط، كما لا يصح القول بأنه دليلٌ استرشاديٌ لمجلس الأمن، فهو بصدد ممارسته إختصاصاته بهذا الشأن ولم يرتب عليه أي قيد أو إلزام[2]، وكان من الأجدر لو أن التعريف تضمنته إتفاقية تصادق عليها كل الدول وتلتزم بها التزاماً قانونياً.

على الرغم من كل هذه الجهود الدولية وما توصلت إليه بشأن تعريف العدوان، تم رفضه من قبل لجنة القانون الدولي لأنه لم يكن كافياً بالشكل المطلوب[3]، وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أوكلت إليها مسألة تعريف العدوان ووضع أحكامه، كما سيتناوله المطلب الثاني.

---

1- بدر محمد هلال أبوهويمل، جريمة العدوان في القانون الدولي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، كلية القانون، الجزائر، العدد1، 2012، ص17.

2- أي أن صلاحيات مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان من عدمه، مخوله له أساساً بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفقاً لنص المادة 39 من الميثاق التي تقضي أنه (يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدوليين)، راجع ميثاق الأمم المتحدة عبر الموقع: (https://www.un.org/ar/charter-united-nations/)، تمت الزيارة بتاريخ 2020/4/20.

3- تأسست لجنة القانون الدولي بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (174 لسنة 1947)، وذلك بهدف تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتتألف اللجنة من 34 عضواً يمثلون بشكل جماعي النظم القانونية الدولية الرئيسية، ويعملون بصفتهم كخبراء وليس كممثلين لحكوماتهم، بحيث تولت هذه اللجنة الإشراف على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ورفضت تعريف جريمة العدوان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره لا يصلح للمقاضاة عن ارتكابها، وأوكلت مهمة التعريف إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة. الوثيقة رقم: (A/CN.4/4/Rev.2)، عبر الموقع الإلكتروني: (https://legal.un.org/ilc/)، تمت الزيارة بتاريخ 2020/4/21.

## المطلب الثاني

## تعريف جريمة العدوان وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية

لم يكن إحالة موضوع جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية أمراً سهلاً، فمنذ بدء التحضير لعقد مؤتمر روما الأساسي أثار إدراج جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة جدلاً قانونياً وسياسياً كبير بين الدول، حيث انقسمت إلى دول مؤيدة لإختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان وكان في مقدمتهم معظم الدول العربية (مصر وسوريا وليبيا)، ودول معارضة لإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة في مقدمتهم الولايات المتحدة الأمريكية، بحجة عدم وجود تعريف محدد للعدوان، وأسفر عن هذا الجدل إدخال جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة وفقاً لما تضمنته المادة (5) من النظام الأساسي، إلا أن الفقرة (2) من نفس المادة علقت إختصاص المحكمة حتى يتم اعتماد حُكماً بهذا الشأن وفقا للمادتين (121,123), يُعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها بشأنها، بعد مضي سبع سنوات من نفاذ النظام الأساسي، ولقد تم بالفعل اعتماد هذا الحكم في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما (كمبالا 2010)، حيث تم التوصل إلى التعريف النهائي لجريمة العدوان, وتحديد صور الأعمال التي تشكل هذه الجريمة، فيما يلي بيان ذلك.

### الفرع الأول: الجدل حول تعريف جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية.

بعد انتهاء مؤتمر روما الدبلوماسي ولم تتفق خلاله الوفود المشاركة على تعريف، أناط المؤتمر في الوثيقة الختامية، مهمة وضع حكم بشأن جريمة العدوان من تعريف وتحديد أركان وشروط ممارسة إلى اللجنة التحضيرية للمحكمة[1]، وفيما يلي أبرز الجهود لهذه اللجنة في إيجاد التعريف، ثم الإتفاق النهائي بشأنه.

---

1- أُنشئت اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم (9) من مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين، لتقوم بتكوين اقتراحات من أجل تبني حكم يتعلق بالعدوان يتضمن تعريف العدوان والعناصر المكونة له، وشروط ممارسة المحكمة الجنائية لإختصاصها بهذه الجريمة، من أجل ادماج قاعدة قانونية مقبولة حول جريمة العدوان تدخل حيز النفاذ إتجاه الدول، لتفصيل أكثر انظر الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي الوثيقة رقم: (A/conf.183/C.1/1.76/add.14). وانظر كذلك مقترحات اللجنة بشأن وضع أحكام لجريمة العدوان، الوثيقة رقم: (PCNICC/2002/2/Add.2).

**أولاً: خيارات التعريف الواردة في مشروع النظام الأساسي للمحكمة.**

عقدت اللجنة التحضيرية ثمانية دورات ابتدأت الأولى في 1999/2/16، وانتهت الدورة الثامنة في 2001/10/5، حيث قدمت الدول خلالها عدة اقتراحات بشأن تعريف جريمة العدوان[1]، ولقد تم عرض ثلاثة خيارات للتعريف على الوفود المشاركة في المؤتمر وهي:

أ- **الخيار الأول:** نص هذا الخيار على أنه (لغرض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان الإخلال بالسلم أي فعل من الأفعال التالية يرتكبه فرد يكون في وضع يمكنه من السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسية / عسكرية في دولة ما، وتخطيط، أو إعداد، أو الأمر بـ، أو بدء، أو تنفيذ: (هجوم مسلح)_ (استعمال القوة المسلحة)_ (حرب عدوانية)_ (حرب عدوانية أو حرب تشن انتهاكاً لمعاهدات أو إتفاقات أو ضمانات دولية أو المشاركة في خطة أو مؤامرة عامة للقيام بأي من الأفعال سالفة الذكر) من قبل دولة ضد (سيادة) دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو (استقلالها السياسي) (عندما يكون) (هذا الهجوم المسلح) (استعمال القوة هذا) (منافيا لميثاق الأمم المتحدة علي نحو ما يقرره مجلس الأمن)[2].

ويؤخذ على هذا الخيار أنه مليء بالأقواس والبدائل بالتالي يصعب تقييمه, كما أنه يقيد إختصاص المحكمة ويحد من استقلالها وحيادتها في تحقيق العدالة، وأيضا يخلو هذا الخيار في بدائله المذكورة من ذكر العدوان الواقع على حق الشعوب في تقرير مصيرها[3].

ب- **الخيار الثاني:** نص هذا الخيار في الفقرة الأولى منه أنه (لأغراض هذا النظام الأساسي يرتكب جريمة العدوان شخص يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه أعمال سياسة/عسكرية في دولته ضد دولة أخرى بما ينافي ميثاق الأمم المتحدة، عن طريق اللجوء إلى القوة المسلحة، لتهديد أو انتهاك

---

1- ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص132 وما بعدها.

2- أمين بن حميدة، أسباب عدم مصادقة وانضمام أغلب الدول العربية لنظام روما الأساسي، رسالة ماجستير, أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، ليبيا، 2010، ص15.

3- المرجع نفسه، ص19 ومابعدها.

سيادة تلك الدولة أو سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي)[1]، وجاء في الفقرة الثانية من نص هذا الخيار الأفعال التي تشكل عدواناً وهجوما مسلحاً [2].

إن ما يميز هذا الخيار أنه نص في الفقرة الأولى على المسؤولية الفردية، متلافياً بذلك النقص الذي ورد في تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (3314)، إلا أنه لم يوضح نطاق هذه المسؤولية فيما إذا كانت تشمل فعل التخطيط والتهديد والشروع، كما أنه لم ينص على الأفعال التي تمنع الشعوب من تقرير مصيرها، وأخيراً ما جاءت به الفقرة الثانية من صور لجريمة العدوان لم توضح إن كانت على سبيل المثال أو الحصر، بعكس ما ورد في القرار (3314) في المادة الرابعة منه، حيث نصت صراحة على أن صور العدوان التي تضمنها القرار في المادة الثالثة جاءت على سبيل المثال، كما أنها اشترطت حتى يكون الفعل عدوانا أن يكون بقدر كاف من الخطورة، ولم تحدد المعيار الذي تتمكن المحكمة من خلاله تحديد هذه الخطورة للفعل[3].

ج- **الخيار الثالث:** جاء هذا الخيار في فقرتين ونص على أنه:

1- (لأغراض هذا النظام الأساسي ورهناً بقرار مجلس الأمن المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 10 بشأن فعل الدولة، تعني جريمة العدوان أي فعل من الأفعال التالية يرتكبها فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه العمل السياسي للدولة[4]:

(أ) بدء، أو، (ب) تنفيذ: هجوم مسلح من جانب دولة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى عندما يكون هذا الهجوم المسلح منافياً( بشكل ظاهر) لميثاق الأمم المتحدة

---

1- تقدم بهذا الخيار الوفد الإيطالي، إلى اجتماعات اللجنة التحضيرية المنعقدة من 11-21/ فبراير/1997، انظر الوثيقة رقم: (PCNICC/1999/INF2).

2- عددت الفقرة الثانية من نص خيار التعريف المذكور مجموعة من الأفعال التي تشكل عدواناً بشرط أن تكون هذه الأفعال وآثارها علي قدر كاف من الخطورة، انظر في ذلك محمد عزيز شكري، تعريف العدوان وفقا لأحكام النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية, الأردن، 2003، ص6، عبر الموقع الإلكتروني (www.iccarabic.org)، تمت الزيارة بتاريخ 2020/7/25.

3- أمين بن حميدة، مرجع سابق، ص18.

4- أساس هذا الخيار المقترح المقدم من الوفد الألماني خلال اجتماعات اللجنة التحضيرية المنعقدة من 1-12 ديسمبر/1997، انظر الوثيقة رقم: (PCNICC/1999/INF2).

ويكون هدفه أو نتيجته الإحتلال (العسكري) أو الضم لإقليم الدولة الأخرى أو جزء منه من قبل القوات المسلحة للدولة القائمة بالهجوم).

2- (عندما يرتكب هجوم في إطار الفقرة الأولى فإن:

(أ) تخطيط، أو (ب) إعداد, أو (ج) الأمر بـ، هذا الهجوم من جانب فرد يكون في وضع يمكنه من ممارسة السيطرة أو يكون قادراً على توجيه العمل السياسي أو العسكري للدولة يشكل أيضا جريمة من جرائم العدوان).[1]

يلاحظ على هذا الاقتراح أنه حدد نطاق المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة العدوان، والتأكيد على أن أعمال الشروع والتخطيط والأمر، لا يعاقب عليها إلا عند حدوث الهجوم المسلح, في المقابل يؤخذ على هذا الاقتراح أنه أهمل العدوان الواقع على حق الشعوب في تقرير مصيرها، كما أنه يشترط الإحتلال الفعلي (ضماً لإقليم الدولة المعتدى عليها أو لجزء منها)، حتى يعتبر الهجوم المسلح من قبيل العدوان[2].

بناءً على ذلك فإن اختلاف وجهات النظر بين الدول عن الوقائع التي تشكل الفعل العدواني جعلت اختيارها لأحد التعاريف السابقة والإتفاق عليه شبه مستحيل[3]، وما إن تم الإتفاق على إدراجها ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة، الوارد في المادة الخامسة من النظام الأساسي توالت جهود اللجنة التحضيرية بتشكيل فريق عامل معنى بجريمة العدوان، يتولى مهمة وضع أحكام هذه الجريمة، وكانت المشاركة مفتوحة لجميع الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، لمواصلة المناقشات حول الجريمة[4], ولقد تم التوصل أخيراً إلى التعريف

---

1- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، 2002، ص901.

2- المرجع نفسه، ص904 وما بعدها.

3- أنوه في هذا الشأن أن الوفد العربي قد تبنى الخيار الثاني من ضمن المقترحات المذكورة, فقد تقدم الوفد السوري ومعظم الدول العربية باقتراح يتبنى الخيار الثاني لتعريف العدوان مع تعديل أحكام الفقرة الأولى. للتوضيح أكثر انظر في محمد عزيز شكري، مرجع سابق، ص8. وانظر كذلك في تقرير الوفد الليبي (تقرير غير منشور) فيما يتعلق بجريمة العدوان منذ ادراجها ضمن إختصاص المحكمة، الوثيقة رقم: (PCNICC/1999/DP.11).

4- قررت جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بناءً على مقترحات مقدمة من اللجنة التحضيرية فيما يتعلق بجريمة العدوان، إنشاء فريق عمل خاص معني بجريمة العدوان من أجل مواصلة العمل المتعلق بالجريمة، في دورتها الأولى المنعقدة في سبتمبر/2002، بموجب القرار (ICC-ASP/RES.1)، واستند الفريق على آخر ورقة مناقشة مقترحة من اللجنة التحضيرية في نهاية أعمالها، وبدأ بالعمل على دراسة مسألة جريمة العدوان في دوراته الرسمية بداية من 2003 إلى 2009. انظر في ذلك محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، الأردن، (القضاء الجنائي الدولي- الواقع والتحديات) الفترة من 9- 11 مايو/2006، ص56. وراجع كذلك آخر ورقة مناقشة مقترحة من منسق فريق العمل المعني بجريمة العدوان، المقدمة خلال أعمال اللجنة التحضيرية في دورتها الثالثة، الوثيقة رقم (PCNICC/2002/WGCA/RT.1).

النهائي لجريمة العدوان في عام 2010 ودخل حيز النفاذ في عام 2018، كما سيتم توضيحه في الفقرة التالية.

**ثانياً: التعريف النهائي الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة.**

تمخض عن المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي الذي عقد في الفترة ما بين 31 مايو–11 يونيو/2010 بأوغندا, تعديلات هامة على النظام الأساسي فيما يتعلق بجريمة العدوان، تعريفها، وتحديد أركانها، وممارسة المحكمة إختصاصها بشأنها، وذلك تطبيقاً لما جاء في المادة (123) من النظام الأساسي للمحكمة[1]، حيث اعتمد القرار رقم (Rec.6) الذي ورد فيه نص المادة (8 مكرر) بتعريف جريمة العدوان كالتالي[2]:

1- (لأغراض هذا النظام الأساسي تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة (1)، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواءً كانت بإعلان أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر/1974.....).

و قد عددت هذه الفقرة نفس الأعمال العدوانية، التي تناولتها المادة الثالثة من قرار الجمعية العامة [3].

---

1- قام الأمين العام للأمم المتحدة في 7 أغسطس/2009, طبقا للمادة (123) من النظام الأساسي ووفقاً للقرار الذي إتخذته جمعية الدول الأطراف بعقد مؤتمر استعراضي أول للنظر في تعديلات النظام الأساسي بعد نفاذه بسبع سنوات، حيث دارت فيه العديد من النقاشات الهامة وطرحت العديد من الآراء للتوصل إلى أحكام خاصة بجريمة العدوان، انظر الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة، الفترة من 18-26 نوفمبر/2009، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/8/20), والفقرة الثانية من إعلان كمبالا 2010، الوثيقة رقم: (RC/Des1.1).

2- القرار (Res.6) المعتمد بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة (كمبالا 2010)، بشأن جريمة العدوان. لتفصيل أكثر عن هذا القرار انظر وثيقة المؤتمر الاستعراضي رقم: (RC/11). والوثيقة رقم: (RC/Res.6).

3- لقد سبق ذكر هذه الأفعال في المطلب الأول، ص18 من هذا البحث، وللمزيد من الاطلاع انظر المادة (8 مكرر/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC- PIDS-LT-01-002/11_Ara).

يلاحظ أن هذا التعريف قد جاء انطلاقاً من قرار الجمعية العامة رقم (3314)، بالتالي فهو يعتمد على أسلوب التعريف المختلط، وذلك بوضع تعريف عام وذكر بعض الحالات للفعل العدواني، كما يعتبر من أفضل الخيارات التي تم اقتراحها أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد تعريف العدوان، متلافياً بذلك بعض الانتقادات التي وجهت لتلك المقترحات المذكورة سابقاً، إلا أنه وبنظرة تقييمية للنص نجد فيه من الميزات والعيوب ما يلي:

**أ- مميزات التعريف الوارد في نص المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي:**

1- تناول التعريف في الفقرة الأولى النص على المسؤولية الجنائية الفردية، مما يجعله يصلح للتطبيق القضائي، وتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبي جرائم العدوان، وبهذا يتلافى النقد الموجه لتعريف الجمعية العامة بالقرار (3314)، الذي يقتصر على المسؤولية الدولية فقط [1].

2- تبنى هذا التعريف منهجاً عاماً، بمنع استعمال القوة المسلحة لحل النزاعات بين الدول وذلك احتراما لمبدأ السيادة، كما تعتبر جريمة العدوان وفقاً لهذا التعريف جريمة القيادة لأنها تقوم في حق من يملك السلطة وتوجيه الأوامر، مع احترام مبدأ عدم التحجج بتنفيذ الأوامر للتهرب من المسؤولية [2].

3- يكتسب هذا التعريف قوة إلزامية، لأنه مدمج في معاهدة دولية وهي نظام روما الأساسي، بعكس تعريف القرار (3314)، الذي كان يعتبر مجرد توصية غير ملزمة من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

4- جاء هذا التعريف كتمييزاً لجريمة العدوان، عن حالات الضرورة والدفاع الشرعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومبررات الحماية الإنسانية، وأغراض مكافحة الإرهاب وغيرها، مما لا يدع مجالاً للتحجج بهذه الأعمال والتستر بها لارتكاب جريمة العدوان.

---

1-هشام شعباني، مرجع سابق، ص34.

2- منى غبولي، مرجع اسابق، ص226 .

**ب- عيوب التعريف الوارد في نص المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي:**

1- إن اشتراط درجة من الخطورة الواردة في الفقرة الأولى التي قضت بأن يشكل العمل العدواني بحكم طابعه وخطورته، ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، ينفي صفة العدوان عن بعض الأفعال التي تعتبر عدواناً في القرار(3314)، وهذا قد يؤدي إلى ارتكاب أعمال عدوانية أخرى لا تتوفر فيها هذه الشروط، فالحصار بهذا الشكل لا يرقى لوصف العدوان لأنه لا ينطوي على حد من الجسامة واستعمال القوة المسلحة، كما أن عبارة (أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة) الواردة في الفقرة الثانية من التعريف، يشوبها الغموض والعمومية، مما يتعارض مع أهم المبادئ في القانون الجنائي وهو مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)[1].

2- اقتصر التعريف على مصطلح العدوان المسلح وتجاهل صور العدوان الأخرى، كالعدوان الأيديولوجي والعدوان الاقتصادي بالمقاطعة الاقتصادية، الذي يعتبر أشد خطورة على الدول النامية من العدوان المسلح، ولم يأخذ بالتطورات التقنية التي يشهدها العالم في وسائل ارتكاب الجرائم منذ اعتماده في 2010 حتى يومنا هذا، كاستخدام موجات السيكو فيزيائية، والعدوان الإلكتروني[2]، التي لا تقل في خطورتها عن العدوان المسلح بل وأشد خطورة.

3- أكد التعريف على العدوان القائم على الاستخدام الفعلي للقوة، ولم يشمل حالات التهديد باستخدام القوة، وما تثيره من توتر في العلاقات الدولية، والجدير بالذكر أيضا أنه لم يشر عن تقرير حق المصير كما ورد في المادة السابعة من القرار (3314) سابق الذكر، ولا لإستثناءات جواز استخدام القوة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة[3]، فهل يطبق في ذلك قواعد ميثاق الأمم المتحدة بوصفه الشريعة العامة؟.

---

1- فاتن أحمد علي بشينة، العلاقة بين تعديل نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتفعيل المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في النصوص)، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية- قسم القانون، طرابلس، 2011، ص125.

2- خليفة صالح السويري، قرارات المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي (كمبالا 2010)، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية- قسم القانون، طرابلس، ليبيا، 2016، ص90. وانظر كذلك جمال العظمات، مرجع سابق، ص10 وما بعدها.

3- تشير المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، على الاستثناءات الواردة على القاعدة القانونية حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، منها حالات الدفاع الشرعي والدفاع عن الأمن الجماعي، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، انظر في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

4- الإشارة إلى القرار (3314) بأكمله في متن تعريف المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي، يجعله يحتمل التأويل، بإدراج الجرائم الإلكترونية ضمن التعريف، ويتحقق ذلك بأمرين، الأول يتمثل في فتح المجال لتطبيق المادة الرابعة من القرار(3314)، التي تسمح للمجلس بإدراج أعمال جديدة إلى قائمة الأعمال العدوانية في المادة (8 مكرر/2)، إلا أن هذا الأمر يحد من استقلالية المحكمة لتعلقه بقرار يصدره المجلس، أما الأمر الثاني فيتمثل في إدراج أعمال عدوانية جديدة بالقياس مع القائمة المتضمنة في المادة (8 مكرر)، بحيث يسمح لقضاة المحكمة بأن يبحثوا في أوجه التشابه بين الأعمال العدوانية التقليدية (المسلحة)، وأعمال العدوان الحديثة (الهجمات الإلكترونية)، مثال لذلك قياس غزو إقليم دولة ما لدولة أخرى، على قياس قيام دولة ما بتركيب فيروس على الشبكات المعلوماتية العسكرية لدولة أخرى[1]، غير أن القياس بهذه الطريقة سيضيع معالم جريمة العدوان، وإنه وفقاً لهذين الطريقتين يعتبر الإشارة إلى القرار(3314) عيباً يؤخذ على تعريف المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي.

لذلك ظهرت طريقة ثالثة تتمثل، في تبني قضاة المحكمة للتفسير الواسع لمصطلح (المسلحة) كعنصر ملازم للقوة في تعريف العدوان، وذلك بأن تحصر المحكمة مجال هذا المصطلح في هجمات (تعطيل الأنظمة)، وهي هجمات لا بد أن يترتب عليها أضرار مادية، مما يؤدي إلى خسائر في الأشخاص والممتلكات، ويجب أن تكون مرتبطة بهجمات إلكترونية عابرة لحدود دولة ما، وأن تشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة[2].

هذه الطريقة تعتبر ميزة لتعريف المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي، وإمكانية كبيرة في إدراج الهجمات العدوانية الإلكترونية ضمن تعريف جريمة العدوان، وتتفق كذلك مع الفقرة الثانية من المادة (22) من النظام الأساسي[3]، ولكن هل ستأخذ به المحكمة في الواقع العملي الدولي؟، فهذا الأمر يبقى متروكاً لممارسات المحكمة المستقبلية عند بثها في جريمة

---

1- خالد خلوي، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020، ص127.

2- المرجع نفسه، ص130.

3- حيث تقضي هذه الفقرة من المادة المذكورة المعنونة بـ" لا جريمة إلا بنص" بأنه ( يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

العدوان؛ ومع ذلك فإنه لا يمكن تجاهل أشكال العدوان الرئيسية التي وردت في التعريف، سواءً بنص صريح أو ضمني.

**الفرع الثاني: صور وأشكال العدوان.**

وفقاً لما نصت عليه المادة (8 مكرر/2) لتعريف العدوان، فإن العدوان يأخذ أشكالاً وحالات مختلفة، وهي ذات الحالات المنصوص عليها في المادة الثالثة من القرار (3314) بشأن تعريف العدوان كما ذكر سابقاً.

وبعد أن أكد التعريف الوارد في المادة (8 مكرر) بأن العدوان هو إستخدام القوة المسلحة، أضاف في عجزه "أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"، وهو ما يفسر أن صور جريمة العدوان تنقسم إلى عدوان مسلح (مباشر)، وعدوان غير مسلح (غير مباشر)، وتفصيل ذلك على النحو التالي:

**أولاً: العدوان المسلح (المباشر).**

العدوان المسلح هو استخدام القوة العسكرية من قبل دولة ما، ضد سيادة دولة أخرى، لذا فهو يعتبر الصورة الوحيدة للعدوان المباشر، ويجب أن يكون هذا الإعتداء المسلح غير مشروع، أي خلافاً لما يقضي به ميثاق الأمم المتحدة، وذلك وفقاً لمبدأ الأسبقية والمبادأة في العدوان، بمفهوم المخالفة لا يكون عدواناً استخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي، أو الدفاع عن الأمن الجماعي، أو من أجل حق الشعوب في تقرير مصيرها[1].

وعددت المادة (8 مكرر/2) لتعريف العدوان من النظام الأساسي، الأشكال التي تعد من قبيل العدوان المسلح (المباشر) على أنها:

أ- غزو إقليم دولة ما أو الهجوم المسلح عليه من طرف دولة أخرى، سواءً بإعلان حرب أو بدون إعلان: وصورة ذلك تحريك دولة لقواتها المسلحة بإتجاه دولة أخرى، وما ينتج عن ذلك

---

1- وهذه الحالات هي الاستثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ومما يلاحظ أن تعريف العدوان في المادة (8 مكرر) للنظام الأساسي لم ينص على استخدام القوة من أجل تقرير المصير، ولكن إقراره على حالات العدوان للقرار (3314)، يجعله بمثابة القاعدة العامة لصور العدوان والاستثناءات الواردة عليها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، لتوضيح هذه الاستثناءات انظر عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001، ص51.

من إحتلال أو ضم كلي أو جزئي لإقليم الدولة الأخرى، فيعتبر عملاً عدوانياً ولو كان احتلالاً مؤقتاً لكامل إقليم الدولة المعتدى عليها أو جزءاً منه، وتولي الدولة المعتدية شؤون الإقليم المحتل.

ب-الضرب بالقنابل: وهو قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو عن طريق إستعمال أية أسلحة أخرى مشابهة، مثل إطلاق المدفعية بعيدة المدى، أو مراكز إطلاق الصواريخ، أو غير ذلك من الأسلحة المشابهة للقنابل.

ج- حصار المواني والشواطيء: وهو تطويق القوات المسلحة لميناء وشاطيء دولة معينة من جميع الإتجاهات، بحيث يحرم الدولة المحاصرة من ممارسة سيادتها على الميناء أو الشاطيء ويمس بسلامتها الإقليمية[1].

د- قيام القوات المسلحة لدولة ما، بمهاجمة القوات البحرية أو الجوية أو البرية، أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى: إن الهجوم المقصود في هذه الفقرة هو مهاجمة قوات الدولة المستهدفة، التي لا تكون متواجدة بالضرورة على إقليمها الوطني، كما هو الشأن بالنسبة للأساطيل البحرية العسكرية وحاملات الطائرات[2].

هـ-قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدول المضيفة، على خلاف الإتفاق بينهما، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق: إن فعل العدوان هنا يتمثل في تحول الوجود الشرعي للقوات المسلحة إلى وجود غير شرعي، فبمجرد الخروج عن الإتفاق والتوسع خارج المنطقة المحددة بعد انقضاء المدة، يعتبر إحتلالاً عسكرياً ومساساً بسيادة الدولة التي تتواجد عليها تلك القوات[3].

و- سماح دولة باستخدام إقليمها من قبل دولة أخرى، لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، ومساعدتها بارسال عصابات أو جماعات مسلحة للقيام بأعمال عسكرية، أو مشاركة تلك الدول الفعلية في هذه الأعمال: حيث تعتبر الحالة الأولى من أخطر صور العدوان لأن هذا

---

1- عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص47.

2- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2005، ص247 وما بعدها.

3- عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص48.

النوع يمثل تحالفاً عدوانياً على دولة أخرى[1]، أما الحالة الثانية فهي المشاركة الفعلية لقوات الدولة المعتدية مع العصابات والجماعات المسلحة والمرتزقة، في الأعمال العسكرية المذكورة أعلاه[2].

هذه هي صور العدوان المسلح التي تناولها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال التعريف، والتي ينجم عن حدوثها أضرار مادية ملموسة، تُرتب المساءلة الجنائية لمرتكبها، وفي المقابل هناك صور للعدوان غير المسلح، وإن لم ينص عليها بصورة صريحة، ولكن نجدها ضمنياً في بعض الحالات الآتية.

**ثانياً: العدوان غير المسلح (غير المباشر).**

إن العدوان غير المسلح هو عبارة عن تدابير غير متضمنة لاستخدام القوة المسلحة، الموجهة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي والاقتصادي لدولة ما، أو باستخدامها، لكن دون أن يقف المعتدي وراءها بصورة مباشرة، وقد تضمنت المادة (8 مكرر/2) صور للعدوان غير المباشر في حالتين وهي:

أ- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى، بأن تستخدمه هذه الأخيرة لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة، إن هذه الصورة تخص الدولة المضيفة التي وافقت على أفعال القوات المسلحة المتواجدة على إقليمها، وبالتالي تُعدُ شريكاً في الفعل العدواني، ولو لم تظهر بشكل مباشر عند ارتكاب هذا الفعل[3].

ب- تهديد الأمن الداخلي بالتشجيع والتحريض، وذلك بإرسال عصابات أو جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية، أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها، تقوم بأعمال من أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى، حيث تكون بذلك الدولة المعتدية فعلاً لم تمارس أي عمل عدواني، وعلى شرط أن تكون الأعمال العدائية على درجة من الخطورة، بحيث تماثل في ذلك الأعمال السابقة[4].

---

1- علي ناجي الأعوج، مرجع سابق، ص249.

2- تجدر الإشارة إلى أن كل هذه الحالات المذكورة تتوافق مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

3- خليفة صالح السويري، مرجع سابق، ص63.

4- راجع أعمال العدوان المسلح المذكورة في ص18 و19 من هذا البحث، كذلك انظر ناجي الأعوج، مرجع سابق، ص249.

ومن أهم حالات العدوان غير المسلح التي انتشرت بشكل واسع في العلاقات الدولية، ولم يتضمنها تعريف العدوان المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة ما يلي:

أ- العدوان الاقتصادي: وهو إتخاذ دولة ما تدابير معينة، بقصد مباشرة ضغط اقتصادي يتضمن المساس بسيادة دولة أخرى وباستقلالها الاقتصادي، أو بحرمانها من استغلال ثرواتها الطبيعية، أو مقاطعتها اقتصادياً وفرض حصار اقتصادي عليها[1].

ب- العدوان الأيديولوجي: ويتمثل هذا النوع من العدوان في تشجيع الدعاية للحرب، بأساليب الضغط السياسي وذلك بالدعاية للأفكار والتوجهات والمعتقدات، ونشر الأفكار الفاشية والنازية، أو التفرقة العنصرية، بل وقد يصل إلى انتهاج الإرهاب، مما يثير التوتر داخل الدولة ويزعزع استقرارها[2].

ج- بالإضافة إلى العدوان الإلكتروني عبر شبكات الأنترنت الذي يعاصر وقتنا الحالي، ويستهدف المنظومات المعلوماتية للدول، العسكرية منها أو الاستخباراتية أو الاقتصادية، بحيث يعد من قبيل الاعتداء على سيادتها، ولكن ليس بقوة مادية ظاهرة كالأعمال العدوانية التي حددها التعريف.

على الرغم من أن خطورة هذه الأفعال قد تعتبر أشد من خطورة العدوان المسلح المباشر، والتي من الممكن أن تشهد انتشاراً واسعاً في العلاقات الدولية، إلا أن تعريف العدوان الذي تضمنه النظام الأساسي، لم يغير شيئاً بهذا الشأن وأبقى على حالات العدوان المسلح فقط، المنصوص عليها منذ عام 1974، وأغفل عن ذكر الصور المستحدثة للأعمال العدوانية.

وعلى أي حال فإن هذا التعريف يبقى مكسباً للدول العربية، التي نادت به منذ تأسيس اللجنة التحضيرية للمحكمة عام 1997، وعلى ضوئه اتضحت معالم هذه الجريمة وتميزت عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، وتحددت أغراض المسؤولية الجنائية عن ارتكابها بحيث تقع على الفرد والدولة معاً، كما تحققت الآمال المنشودة بعد عناء العراقيل والتأجيل باعتماده من قبل جمعية الدول الأطراف، ولكي يتحقق دخوله حيز النفاذ لابد من التعرض لهيكلية جريمة العدوان التي تشكل الشق التجريمي لمبدأ الشرعية، والالتزامات الواجب على المحكمة اتباعها قبل نظرها في هذه الجريمة، كما سيرد في المبحث الثاني.

---

1- الحسين العبيد زريقان، مرجع سابق،118.

2- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص331 وما بعدها.

# المبحث الثاني

# الأحكام القانونية لجريمة العدوان

على ضوء ما جاء في تعريف جريمة العدوان، يتم تحديد الأركان التي تقوم عليها الجريمة ومن ثم تحديد بنيانها القانوني، وذلك وفقاً لمبدأ الشرعية "لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص" الذي شهد تدويناً حرفياً وواضحاً في المادتين (22، 23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن مسألة أركان الجريمة تخص شق التجريم وبالتالي توقيع العقاب على ارتكابها، وهو تطور كبير يحسب للعدالة الجنائية الدولية، إذ لابد من وجود هذه الأركان حتى نكون بصدد جريمة عدوان، كما أنه خلافاً لشروط دخول جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة المذكورة في المادتين (121، 123) من النظام الأساسي، التي تقضي بضرورة إيجاد التعريف وانعقاد مؤتمر استعراضي لتعديل مواد النظام الأساسي، وقبول هذه التعديلات والتصديق عليها بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، التي سبقت وأن تحققت بموجب تعديلات كمبالا، فإن ما يهمنا الآن هو ما يشترط لممارسة المحكمة إختصاصها بالجريمة. وعلى ضوء ذلك سأتناول هذا المبحث من خلال مطلبين رئيسيين:

**المطلب الأول: أركان جريمة العدوان.**

**المطلب الثاني: شروط قبول نظر المحكمة لجريمة العدوان.**

## المطلب الأول

## أركـان جريمـــــة العـــــدوان

يكمن الهدف من تحديد أركان الجرائم في مساعدة قضاة المحكمة الجنائية الدولية على تفسير وتطبيق التعريف الخاص بكل جريمة ومن بينهم جريمة العدوان، هذا ما قضت به المادة (9) من النظام الأساسي، بحيث يترتب على وجودها وجود الجريمة، ولا يمكن تحقيق الردع على إرتكابها إلا من خلال أركانها، وجريمة العدوان باعتبارها من الجرائم الدولية، يستوجب لقيامها توافر ثلاثة أركان وهي الركن الدولي، والركن المادي، والمعنوي، وتعتبر هذه الأركان العامة لكل الجرائم الدولية، كجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أني سأعرض فيما يلي العناصر الداخلية الخاصة بجريمة العدوان في كل من هذه الأركان.

### الفرع الأول: الركن الدولي (الركن المفترض).

من أهم ما يميز الجرائم الدولية عن الجرائم الداخلية (الوطنية)، هو توافر الركن الدولي فجريمة العدوان لا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات الدول وفقاً لخطة مدبرة، تؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية في المجتمع الدولي، وهي السلام و الأمن العالمي[1].

وبالتالي يشترط لوجود الصفة الدولية في جريمة العدوان، أن يقع فعل الاعتداء غير المشروع من دولة أو أكثر ضد دولة أخرى أو أكثر، وأقرت المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي على صفة الدولية في جريمة العدوان، حيث نصت الفقرة الثانية منها على أنه (.... يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي...)[2].

---

1- محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص401.

2- محمد مشري، ويوسف جوابي، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، كلية الحقوق، الجزائر، 2019، ص24.

بنـاءً علـى ذلـك فـإن مختلـف الصـور التـي يتخـذها السـلوك الإجرامـي لجريمـة العـدوان فـي ركنهـا المـادي، لابـد أن يكـون صـادراً مـن قبـل دولـة معتديـة ضـد دولـة معتـدى عليها، ولا يشترط أن تكون هذه الدول ذات سيادة كاملة، إذ يتوافر هذا الركن وتقع جريمة العدوان حتـى إذا صـدر فعـل العـدوان مـن دولـة ناقصـة السـيادة علـى أخـرى كاملـة السـيادة أو العكـس. ويتخلف الركن الدولي لجريمة العدوان في الحالات الآتية[1]:

أ- قيام ضابط أو موظف كبير بفعل عدوان ضد دولة ما، دون إذن من السلطات المختصة في دولتـه، فـإن فعـل العـدوان فـي هـذه الحالـة لـم يرتكـب باسـم الدولـة، أو بنـاءً علـى خطـة قـد رسمتها الدولة.

ب- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة سفن القراصنة أو العكس.

ج- اشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو شركاء أو هيئة جماعية، أي ليست بدولة.

د- الحـرب الأهليـة بـين الثـوار مـن رعايـا الدولـة وقـوات الحكومـة الشـرعية، أو بـين الأطـراف المتناحرة داخل الدولة الواحدة.

هـ- الحرب الذي تشنها دولة تابعة ضد دولة متبوعة، أو الاشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات في الدول الفيدرالية.

## الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة العدوان.

لكي تقوم جريمة العدوان، لابد من ارتباط الأركان المادية بعناصر ذهنية لدى الفرد مرتكب الفعل العـدواني، أي يجـب أن يتـوافر فـي جريمـة العـدوان الـركن المـادي المتمثـل فـي الفعـل والمعنـوي المتمثل في النية لإرتكاب هذا الفعل، وذلك على النحو الآتي:

**أولاً: الركن المادي.**

يكفي لتوافر الركن المادي وقوع فعل عدوان باستخدام القوة المسلحة، فجريمة العدوان هي جريمـة سـلوك (غيـر مشـروع)، ولا يشـترط لتحققهـا أن يتـرك هـذا السـلوك أو الفعـل أضـراراً وآثـاراً ماديـة، وتتكـون عناصـر الركـن المـادي لجريمـة العـدوان مـن ( الفعـل و النتيجـة والعلاقـة السـببية)، نبينها في الآتي:

---

1- محمد عبد المنعم عبدالغني، مرجع سابق، ص722.

**أ- الفعل العدواني وصفة الفاعل:**

تضمنت المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة، العناصر المكونة للفعل المادي لجريمة العدوان، وهي[1]:

1- القيام بتخطيط لعمل عدواني أو إعداده أو بدئه أو تنفيذه: إن التخطيط للعمل العدواني هي مرحلة يقوم فيها الأفراد الذين يتحكمون فعلاً في العمل السياسي أو العسكري، بوضع الأهداف السياسية الإستراتيجية، وبلورة الخطط للحملة العسكرية المحتملة، وهذه المرحلة تليها مرحلة الإعداد للعمل العدواني، التي تتخذ من خلالها التدابير العملية لتحقيق المخططات التي تم وضعها في مرحلة التخطيط، و تتمثل في وضع الترتيبات التنظيمية المطلوبة لتنفيذ العمل العدواني، على الرغم من أن أفعال التخطيط والإعداد للجريمة التي لم تبلغ حتى لدرجة الشروع، لم تجرمها التشريعات الوطنية[2]، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة جرّم هذه الأعمال ووصفها بالعدوان، باعتبار أن مرتكبيها أشخاص يتمتعون بسلطة وقدرة تمكنهم من تجسيد المراحل الكفيلة بتحقيق الجريمة، كذلك لما لها من خطورة أكبر من خطر الجريمة الداخلية، التي لا يمتد أثرها خارج الحدود الإقليمية، وأنه سيشكل حاجزاً أمام المعتدي حتى لا يكتمل فعله من شروع في العدوان إلى وقوعه[3]، وبالتالي فإن هذه العناصر التحضيرية من الركن المادي تثير المسؤولية الجنائية في حال تحققها.

2- صفة الفاعل (مرتكب الجريمة): اشترطت المادة (8 مكرر/2) على أن يكون مرتكب الفعل العدواني، من الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة إدارة السياسة الداخلية و الخارجية في الدولة، أي من كبار موظفي الدولة وقادة الجيش، الذين يمتلكون سلطة التخطيط والتنفيذ، حيث تتم

---

1- بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا2010), مجلة المفكر – جامعة الوادي، الجزائر، العدد12، 2011، ص135 وما بعدها.

2- تمر الجريمة قبل وقوعها بثلاث مراحل، مرحلة التفكير والعزم ومرحلة الشروع، وهذه المراحل لا يعاقب عليها القانون الجنائي الداخلي إلا باستثناءات معينة. للإطلاع أكثر حول ذلك انظر محمد رمضان باره، الأحكام العامة للجريمة (قانون العقوبات الليبي)، الجزء الأول، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، طرابلس، 2010، ص347 وما بعدها.

3- هشام شعباني، مرجع سابق، ص43.

مساءلتهم شخصياً عن ارتكاب جريمة العدوان، ويستوي في ذلك كل من ساهم بارتكابها سواء أثناء التحضير أو التخطيط أو التنفيذ[1].

3- يشكل العمل العدواني بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة: وهذا يتمثل في استخدام القوة المسلحة من دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، لقد اشترط النظام الأساسي في العمل العدواني أن يكون من شأنه المساس بالسيادة أو السلامة الإقليمية والسياسية للدولة، وذلك فيما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، أي وفقاً لتقدير مجلس الأمن بموجب المادة (39) من الميثاق، والتقدير المقصود هنا هو تقدير موضوعي يعتمد على وقائع مادية ملموسة، وليس شخصياً يرتبط بوجهة نظر الدولة التي وقع عليها العدوان[2]، وقد حدد النظام الأساسي في المرفق الثالث من القرار (Res.6) في الفقرة السادسة، معايير لتقييم خطورة الفعل بحد ذاته في الحالات الواردة في الفقرة الثانية من تعريف العدوان[3]، وذلك بالنص "من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الإعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية، وعواقبها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة"، وقد حدد النظام الأساسي أيضاً المعايير الواضحة لإنتهاك ميثاق الأمم المتحدة للأفعال الواردة في التعريف، وذلك اعتماداً على طبيعة الفعل وخطورته ونطاقه، وأن تكون هذه الأركان الثلاثة مجتمعة لتقدير معيار الوضوح، وهو ما نصت عليه الفقرة السابعة من المرفق الثالث[4].

---

1- عبدالقادر القهوجي، مرجع سابق، ص53 وما بعدها.

2- هشام شعباني، مرجع سابق، ص44.

3- انظر وثائق المؤتمر الاستعراضي، المرفق الثالث من الوثيقة رقم: (RC/Res.6) المعنون بـ (تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان).

4- نصت هذه الفقرة من المرفق الثالث للوثيقة: (RC/Res.6) على أنه (من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكا واضحاً لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة، وهي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح" ولا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده كافياً للوفاء بمعيار الوضوح).

حيث تكون طبيعة الفعل العدواني، باستخدام القوة المسلحة في إطار العدوان، وليس في الدفاع عن النفس، أو بناءً على طلب من أجهزة الأمم المتحدة، وأما بالنسبة لخطورة الفعل العدواني، فإنه لابد أن يصل إلى درجة من الخطورة يتم فيها تهديد لسيادة الدول، أو المساس بإقليمها أو استقلالها السياسي، ويمكن تحديد هذه الخطورة بالنظر إلى العواقب التي خلفها هذا الفعل العدواني، ولعل من الأمثلة الموضحة لذلك هي دخول القوات الأمريكية إلى دولة باكستان دون علمها عند القضاء على (أسامة بن لادن) في عام 2011، وهو ما يعتبر مساساً بسيادة دولة باكستان، لكن انتفاء الخطورة في هذا الفعل على الدولة، تجعله لا يصل إلى درجة الوضوح في مخالفة ميثاق الأمم المتحدة[1]، وأما بالنسبة لنطاق الفعل العدواني، فإنه بالإضافة إلى طبيعته وخطورته، يجب أن يكون على نطاق واسع يسمح بتحديد استخدام قوات مسلحة لهذه الأغراض، سواء باستخدام القوات الجوية أو البرية أو البحرية.

**ب-النتيجة:**

تتمثل النتيجة في الجريمة العدوانية على وجه العموم، بالمساس بسلامة أراضي دولة ما أو استقلالها السياسي أو بسيادة هذه الدولة، فهي العنصر المكمل للسلوك العدواني في قيام الركن المادي للجريمة[2]، وحتى إن لم يترتب على ذلك السلوك ضرر مادي، فمجرد فِعلي التخطيط والإعداد يعتبران عدواناً، لما ينتج عنهما من حرب نفسية وضغط معنوي على الدولة المراد الاعتداء عليها، بخاصة في حالة إعلان الدولة المعتدية تهديدها بالأفعال العدوانية في وسائل الإعلان المختلفة.

**ج- العلاقة السببية:**

تعد العلاقة السببية عنصراً من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان، باعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي، وشرطاً ضرورياً

1- عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضرة- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2012، ص138.

2- منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص167.

لقيام المسؤولية الجنائية، فرابطة السببية هي تأكيد لنسبة النتيجة إلى الفعل أو السلوك العدواني، وتأكيد لنسبة الجريمة إلى فاعلها[1].

**ثانياً: الركن المعنوي.**

يتمثل الركن المعنوي لجريمة العدوان في "القصد الجنائي"، أي النية الداخلية التي يضمرها الفاعل في نفسه، والقصد المطلوب بشأن جريمة العدوان هو القصد العام فقط الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة[2]، وحتى يتحقق هذا القصد لابد من أن يعلم المعتدي بأن فعل العدوان غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها، أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، وإذا انتفى هذا العلم انتفى القصد الجنائي، ويجب أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل أي المساس بالسيادة وقطع العلاقات السلمية، وإذا انتفت هذه الإرادة انتفى بذلك القصد الجنائي، وهذا ما أكدته المادة (8 مكرر) من النظام الأساسي المتعلقة بأركان جريمة العدوان، حيث اشترطت لتوافر القصد الجنائي ما يلي:

أ- أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية، التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

ب- أن يكون مرتكب الجريمة مدركاً للظروف الواقعية، التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

إلا أنه قد يكون مرتكب الجريمة في أوضاع، يتمكن فيها من العلم بالوقائع التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة من الدولة يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه لا يكون مدركاً للوقائع التي تثبت أن هذا العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحاً للميثاق، لذلك فإن الشرطين السابقين لا يمثلان النتيجة الحتمية للركن المادي للجريمة الذي

---

1- محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص719.

2- حيث يستوي أن يكون هذا القصد مباشراً أو إحتمالياً، قصداً محدداً أو غير محدد، بسيط أو مع سبق الإصرار والترصد، كما أنه لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي كما نصت عليه المادة الخامسة من تعريف العدوان في القرار (3314)، انظر عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص58. وراجع في ذلك أيضاً الحسين عبيد زريقان، مرجع سابق، ص343 و ما بعدها.

يشترط أن يكون الفعل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته انتهاكاً واضحاً للميثاق، لأن تقدير هذا الأخير يكون موضوعياً تتحقق منه المحكمة[1].

ومما سبق فإنه لا يتصور وقوع الخطأ في ارتكاب جريمة العدوان، الذي ينتفي معه الركن المعنوي لجريمة العدوان وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية عن مرتكب الفعل، وذلك نظراً لخطورة فعل العدوان والنتائج الكارثية المترتبة عنه والتي لا تحتمل الخطأ في ارتكابها[2]، ولا بد من التنويه على أن القصد الجنائي مفترض في حق المعتدي في الجريمة العدوانية لإتصافه بالمبادأة، حيث يقع عليه عبء إثبات عكس ذلك، أي إثبات تخلف القصد الجنائي لديه[3].

وعليه فإن الهيكلية القانونية المطلوبة لجريمة العدوان بوصفها جريمة دولية، تتحقق بتوافر هذه الأركان مجتمعة، بحيث إذا تخلف ركن منها أو أحد عناصره يتخلف معه تصور قيام جريمة عدوان، لذا فإن اكتمال أركانها يجعلها تصلح لدخولها في الحيز الإجرائي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقاً للشروط والقواعد المنصوص عليها في النظام الأساسي، وهو ما سيتناوله المطلب الثاني.

---

1- ذلك وفقاً لجملة (واضحاً) التي تعني الوصف الموضوعي، أي أن ليس مرتكب الجريمة من يحدد أو يجري تقييماً ما إذا كان الفعل العدواني يشكل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، انظر في الفقرة الثالثة من المقدمة الخاصة بتعديلات على أركان جريمة العدوان للوثيقة رقم: (RC/Res.6).

2- هشام شعباني، مرجع سابق، ص54 وما بعدها.

3- منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص169 وما بعدها.

## المطلب الثاني

## شروط قبول نظر المحكمة لجريمة العدوان

إن دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المصالح القانونية للدولة المعتدى عليها يتحدد بما إذا كانت الحالة الخاصة بجريمة العدوان، ستستجيب للأوضاع القانونية التي ينعقد بموجبها إختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، حيث تختص المحكمة موضوعياً وشخصياً وزمنياً بجريمة العدوان، كغيرها من الجرائم الأخرى داخل المحكمة، وفقاً لقواعد الإختصاص العامة المنصوص عليها في النظام الأساسي، ولكنها تختلف في تطبيق هذه القواعد تبعاً لإختلاف خصوصية الجريمة، حيث تلتزم المحكمة قبل ممارسة إختصاصها على جريمة العدوان، بالتقيد بالإختصاص التكميلي للمحكمة، وبقيود أخرى تتعلق بالدول والنطاق الزمني كما سيأتي بيانه في الفرعين التاليين.

### الفرع الأول: شرط مراعاة مبدأ التكامل.

المقصود بمبدأ التكامل هو أن يعقد الإختصاص بنظر الجرائم الدولية ومنها جريمة العدوان للقضاء الوطني، ويقتضي على المحكمة الجنائية الدولية عند ممارستها لإختصاصها بالنظر في جريمة العدوان طبقاً للمادة (15 مكرر) من النظام الأساسي، مراعاة مبدأ التكامل الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية[1]، وقد أشارت إليه الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي بالنص على أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية"، وأكدت على ذلك المادة الأولى من النظام الأساسي حيث نصت على أنه "تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية....".

لقد تبنى النظام الأساسي هذا المبدأ الذي يمنح الأولوية للمحاكم الوطنية على المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الداخلة في إختصاص هذه الأخيرة، لمبررات احترام السيادة الوطنية للدول، ولاستنفاذ الغرض الأساسي من

1- فوزية هبهوب، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها بنظر جريمة العدوان، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، العدد51، 2017، ص16.

المحاكمات الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب، وكذلك لمنح الدول المنسوب إليها فعل العدوان معالجة الأمر دون تدخل جهة أجنبية في شؤونها، وأخيراً لمقتضيات مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الفعل مرتين[1]، و بناءً على ذلك فإن دور المحكمة سيكون تكميلياً لدور القضاء الوطني، في حالة عجزه بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاصها، أي ستكون (محكمة الملاذ الأخير) كما يطلق عليها[2]، وبالتالي وفقاً للمادة (17) من النظام الأساسي، المتعلقة بالمقبولية فإن الدعوى تكون غير مقبولة من المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التالية:

أ- إذا كانت دولة لها إختصاص على الدعوى تباشر التحقيق أو المقاضاة فيها، ما لم تكن هذه الدولة حقاً غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب-إذا كانت دولة لها إختصاص على الدعوى، قد أجرت التحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو قدرتها حقاً على المقاضاة.

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الدعوى، فلا يجوز للمحكمة إجراء أي تحقيق أو محاكمة، طبقاً للمادة (3/20) من النظام الأساسي.

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراءً آخر، كأن يكون موضوع الدعوى لا يؤثر على سيادة الدولة أو استقلالها.

استناداً لما سبق فإن الأصل في الإختصاص أنه إختصاص وطني, ولا يتدخل القضاء الجنائي الدولي في الأمور القضائية للدول لمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان، إلا في حالات استثنائية تتمثل في عدم رغبة أو عدم قدرة القضاء الوطني داخل الدولة، من النظر في الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة، وعبء إثبات عدم الرغبة أو عدم القدرة يقع دائماً على عاتق المحكمة بخاصة في صدد جريمة العدوان، فيجب عليها أن تتعامل بحذر شديد ودقة في التعامل عند متابعة ذلك، ويمكن للمحكمة أن تستخلص عدم

---

1- ورد هذا المبدأ في المادة (20) من النظام الأساسي التي تنص على أنه (لا يجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الجرائم المشار إليها في المادة 5 من هذا النظام إذا كانت المحكمة قد أدانته أو برأته منه).

2- عباس عامر سرمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة بابل- كلية القانون، العدد37، 2015، ص201.

قدرة الدولة في مباشرة مهامها في التحقيق ومحاكمة مواطنيها المتهمين، في حالة انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني, أو بسبب عدم توافر الجهاز القادر على إحضار المتهم (الشرطة القضائية أو مأموري الضبط القضائي) للحصول على الأدلة والشهادة الضرورية من أقواله، أو عن طريق عدم قدرة الدولة على القيام بإجراءات التحقيق والمحاكمة، أو عندما تعجز الدولة عن إبداء سبب التأجيل غير الواجب في محاكمة مرتكبي الجريمة لأكثر من ثلاثين يوماً، وذلك وفقاً للمعايير التي نصت عليها المادة (2/17) من النظام الأساسي[1].

غير أن مبدأ التكامل يثير غموضاً كبيراً في ممارسة المحكمة لإختصاصها على جريمة العدوان، لأنها تحتاج وجود قرار مسبق يفصل بوقوع فعل عدواني حتى يباشر القضاء الوطني النظر في الدعوى، وهذا يثير عدة تعقيدات سواء في حالة تحديد العدوان أو عدم تحديده، ففي الحالة الأولى عندما يقرر مجلس الأمن وقوع عدوان ويحيله بدوره مباشرة إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يمس بمبدأ التكامل، ويعفى المحكمة من التقيد به وتطبيقه في القضايا التي تتضمن ارتكاب جريمة العدوان[2]، وأيضاً عند تحديد وقوع العدوان وانعقاد الإختصاص للقضاء الوطني بالنظر في جريمة العدوان، فإنه سيثير مخاوفاً كبيرة حول عدالة المحاكمة التي سيخضع لها مرتكبو هذه الجريمة، لأنها من المتوقع أن تكون انتقامية غايتها الثأر من مرتكب الجريمة بحكم المنصب السياسي أو العسكري الذي كان يشغله في الدولة، ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية حين ذاك أن تحرك ساكناً، كون إختصاصها ينعقد فقط عند عدم توافر الرغبة أو القدرة لدى القضاء الوطني، أو العكس من ذلك، قد تكون المحاكمة غير عادلة نظراً للتأييد والمساندة التي يحظى بها مرتكبو الجريمة وأتباعهم لدى شعوبهم، فمن الصعب تصور إقامة محاكمة جادة لهم تثبت إدانتهم من طرف النظام الذي

---

1- حيث تناولت المادة المذكورة صراحةً هذه المعايير بالنص على أنه (لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

(أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5.

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة).

2- خالد حساني، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجايه، الجزائر، العدد1، 2016، ص111.

ينتمون إليه، وزد على ذلك ما تثيره إشكالية الحصانات الداخلية والدولية من الملاحقة الجنائية لمرتكبي جريمة العدوان، وما يتبع ذلك من تبعات سياسية، فإنه يؤثر على صلاحيات مجلس الأمن إذا رغب في إرجاء القضية المتعلقة بجريمة العدوان، المخولة له بموجب المادة (16) من النظام الأساسي، حيث لا يستطيع مباشرة هذه الصلاحية إذا كان القضاء الوطني هو صاحب الإختصاص بالجريمة.

أما في الحالة الثانية عند عدم تحديد وقوع العدوان من قبل مجلس الأمن أو المحكمة، فتتمثل الإشكالية في أن الدول بمنظور القانون الدولي متساوية في السيادة وفقاً لمبدأ (لا سلطان لنظير على نظيره) الذي يعد من المبادئ الأساسية الراسخة في القانون الدولي، فلا تستطيع دولة إتهام دولة أخرى ومحاكمة قادتها على ارتكاب جريمة عدوان، كما يتصور أن يكون هذا الإتهام والرغبة في المحاكمة لأهداف وأغراض سياسية بين الدولتين[1].

وقد أكد القرار رقم (Res.1) من النظام الأساسي بعد تعديلات كمبالا على مبدأ التكامل[2]، الذي آثار حلقة النقاش بين الدول الأطراف تحت عنوان "سد فجوة الإفلات من العقاب"، حيث تضمن تشجيع الدول وتعزيز قدراتها وجهودها على المستويات الوطنية والدولية، على تنفيذ تعهداتها بموجب المادة (17) من النظام الأساسي، إلا أن اعتماد هذا القرار دون تعديل فيما يخص جريمة العدوان جاء مخيباً للآمال، وكان الأنجح هو النص على أسبقية المحكمة الجنائية الدولية في النظر بجريمة العدوان، وهذا ما اغفلته التعديلات المقررة في مؤتمر كمبالا[3]، وأنا أتفق مع هذا الرأي، لأن مسألة مبدأ التكامل في النظر بجريمة العدوان ستثير التنازع بين إختصاص القضاء الوطني وإختصاص القضاء الجنائي الدولي، وسيكون عائقاً ضد ممارسة المحكمة لإختصاصها على جريمة العدوان.

---

1- عباس عامر سرمد، مرجع سابق، ص203.

2- وثائق المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي للمحكمة ( كمبالا 2010)، الوثيقة رقم: (RC/Res.1) بشأن التكامل.

3- عباس عامر سرمد، مرجع سابق، ص 205.

## الفرع الثاني: الشروط الأخرى التي تلتزم بها المحكمة قبل نظرها للجريمة.

يجب أن يكون إختصاص المحكمة بجريمة العدوان تكميلياً للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وإلى جانب ذلك يجب أن تراعي المحكمة مبدأ قبول الدول بهذا الإختصاص، لا سيما وأن أقاليمها تمثل النطاق المكاني الذي يمتد إليه إختصاص المحكمة، وكذلك مراعاة النطاق الزمني لإتخاذ إجراءاتها اللازمة بخصوص جريمة العدوان.

**أولاً: الإلتزام بقاعدة الرضائية لممارسة المحكمة إختصاصها بجريمة العدوان:**

إن مسألة اشتراط موافقة الدولة وقبولها بإختصاص المحكمة، من المسائل التي كانت محلاً للجدل منذ بداية الجهود الدولية لإنشاء هذه المحكمة وحتى انعقاد نظام روما, إلى أن استقر الأمر على نص المادة (12) المتعلقة بتحديد الشروط المسبقة لممارسة المحكمة إختصاصها[1]، وبتطبيق القواعد المنصوص عليها في المادة المذكورة على الإفتراضات الخاصة بجريمة العدوان، فإن المحكمة تختص بنظر هذه الجريمة في الحالات التالية:

أ- إذا كان كل من الدولتين المعتدية والمعتدى عليها أطرافاً في النظام الأساسي.

ب- إذا كانت الدولة المعتدى عيها طرفاً في النظام الأساسي حتى لو لم تكن الدولة المعتدية طرفاً في النظام، مادامت المحكمة تتمتع بالصلاحية والإختصاص وكانت إحدى الدول الأطراف هي التي وقع في إقليمها فعل العدوان.

ج- إذا كانت الدولة المعتدية طرفاً في النظام الأساسي حتى لو لم تكن الدولة المعتدى عليها طرفاً في هذا النظام، طالما المحكمة تتمتع بالصلاحية والإختصاص وإحدى الدول الأطراف هي الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة يحمل جنسيتها.

---

1- حيث تنص المادة المذكورة المعنونه بـ "الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص" على أن:

(1- الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام تقبل بذلك إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5).

(2- في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

(أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة؛ (ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها).

(3- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب 9 من النظام الأساسي).

د- حتى لو لم تكن الدول المعنية (المعتدية والمعتدى عليها) أطرافاً في النظام الأساسي، وذلك في حالة قبول إحداهما إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، بموجب إعلان يودع لدى المسجل العام للمحكمة[1].

يفهم من هذه الحالات أن شرط الرضى بإختصاص المحكمة بجريمة العدوان، يختلف حسب ما إذا كانت الدولة طرفاً في النظام أم لا، حيث تم إدراج الفقرة (5) من المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي، التي تنص على "فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها"، وهذا تناقض واضح مع المادة (2/12) من النظام الأساسي المذكورة أعلاه، بمعنى أن الدول الأطراف قد حرمت من فعالية الولاية القضائية للمحكمة على أعمال العدوان التي ترتكب ضدهم من جانب الدول غير الأطراف[2]، ووفقاً لمبدأ التراضي في ممارسة الولاية القضائية للمحكمة على الدول غير الأطراف، أنه إذا كان رعايا الدول غير الأطراف من مرتكبي الجريمة لن يكونوا خاضعين لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه ينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تكون لهم الإمكانية في حماية مواطنيهم من الملاحقة القضائية، وهذا ما جاءت به المادة (15 مكرر/4) حيث نصت على أنه "يجوز للمحكمة وفقاً للمادة 12، أن تمارس إختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الإختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل، ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات".

وأما الانسحاب من إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان يمكن أن تقوم به أي دولة طرف في النظام الأساسي، وذلك بعدم التصديق على تعديلات كمبالا، هذا بالنسبة للدول الأطراف، أما الدول غير الأطراف فهي مستبعدة من نطاق إختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان، ما عدا الإحالة من مجلس الأمن التي تعتبر الاستثناء الوارد على شرط الرضى،

1- هشام شعباني، مرجع سابق، ص94.

2- عبد الباسط محدة، مرجع سابق، ص153.

والطريق الوحيد لإمكانية محاسبة قادة الدول غير الأطراف من قبل المحكمة[1]، وأما في حالة إنضمام دولة جديدة إلى المحكمة فإنها سوف تقبل بالنظام الأساسي ككل، ولكن يمكنها استبعاد إختصاص المحكمة بجريمة العدوان، عن طريق إعلانها بعدم قبول الإختصاص لدى مسجل المحكمة كما هو مذكور آنفاً في المادة (4/15) من النظام الأساسي، وهذا ما انقسمت حوله الآراء والإتجاهات قبل تعديلات كمبالا، وحتى أثناء تفعيل إختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان، وتفصيل ذلك سيكون في الفصل الثاني.

**ثانياً: الإلتزام بالنطاق الزمني عند ممارسة المحكمة إختصاصها بجريمة العدوان.**

وفقاً لنظام روما الأساسي لا يسري إختصاص المحكمة على الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذ نظامها، أي أن إختصاصها مستقبلي فقط، وفقاً لنص المادة (11) من النظام الأساسي وهذا كقاعدة عامة[2]، أما فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد حددت المادة (15 مكرر/3) من النظام الأساسي الحدود الزمنية لإختصاص المحكمة بجريمة العدوان حيث نصت على أنه:

1- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس إختصاصها المتعلق بجريمة عدوان ارتكبت بعد مرور سنة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

2- تمارس المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف، تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد التعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من يناير/2017.

---

1- هذا ما أوضحته التفاهمات المتعلقة بالتعديلات على جريمة العدوان حيث نصت الفقرة (2) من هذه التفاهمات على (من المفهوم أن تمارس المحكمة إختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت إختصاص المحكمة في هذا الصدد)، الوثيقة رقم: (RC/Res.6).

2- تنص المادة المذكورة المتعلقة بالإختصاص الزمني على أنه (ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي) وقد ميزت الفقرة الثانية بين حالتين:

الحالة الأولى: تتعلق بالدول الأطراف في النظام، يسري إختصاص المحكمة في مواجهتها بمجرد دخول النظام حيز النفاذ، علماً أنه بالنسبة لجريمة العدوان، فإن إختصاص المحكمة في مواجهة الدول الأطراف لن يسري إلا بعد مرور سنة من إيداع وثيقة الموافقة على تعريف العدوان، واذا لم توافق الدولة الطرف على تعريف العدوان فإن الإختصاص لن يسري في مواجهتها.

أما الحالة الثانية: فهي تتعلق بالدول التي تنضم بعد بدء سريان المعاهدة و في مثل هذه الحالة فإن إختصاص المحكمة سوف يسري في مواجهتها في اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدولة لوثيقة التصديق، مع الإشارة هنا إلى أن تلك الدولة إذا كانت قد انضمت بعد اعتماد تعريف العدوان فإن بدء إختصاص المحكمة في مواجهتها سوف يسري من ذلك التاريخ أيضا، انظر هشام شعباني، مرجع سابق، ص89.

وهذا ما أكدته أيضاً الفقرة الثالثة من التفاهمات على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان المعنونة (بالإختصاص الزمني) التي نصت على أنه "من المفهوم، وفقاً للفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 من النظام الأساسي أن ممارسة المحكمة لإختصاصها تنحصر في الجرائم المرتكبة فقط بعد إتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة (3) من المادة (15) مكرر، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف"[1].

بناءً على ما سبق فإن الولاية الزمنية لممارسة المحكمة إختصاصها بجريمة العدوان، قد أصبحت نافذة الآن، بعد أن بلغ عدد الدول التي صدقت على تعديلات كمبالا (34) دولة طرف في نوفمبر/2017، وحيث اتخذت جمعية الدول الأطراف قراراً بتفعيل إختصاص المحكمة بجريمة العدوان ابتداءً من يوليو/2018[2].

وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي تبنى مبدأ الإختصاص المستقبلي، أسوةً بالقاعدة العامة النافذة في جميع الأنظمة الجنائية للدول، التي تقتضي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي[3]، وهذا ما أكدته المادة (1/24) من النظام الأساسي، حيث نصت على "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي على سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، إلا أن الفقرة (2) من نفس المادة نصت على إستثناء يتمثل في سريان نصوص النظام الأساسي للمحكمة بأثر رجعي، في حالة أنه الأصلح للمتهم، وهذا أيضاً ماتضمنته المادة (2) من قانون العقوبات الليبي[4]، في هذه الحالة لن يتحاكم الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة العدوان قبل دخولها حيز النفاذ في يوليو/2018 إذا كانوا موجودين على قيد الحياة، وهذا الأمر يصعب تقبله ولن يُرضي الدول التي سعت في إدراج الجريمة ضمن إختصاص المحكمة، لا سيما أنها من الجرائم الدولية التي لا تسقط بالتقادم، كما قد يسبب الأخذ بهذا المبدأ في دواعي إنشاء محاكم

---

1- راجع المرفق الثالث من الوثيقة رقم: (RC/Res.6).

2- تقرير جمعية الدول الأطراف بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادسة عشرة المنعقدة في (نيويورك) في الفترة من 1- 14 ديسمبر/2017، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/16/24)، ص2.

3- فاتن علي أحمد بشينة، جريمة العدوان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 2016، ص241.

4- تنص المادة المذكورة على أنه (يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره). انظر قانون العقوبات الليبي عبر الموقع الإلكتروني: (https://security-legislation.ly/ar/node/33464)، تمت الزيارة بتاريخ: 2020/9/10.

خاصة أخرى لمحاكمة هذه الفئة إلى جانب المحكمة الجنائية الدولية، وتكرار نفس السوابق السيئة وغير العادلة، وتفريغ المحكمة من محتواها ووظيفتها وإختصاصها، وتبقى العدالة الجنائية تدور حول حلقة مفرغة.

لهذا الشأن إذا اقترحت ممارسة المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان بأثر رجعي، سيكون خرق لمبدأ عدم رجعية القوانين المستقر عليه في القانون الجنائي، والمنصوص عليه في المادة (11) من النظام الأساسي، ويتعارض مع الإختصاص الزمني لجريمة العدوان المذكور في المادة (15مكرر/3) من النظام الأساسي، في مقابل ذلك فإن مبدأ سريان القانون بأثر رجعي إذا كان الأصلح للمتهم، من المبادئ المستقرة في القوانين الجنائية أيضاً، التي لا تخالف مبدأ الشرعية، ومنصوص عليه في المادة (2/24) من النظام الأساسي والمادة (2) من قانون العقوبات الليبي، لذا من الممكن الأخذ بذات المظلة القانونية التي تحمي مصلحة المتهم وتطبيقها على جريمة العدوان لحماية العدالة الجنائية [1].

كما يثير نطاق الإختصاص الزمني التساؤل عن جريمة العدوان المستمرة، فهل تمتد ولاية المحكمة عن جرائم العدوان التي ارتكبت قبل تعديلات كمبالا، ونتجت عنها آثار استمرت حتى بعد مباشرة المحكمة إختصاصها بنظر جريمة العدوان؟

تعني جريمة العدوان المستمرة، حالات العدوان التي نجم عنها ضم أو إحتلال ما تزال تستمر حتى الآن، أي ارتكبت قبل دخول جريمة العدوان ضمن إختصاص المحكمة وقبل تعديلات كمبالا الخاصة بالجريمة، وامتدت آثارها حتى بعد مباشرة المحكمة إختصاصها بالجريمة ودخولها حيز النفاذ، مثال ذلك حالة العدوان الإسرائيلي على سوريا عام 1967، الذي نجم عنه إحتلال أراضي الجولان السوري ثم ضمها بموجب قانون الكنسيت لسنة 1981، واستمر هذا الضم والاحتلال حتى هذه الساعة[2].

---

1- للاطلاع أكثر حول ذلك، انظر أحمد الصادق الجهاني، ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، جامعة قاريونس- كلية القانون، مجلة دراسات قانونية، بنغازي، العدد17، 2008، ص2 ومابعدها.

2- إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص1007 وما بعدها.

لم يشير النظام الأساسي ولا تعديلات كمبالا عن جرائم العدوان المستمرة، ولا يفهم فيما إذا كان المقصود من هذا السكوت هو رفض الإختصاص بنظر الجرائم المستمرة وتجاهلها، أو لأنه من البديهي وفقاً للمبادئ القانونية العامة، أن يكون للمحكمة الولاية والإختصاص بنظر هذه الجرائم[1].

ترى الباحثة أنه، من الأصح أن يكون للمحكمة إختصاص بجرائم العدوان المستمرة التي ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ، طالما أسفرت عن تلك الجرائم إحتلال وضم استمرت حتى الآن بعد تفعيل إختصاص المحكمة بجريمة العدوان، إلا أن الدول المعتدية في هذه الحالة سوف تحتج بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي طبقاً للمادة (24) من النظام الأساسي، و أن ما سيتم تنفيذه بالنسبة إليها هو القانون الأسوء للمتهم، ولتجنب هذا الجدل كان ينبغي أن تضاف مادة (24 مكرر) تتعلق بولاية المحكمة على جرائم العدوان المستمرة، وهذا ما أغفله مؤتمر كمبالا في القرار (Res.6) بشأن جريمة العدوان.

كانت هذه أبرز القيود التي تثير الإهتمام فيما يتعلق بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة العدوان، إضافة إلى التقيد بالإختصاص الموضوعي للمحكمة كقاعدة عامة، الوارد في المادة (5) من النظام الأساسي[2]، والتقيد بالإختصاص الشخصي كونها محكمة أشخاص، فهي تختص بمساءلة القادة وكبار المسؤولين عند ارتكابهم لجريمة العدوان[3]، غير أن ما يهم معرفته الآن هو كيفية تحريك دعوى جريمة العدوان أمام المحكمة للنظر فيها، أو ماهي الآليات التي تمارس بها المحكمة إختصاصها على الجريمة؟، وهل قرار تفعيل الإختصاص مسألة إجرائية أم أنه سيحدث تغييراً في القواعد الخاصة بجريمة العدوان؟، سيتناول الفصل الثاني الإجابة عن هذه التساؤلات بالتفصيل.

---

1- عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر الأولى- كلية الحقوق، 2016، ص282.

2- تقضي هذه المادة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككل ومنها جريمة العدوان، للنظر في إختصاصات المحكمة بالجرائم الدولية بشكل عام، ارجع إلى رفيق بو هراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010، ص35 وما بعدها.

3- انظر المواد (25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33) من النظام الأساسي التي تتعلق بالنطاق الشخصي للمحكمة.

# الفصل الثاني

# النظام الإجرائي لجريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية

لقد كان من أولى أسباب إعتراض الدول على إختصاص المحكمة بجريمة العدوان، هو غياب التعريف والأحكام القانونية للجريمة، ولكن بعد تلك الجهود التي سبقت والتوصل إلى تعريف محدد للجريمة كما ذكر سابقاً، لم يبقَ أمام المحكمة إلا تفعيل الإختصاص بهذه الجريمة، لا سيما بعد إستيفاء الشرطين الواردين في المادة (15 مكرر/3/2) من النظام الأساسي بتعليق إختصاص المحكمة، حيث قبلت الأغلبية المطلوبة من الدول تعديلات كمبالا وصدقت عليها، واتخذت جمعية الدول الأطراف قراراً بتفعيل الإختصاص في 2017/1/1، إلا أن الجانب الإجرائي للمحكمة بممارسة الإختصاص لم يخلُ من العوائق، في ظل علاقتها بمجلس الأمن الدولي وتقريره لحالة العدوان، حيث نجد أن إختصاص المحكمة قد تنازع بين إختصاص قضائي للمحكمة الجنائية الدولية، ودور مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان باعتباره الجهاز الدولي المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن شأن هذه العلاقة أن تؤثر على فعالية المحكمة واستقلالها بالنظر في جريمة العدوان، ونظراً لما تثيره من مسؤولية جنائية دولية مزدوجة، بحيث تثار مسؤولية الأشخاص الطبيعيين من قادة عسكريين أو زعماء سياسيين ممن تسببوا في ارتكاب هذه الجريمة، ومن جهة أخرى تسأل الدولة المعتدية وقد تفرض عليها جزاءات دولية سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، فضلاً عن التزامها بالتعويض عن أضرار الأعمال العدوانية، لذلك لابدّ من استقلالية المحكمة عن أي جهاز سياسي لتحقيق العدالة المنشودة في المجتمع الدولي. وانطلاقاً من ذلك سأتناول هذا الفصل على النحو التالي:

**المبحث الأول: ضوابط تحريك دعوى جريمة العدوان أمام المحكمة.**

**المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لإختصاصها بجريمة العدوان.**

# المبحث الأول

# ضوابط تحريك دعوى جريمة العدوان أمام المحكمة

بالإضافة إلى الشروط المسبقة على إختصاص المحكمة بجريمة العدوان، فإن نظام إختصاصها هو الذي يحدد مجال قدرة المحكمة على تفعيل إجراءات المتابعة بشأنها، حيث وضع النظام الأساسي قواعد إجرائية منظمة للإختصاص، تتحرك بموجبها الدعوى الجنائية أمام المحكمة، تختلف عن تلك القواعد المتبعة لباقي الجرائم الأخرى التي تدخل ضمن إختصاصها، فدور المحكمة الجنائية الدولية في حماية المصالح القانونية للدولة المعتدى عليها يتحدد بما إذا كانت الحالة الخاصة بجريمة العدوان، تقع في نطاق إختصاص المحكمة المرتبط بالجريمة، فطبيعة ولايتها القضائية تختلف من ناحية إجراءات الممارسة بشأنها، فهي لا تمتد إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، ولا تمتد أيضاً إلى الدول الأطراف في النظام الأساسي التي أعلنت مسبقاً عدم قبولها لإختصاص المحكمة بجريمة العدوان، الأمر الذي تسبب في عرقلة قرار تفعيل إختصاص المحكمة بخصوص هذه الجريمة لآخر لحظة قبل صدوره، وعليه سأقسم هذا المبحث على النحو التالي:

**المطلب الأول: الجهات المختصة بتحريك دعوى جريمة العدوان.**

**المطلب الثاني: الخلاف عند دخول جريمة العدوان حيز النفاذ.**

## المطلب الأول

## الجهات المختصة بتحريك دعوى جريمة العدوان

إن إختصاص المحكمة بجريمة العدوان ليس تلقائياً، وإن ثبت عدم رغبة الدول أو قدرتها على محاكمة الأشخاص مرتكبي الجريمة، فيجب أن تتحرك الدعوى الجنائية من قبل جهات مختصة، بحيث تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان من خلال ثلاث آليات أو جهات، وفقاً للمادة (15 مكرر) من النظام الأساسي المتعلقة بممارسة الإختصاص بشأن جريمة العدوان، وهي الإحالة من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي، و مباشرة المدعى العام التحقيقات من تلقاء نفسه، والإحالة من قبل مجلس الأمن، وهذه الأخيرة سأفرد دراستها في المبحث الثاني، نظراً لأهمية الدور الذي يلعبه مجلس الأمن بخصوص ممارسة الإختصاص وتحريك الدعوى، ونأتي فيما يلي بدراسة الإحالة من قبل الدول ومن المدعي العام.

### الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول الأطراف.

قضت المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي بممارسة المحكمة إختصاصها بجريمة العدوان، عند الإحالة الصادرة من الدول الأطراف أو غير الأطراف ولكن قبلت إختصاص المحكمة إلى المدعي العام للتحقيق في وقوع العدوان، وفقاً للمادة (13/أ) من النظام الأساسي التي تقتضي بأن "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 5 من هذا النظام، إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14)[1] حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، أي يجب أن تكون الدولة الضحية طرفاً في نظام روما أو قبلت بإختصاص المحكمة على جريمة العدوان بعد تعديلات كمبالا، حتى تتكمن من إحالة حالة العدوان إلى المدعي العام، ويجب على المحكمة قبل التعرض لهذه الحالة التأكد أولاً من عدم قيام مجلس الأمن بإصدار قرار بخصوصها، متصرفاً بموجب المادة (39) من الفصل

1- تنص المادة (14) من النظام الأساسي المعنونة بـ"إحالة حالة ما من قبل دولة طرف" على أنه (1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، 2- تحدد الحالة قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات مؤيدة.

السابع من الميثاق[1]، وعليها أن توقف التحقيق فيما إذا تزامن ذلك مع بدء إتخاذ إجراءات من طرف مجلس الأمن أو أظهر رغبته في ذلك، وعلى المحكمة أيضاً أن تمنع عن إحالة الموضوع _حالة العدوان_ إلى المدعي العام، قبل أن تتأكد ما إذا قامت الدولة بالتحقيق في القضية أو حاكمت مرتكبيها، وذلك احتراماً لمبدأ التكامل وعدم جواز المحاكمة على نفس الجرم مرتين[2].

وقضت المادة (15 مكرر/4)، بأن المحكمة تمارس إختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تُنشأ عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الإختصاص، عن طريق إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة، وهذا وفقاً للمادة (12) من النظام الأساسي المذكورة سابقاً، التي حددت الدول الأطراف التي يمكنها إحالة حالة عدوان إلى المحكمة، كما أفادت هذه الفقرة حُكماً يتمثل في تمكين الدولة الطرف التي ارتكبت عملاً عدوانياً من تجنب متابعتها من قبل المحكمة بخصوص ذلك الجُرم، في حال إعلانها بأنها لا تقبل الإختصاص مسبقاً، ويتجسد ذلك إجرائياً بإيداعها إعلاناً لدى مسجل المحكمة يجوز لها سحبه في أي وقت مع وجوب النظر فيه من طرفها خلال ثلاث سنوات، وتتجسد خطورة هذا الأمر في الحد من فعالية المحكمة، بجعل أمر استبعاد إختصاصها لمحاكمة المعتدي في متناوله يلجأ إليه قبل إقدامه على الجريمة المخطط لها من أجل الإفلات من العقاب، وما يزيد الوضع تأزماً عزوف القضاء الوطني للدولة هو الآخر عن محاكمته، مما يساهم في ارتكاب جرائم العدوان مستقبلاً.

**الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.**

تنص المادة (15 مكرر) بأنه للمحكمة أن تمارس إختصاصها بجريمة العدوان وفقاً للمادة (13/ج) من النظام الأساسي، التي تقتضي بأنه "إذا كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم _الواردة في المادة 5_ وفقاً للمادة 15 من هذا النظام"، وتتضمن المادة (15) الإجراءات التي يتخذها المدعي العام، بأن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه، على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في إختصاص المحكمة ويقوم بتحليل هذه المعلومات، ويجوز له إلتماس معلومات إضافية من الدول، أو من أجهزة الأمم المتحدة أو

1- انظر المادة (15 مكرر/6) من النظام الأساسي.

2- عنتر هواري، تكييف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد4، 2015، ص85.

من منظمات حكومية دولية أو غير حكومية، أو أية مصادر موثوقة، كذلك يجوز له تلقي الشهادات المكتوبة أو الشفوية في مقر المحكمة[1].

وقد جاء في المادة (15 مكرر/6)، أن للمدعي العام أن يباشر من تلقاء نفسه التحقيق في وقوع عمل من أعمال العدوان، بدون إحالة الأمر له من مجلس الأمن ولا من دولة طرف، وذلك إذا توافرت له الأسباب التي يمكن من خلالها استنتاج أن عملاً عدوانياً قد وقع، ووجود أساس معقول للبدء في التحقيق، ولكن بشرط أن يتأكد أولاً من قرار مجلس الأمن فيما يتعلق بحالة العدوان موضوع التحقيق، فإذا ثبت إتخاذ مجلس الأمن قراراً بارتكاب عمل عدواني من قبل الدولة المعنية بالتحقيق من جانب المحكمة، فإنه يجوز للمدعي أن يبدأ التحقيق مباشرةً كما لو أنها إحالة القضية صادرة من مجلس الأمن[2].

أما في حالة عدم إتخاذ مجلس الأمن قراراً بوجود عدوان، في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة للمجلس، فإنه يكون للمدعي بدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، بناءً على شرطين:

**الشرط الأول: حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية للمحكمة.**

لقد قدمت اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة في جدول أعمالها ثلاثة مقترحات إجرائية بديلة، لاختيارها الجهاز المختص بتصفية القضايا المطروحة أمام المدعي العام، من أجل إعطائه الإذن في مباشرة التحقيق في القضية، حيث كان الخيار الأول للجمعية العامة بأن تقرر ما إذا كان قد ارتكب الفعل العدواني من عدمه، أما الخيار الثاني إصدار حكم أو فتوى من محكمة العدل الدولية لإتخاذ مثل هذا القرار، وأما الخيار الثالث هو قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بالإذن في بدء التحقيق، وقد أجمعت غالبية الدول على هذا الأخير، وذلك لجعل سلطة التصفية القضائية وسلطة النظر في القضية تمارس داخلياً في المحكمة، دون الحاجة إلى جهاز خارجي[3]، حيث يرى البعض أن عدم الأخذ بهذا الشرط سيؤدي إلى إعفاء

---

1- خليفة صالح السويري، مرجع سابق، ص121.

2- المادة (15 مكرر/7) من النظام الأساسي.

3- لتفصيل أكثر حول هذه المقترحات انظر عبدالباسط محدة، مرجع سابق، ص167 وما بعدها.

المدعي العام من كل رقابة للغرفة التمهيدية في ما يتعلق بجريمة العدوان، فيكون غير ملائم لقواعد الإجراءات و الإثبات المطبقة عادةً أمام المحكمة [1].

ويجب الإشارة إلى أن الدائرة التمهيدية تضطلع بوظائف أساسية، تم تناولها في المادتين (58 و64) من النظام الأساسي، حيث تقرر ما إذا كان يتعين إصدار أمر بالقبض إستجابة لطلب أودعه المدعي العام، وتتكفل بأن تكون المحاكمة عادلة وسريعة، وتضمن الحماية لحقوق المتهم والمجني عليهم و تفصل في الأدلة، وتتخذ جميع الخطوات اللازمة للحفاظ على ذلك، كما يجوز للمدعي العام إذا رفضت الدائرة التمهيدية طلب الإذن، أن يقوم بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع و أدلة جديدة تتعلق بالحالة، ويجوز للمدعي أيضاً أن يتنازل عن التحقيق في القضية، ولا يقوم بإجراء طلب الإذن لذلك، إذا قدمت الدول المعنية بارتكاب جريمة العدوان طلب إلى المحكمة خلال فترة شهر من تلقيها إشعار المدعي العام، بأنها ستقوم بمباشرة التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب الجريمة بنفسها[2].

**الشرط الثاني: أن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك وفقاً للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة.**

حيث تقتضي المادة المذكورة بأنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام، مدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، وعليه فإن المدعى العام لا يستطيع مباشرة التحقيق حتى بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية، إذا طلب مجلس الأمن عدم البدء في ذلك لمدة اثني عشر شهراً، وهذا ما يسبب عرقلة نشاط المحكمة وتعطيل مسار العدالة الجنائية[3].

---

1- يمثل ذلك رأي الأستاذ فيليب كيرات (Philippe Currat)، محامي عام في جنيف سويسرا وصاحب مقال مؤتمر كمبالا حول جريمة العدوان. مشار إليه في خير الدين شمامة، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا، مجلة سياسات عربية، جامعة باتنا- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، العدد6، 2014، ص168.

2- المادة (2/18) من النظام الأساسي المعنونة بـ"القرارات الأولوية المتعلقة بالمقبولية" تقضي بأنه (في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنه ا أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة 5 وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول، وبناء على طلب تلك الدولة، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق، بناء على طلب المدعى العام).

3- انظر المادة (15 مكرر/8) من النظام الأساسي.

مما سبق فإن إختصاص المحكمة بجريمة العدوان ينعقد عندما تحيل الدول الأطراف حالة وقوع عدوان إلى المدعي العام، أو عندما يباشر المدعى العام التحقيقات حول جريمة العدوان من تلقاء نفسه بناءً على الشروط السابقة، أو ينعقد الإختصاص للمحكمة عند الإحالة الصادرة من مجلس الأمن كما سيأتي في المطلب الثاني، ولكن الأمر الذي يثير التساؤل هنا بالنسبة للإحالات التي لا تكون صادرة من مجلس الأمن أي التي تكون من المدعى العام أو الدول الأطراف، هو ماذا عن الدولة ليست طرفاً في النظام أو طرفاً ولكنها لا تقبل بإختصاص المحكمة على جريمة العدوان، وارتكبت فعل عدواني في مواجهة دولة طرف تقبل إختصاص المحكمة بالجريمة، من قبل أحد رعاياها أو على إقليمها، فهل يفلت مرتكبها من الملاحقة القضائية ؟، هذا ما سأقوم بطرحه في المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

## الخلاف عند دخول جريمة العدوان حيز النفاذ

في 2017/12/15 اتخذت جمعية الدول الأطراف بنظام روما الأساسي في دورتها السادسة عشر، قراراً بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءاً من 2018/7/17 فصاعدً، وذلك بعد أن صدقت 34 دولة طرف على تعديلات كمبالا الخاصة بجريمة العدوان في 2017/11/7، وذلك عملاً بالمادة (15 مكرر/3) من النظام الأساسي، وقد اعتمد قرار التفعيل بعد عدة مفاوضات بشأن أحد جوانب الإختصاص القضائي للمحكمة التي ظلت مثيرة للجدل منذ اعتماد كمبالا حول جريمة العدوان، كما سيأتي بيانه.

### الفرع الأول: المفاوضات اللاحقة لقرار تفعيل إختصاص المحكمة بجريمة العدوان.

إن تحديد نطاق ممارسة المحكمة لإختصاصها، فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في النظام إذا ارتكبت عمل عدواني ضد دولة طرف قبلت بتعديلات كمبالا، من قبل أحد مواطنيها أو على إقليمها، كانت محلاً للخلاف أثناء جميع مراحل الأعمال التحضيرية لصياغة التعديلات عن جريمة العدوان، وظهرت حيال ذلك آراء قانونية متضاربة بين الوفود المشاركة في مؤتمر كمبالا، انقسمت إلى قسمين:

**الإتجاه الأول (معسكر القبول):** يرى الوفود أصحاب هذا الإتجاه وأولهم (أمريكا وفرنسا)، أن المحكمة تُمنع من ممارسة إختصاصها القضائي على جريمة العدوان إذا ارتكبت على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي أو من قبل أحد مواطنيها، إذا لم تصدق هذه الدولة على تعديلات كمبالا، وبهذا الخصوص أشار المندوب الأمريكي في مؤتمر روما على أن "احتمال أن تقوم المحكمة بمقاضاة المسؤولين في دولة ليست طرفا في المعاهدة أو لم تخضع لإختصاص المحكمة بطرق أخرى يعتبر شكلاً من أشكال الإختصاص الذي يتجاوز حدود الإقليم و الذي سيكون شيئاً غير قويم في الرأي أو المعتقد، وأضاف المندوب الأمريكي أن الولايات المتحدة الأمريكية تلاقي صعوبات بالغة إزاء إنشاء محكمة تفترض أن يكون لها إختصاص على رعايا دولة لم تصدق على المعاهدة التي تنشئها باستثناء الحالات التي يكون مجلس الأمن قد اتخذ إجراءات بالتنفيذ بمقتضى الفصل السابع من الميثاق"[1]، واستندوا في ذلك

1- هشام شعباني، مرجع سابق، ص 95.

على الجملة الثانية من الفقرة (5 للمادة 121) من النظام الأساسي، التي تنص على أنه " في حالة الدولة الطرف التي لا تقبل التعديل، يكون على المحكمة ألا تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة في إقليمها"، وبالتالي لا تسري تعديلات كمبالا فيما تخص جريمة العدوان إلا على الدول التي تصادق على هذه التعديلات، وأن هذا انعكاساً للقاعدة القانونية المستقرة في القانون الدولي المنصوص عليها في المادتين (34) و(4/40) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1]، التي تؤكد على أن الدول غير ملزمة بمعاهدة لم توافق على تعديلها، وأن المحكمة لا يمكنها تطبيق تعديلات بشأن جريمة العدوان على مواطني دولة ليست طرفاً في هذه التعديلات.

أما **الإتجاه الثاني (معسكر الحماية):** فإن أصحاب هذا الإتجاه و أغلبهم (دول عدم الإنحياز)، ذهبوا إلى تطبيق المادة (2/12) من النظام الأساسي، على أنها القاعدة العامة التي تُمكن المحكمة من ممارسة ولايتها القضائية، على جريمة عدوان ارتكبت في أراضي دولة طرف من قبل أحد رعايا دولة طرف أخرى، حتى لو لم تصادق هذه الأخيرة على تعديلات كمبالا، وكقيد على هذه القاعدة العامة، فإنه يجوز لهذه الدولة أن تمنع المحكمة من ممارسة إختصاصها القضائي على أحد مواطنيها، بواسطة إعلان مسبق بأنها لا تقبل هذا الإختصاص، وفقاً لما هو مشار إليه في المادة (15 مكرر/4) من النظام الأساسي، وأن هذا الموقف لا يتعارض مع قانون المعاهدات لأن المادة (2/5) من النظام الأساسي قبل التعديل بحذفها، مكّنت الدول الأطراف من اعتماد "حكماً.... يحدد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان"، والذي يعتبر قاعدة خاصة في هذه الحالة، وإلى الحد الذي يختلف فيه عن الجملة الثانية من الفقرة (5) للمادة (121) من النظام الأساسي[2].

---

1- تنص المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعنونة بـ" القاعدة العامة بشأن الدول الثالثة" على أنه (لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة أو حقوق لها دون موافقتها)، وتنص المادة (4/40) المعنونة بـ" تعديل المعاهدات متعددة الأطراف" على أنه (لا يكون إتفاق التعديل ملزما لأية دولة طرف في المعاهدة لا تصبح طرفاً في هذا الاتفاق...). راجع إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عبر الموقع: (http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html)، تمت الزيارة بتاريخ 2020/11/29.

2- كلاوس كريس، حول تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مجلة الإنساني- مركز الإقليم الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد63، 2018، ص8.

إلا أنه بعد اعتماد مؤتمر كمبالا وخلال العملية التسييرية التي تأسست قبل جلسة جمعية الدول الأطراف في ديسمبر/2017 لتسهيل قرار التفعيل، جرى التأكيد على أن وجهات النظر حول هذه القضية مازالت مختلفة، مع تكرار نفس الحجج القانونية المتضاربة.

## الفرع الثاني: المفاوضات بشأن تبني قرار تفعيل إختصاص المحكمة بجريمة العدوان.

لقد قررت جمعية الدول الأطراف في دورتها الخامسة عشرة، إنشاء آلية تسيير مفتوحة العضوية للدول الأطراف فقط، لمناقشة تفعيل إختصاص المحكمة على جريمة العدوان وفقاً للقرار (Res.6)، وأكدت الوفود على أهمية التفعيل العاجل لهذه الجريمة، وأن تبذل هذه الآلية قصارى جهدها للتوصل إلى توافق الآراء، وتقديم تقرير بذلك إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها السادسة عشرة [1]، إلا أن الأمر لم يكن مجرد مسألة إجرائية ولقد تم خلال هذه العملية التسييرية إعادة الخلاف القانوني المذكور سابقاً بين الوفود، المتمثل في نطاق إختصاص المحكمة على جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات، أو التي تقع على أراضي تلك الدول، وتكون ناتجة عن عمل عدواني يستهدف دولة طرف صدقت على التعديلات، ولقد تمسكت الوفود المتعارضة بذات الآراء السابقة حول هذه المسألة.

حيث تقدمت كلٌ من أمريكا وفرنسا ومجموعة دول أخرى وهم (أصحاب الإتجاه الأول)، بورقة توضح التزامها بموقفها السابق (الموقف التقييدي)[2]، بأنه لا يمكن أن يشمل التفعيل رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات، وذلك وفقا لمبدأ الأثر النسبي للمعاهدات المنصوص عليه في المادة (34) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تقضي بأنه "لا ترتب المعاهدة أي التزامات على دولة ثالثة أو حقوق لها دون موافقتها"، وأكدوا على أن المادة (5/121) من النظام الأساسي، تنطبق بوضوح على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، ويتبين ذلك من خلال الفقرة 1 من منطوق القرار (Res.6) بقولها "يقرر استناداً للفقرة (2) من المادة (5) من النظام اعتماد تعديلات كمبالا الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهناً بالتصديق عليها

1- تقرير بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مرجع سابق، ص3.

2- (الموقف التقييدي) تسمية أطلقها الفقيه الألماني كلاوس كريس (Claus Kress)، الذي يشغل منصب أستاذ القانون الجنائي ومدير معهد السلام الدولي والأمن في جامعة كولون، عمل في السابق مستشاراً لدى الوفد الألماني في المفاوضات حول تعريف جريمة العدوان. مشار إليه في مقاله حول تفعيل إختصاص المحكمة على جريمة العدوان، مرجع سابق، ص9.

أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة 5 من المادة 121 من النظام"، ووفقاً للفقرة (5) تدخل التعديلات على جريمة العدوان حيز النفاذ، بالنسبة للدول التي تقبل التعديل أو تصدق عليه، وبالتالي لا تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة رعايا دولة لم تصدق على التعديلات أو تقبلها، أو ترتكب على إقليمها[1].

بينما تقدمت كل من سويسرا والأرجنتين ومجموعة دول أخرى وهم (أصحاب الإتجاه الثاني)، بورقة اقتراح تتمسك فيه بموقفها السابق (الموقف الأكثر تساهلاً)، ومفاده أن المحكمة تمارس إختصاصها على جريمة العدوان، التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات، ما لم تكن هذه الدولة الطرف قد أعلنت في وقت سابق على ارتكابها، أنها لا تقبل الإختصاص وفقاً للمادة (15 مكرر/4) من النظام الأساسي، وإذا كانت إحدى الدول المشاركة في النزاع قد صدقت على التعديلات، وهذا سيوفر حماية واسعة للدول الأطراف التي قد تكون ضحية للعدوان، ويرى أصحاب هذا الموقف أن جميع الأطراف في نظام روما قد قبلت من قبل إختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف أو التي تقع على أراضيها، عندما قبلت إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي والتي من بينها جريمة العدوان[2]، ومن حجج هذه الوفود أيضاً أن الأساس القانوني للتعديلات التي اعتمدت في كمبالا، هو المادة (2/5) من النظام الأساسي، التي كلفت الدول الأطراف بوضع قواعد خاصة لممارسة الإختصاص على جريمة العدوان، ووفقاً للمادة (31) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي تقضي بتطبيق النص في السياق وفي موضوع المعاهدة والغرض منها، فإنه يجب تفسير الفقرة (5) من المادة (121) من النظام في سياق المادتين(2/5) و(1/12)، وهذا يعني أن الجملة الثانية من الفقرة (5 للمادة 121) لا تنطبق على التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان، لتعارضها مع المادتين السابقتين، وأن الجملة الأولى فقط من الفقرة (5) المتعلقة ببدء نفاذ التعديلات بنصها أن " يصبح أي تعديل على المواد 5 و 6 و 7 و 8 من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل..." هي الواجبة

1- للإطلاع على الورقات المقدمة من الوفود، انظر في تقرير بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل إختصاص المحكمة على جريمة العدوان، مرجع سابق، ص16 وما بعدها.

2- انظر المادة (1/12) من النظام الأساسي.

التطبيق، لا سيما وأن منطوق القرار (Res.6) يشير فقط إلى بدء نفاذ التعديلات وفقاً للمادة (5/121) من النظام الأساسي[1].

وما يدل على أنه يجب تطبيق نص المادة (5/121) في السياق وفقاً لما نصت عليه المادة (31) من قانون المعاهدات، هو ما جاء به مؤتمر كمبالا في التفاهمات المتعلقة بالتعديلات على جريمة العدوان، فوفقاً للتفاهم رقم (2) الذي ينص على أنه "لا أهمية لقبول الدولة المعنية عند الإحالة من مجلس الأمن"، و بتفسير الحكم على مستوى النص فقط، فإنه سيكون متعارضاً مع الجملة الثانية من الفقرة (5 للمادة 121)، بمعنى أن المحكمة لن تمارس إختصاصها على الدول التي لم تصدق على تعديلات كمبالا، حتى إذا كانت إحالة حالة العدوان صادرة من مجلس الأمن، وهنا تبرز الحاجة إلى تطبيق النص في السياق، لكي يُفهم أن نص الجملة الثانية من الفقرة (5) يقصد به فيما يخص الإحالات الصادرة من الدول أو من المدعي العام فقط[2]، وبالتالي اعتبار أن المادتين (2/5) و(1/12) من النظام الأساسي، قواعد خاصة تنطبق على جريمة العدوان فقط، وأنه يجب تفسير نص الفقرة (5) في سياق الفقرة (4) من المادة (15 مكرر) التي تقضي بأن المحكمة ستمارس إختصاصها على الدول الأطراف التي لم تقبل بالتعديلات، إذا لم تعلن مسبقاً أنها لا تقبل الإختصاص.

ردّت بعض الوفود المعارضة لهذا الرأي، بأنه لم يكن في وسع الدول الأطراف وقت انعقاد روما، أن تقبل مسبقاً إختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة لم يحدد تعريفها ولا شروط ممارسة المحكمة إختصاصها بشأنها، وأن هذا يتعارض مع مبدأ التكامل، لأنه سيعرض رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات، للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية مباشرةً، دون صدور التشريعات التنفيذية التي يمكن بموجبها محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية[3]، وأنه بالنظر إلى المادة (5/121) من النظام الأساسي التي تحدد إجراءات بدء نفاذ التعديلات، على أنها حكم عام يتعلق بممارسة الإختصاص وليس حكماً خاصاً بشان التعديلات، وأنها تستبعد الجرائم التي يرتكبها رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق عليها، أو التي تقع على أراضيها كإستثناء من المادة (12)، وترى هذه الوفود أن تعديلات كمبالا تحكمها المادة (5/121) ككل،

---

1- انظر إلى ديباجة الوثيقة رقم: (RC/Res.6).

2- راجع تقرير بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل إختصاص المحكمة على جريمة العدوان، مرجع سابق، ص 22.

3- خالد خلوي، مرجع سابق، ص245.

ولـيس مـن المعقـول الإشـارة علـى أن جملـة واحـدة مـن هـذه الفقـرة تنطبـق والجملـة الأخـرى لا تنطبق[1].

وتجدر الإشارة خلال هذه المناقشات على أنه يجب ألا تخرج هذه المسألة عن طورها السليم، فالاختلاف القائم ليس بشأن بدء النفاذ، وإنما الاختلاف على ممارسة الإختصاص فقط، حيث ترى بعض الوفود، أن الجملة الثانية من الفقرة (5) للمادة (121) تنطبق على جريمة العدوان، و ترى وفود أخرى أنها لا تنطبق، في حين أن هذا الخلاف كان ينبغي أنه قد تمت معالجته بواسطة المادة (15 مكرر/4) من النظام الأساسي التي تنص على نظام عدم القبول.

وبناءً على ذلك كانت الورقة التي تقدمت بها ليختنشاين أثناء العملية التسييرية للتفعيل[2]، ومفادها أن الحل الوسط بين معسكر قبول الإختصاص، ومعسكر عدم الموافقة على التعديلات، هو نظام إعلان عدم قبول الإختصاص (خيار الرفض)، المنصوص عليه في المادة (15 مكرر/4) والفقرة (1) من منطوق القرار (Res.6)، الذي لا يلزم موافقة الدولة الطرف على التعديلات، فالمحكمة ستُمارس إختصاصها بشأن جريمة العدوان التي يرتكبها رعاياها، ما لم تصدر إعلاناً برفضها للإختصاص مسبقاً[3]، وترى هذه الوفود أن الحل الذي تم إدراجه في مؤتمر كمبالا، هو لسد الفجوة بين الدول الأطراف التي ترى أن الدولة المعتدى عليها وحدها التي ينبغي أن تكون قد صدقت على التعديلات لممارسة المحكمة إختصاصها، والدول الأطراف التي ترى أنه ينبغي علاوة على ذلك تصديق الدولة المعتدية أيضاً، و أنه بتمكين الدول الأطراف إعلان عدم قبول إختصاص المحكمة على جريمة العدوان المرتكبة من رعاياها، تم التوصل إلى الحل الوسط بين الموقفين المتعارضين، وأضافت الوفود بهذه الورقة أيضاً، أنه ليس مطلوباً من الدول الأطراف قبول التعديلات أو التصديق عليها قبل إعلان عدم قبول الإختصاص، لأنه يجوز للدول الأطراف وفقاً للفقرة (1) من منطوق القرار (Res.6)، أن تودع قبل التصديق أو القبول، إعلاناً بعدم قبول الإختصاص المشار إليه في المادة (15 مكرر/4) من النظام الأساسي؛ وفي العموم فإن نظام إعلان عدم القبول لا يكون له معنى، إذا لم يكن إفتراض قبول الإختصاص قائماً.

---

1- خالد خلوي، مرجع سابق، ص248.

2- للإطلاع على هذه الورقة تفصيلاً، انظر في تقرير بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل إختصاص المحكمة على جريمة العدوان، مرجع سابق، ص21.

3- خالد خلوي، مرجع سابق، ص237.

وهذا ما اعترضت عليه بعض الوفود بقولها، كيف يمكن مطالبة الدول الأطراف بإعلان عدم قبول الإختصاص على الرغم من عدم إعلانها بقبولها أصلاً، فهي لم تقبل الإختصاص لانها لم تصدق على التعديلات من الأساس، وحتى القرار (Res.6) لم يعني ضمنياً بالنص على أنه يجوز لأي دولة طرف أن تقدم الإعلان المشار إليه في المادة (15 مكرر/4)، بأنها ملزمة بالتعديلات التي لم تصدق عليها، أو أنها ملزمة بتنفيذ أي حكم من أحكام التعديلات للإستفادة من الحكم الوارد في المادة (5/12) من النظام الأساسي، الذي يؤكد استبعاد رعايا الدول الأطراف التي لم تصدق على التعديلات المتعلقة بإختصاص المحكمة بجريمة العدوان[1]، وأن نظام عدم القبول سيطبق بعد التصديق، وهو أمر مفترض أن يطبق في ذاك الأوان، لأن التصديق سيوفر للدول الأطراف الحماية من الأعمال العدوانية التي تقع على إقليمها، كما سيسمح لها الإعلان بتجنب ممارسة الإختصاص على مواطنيهاعند ارتكابهم لهذه الأعمال.

و لقد تقدمت كل هذه الوفود بآرائها السابقة كعناصر محتملة، يجب أن تصاحب قرار التفعيل[2]، وخلال الساعات الأخيرة للدورة السادسة عشرة لجمعية الدول الأطراف، انتقلت مهمة إيجاد الحل النهائي إلى رئيس الجمعية ونائبيه، حيث أتفقوا على طريق وسط يتألف من السماح لكل من المعسكرين بالاحتفاظ بموقفهم القانوني، وتزويد أي دولة طرف تدعم (الموقف التقييدي) الذي يقضي بنظام قبول الإختصاص، بالمسار القانوني لحماية الإختصاص القضائي في حال قررت المحكمة تبني الموقف (الأكثر تساهلاً) الذي يقضي بنظام إعلان عدم القبول، ويتمثل ذلك باقتراح أحد البديلين[3]:

البديل الأول: أنه إذا قررت المحكمة تبني نظام إعلان عدم القبول "الموقف الأكثر تساهلاً"، فينبغي على جميع الدول الأطراف أن تتفق، بأن تتعامل المحكمة مع بلاغ الدولة الطرف "بموقفها التقييدي" الذي تقدمه لمسجل المحكمة، على أنه بمثابة إعلان بعدم قبول الإختصاص، كما هو مُشار إليه في المادة (15 مكرر/4) من النظام الأساسي.

البديل الثاني: فإنه يمنح الحرية لأي دولة طرف، ترغب في أن تُدرج ضمن قائمة يضعها رئيس جمعية الدول الأطراف، وتُحال إلى مسجل المحكمة، كي تقرر الجمعية أن

---

1- تقرير بشأن عملية التسيير المتعلقة بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مرجع سابق، ص7.

2- المرجع نفسه، ص8 ومابعدها.

3- كلاوس كريس، مرجع سابق، ص10.

المحكمة لن تمارس إختصاصها القضائي، على جريمة العدوان التي وقعت على أراضي أي دولة من تلك الدول الأطراف المدرجة في القائمة، أو من قبل أحد مواطنيها.

ولقد قوبل هذا الطريق الوسط بالرفض من قبل أمريكا وفرنسا، وتمسكوا بطلبهم بأنه يجب على الدول الأطراف قبول (الموقف التقييدي)، كجزء من قرار الجمعية المصاحب لقرار التفعيل، وهذا يعني أن المجموعة الكبيرة من الدول التي تؤمن بصحة (الموقف الأكثر تساهلا) أي بنظام عدم القبول، أمامها خيار مؤسف، وهو إما قبول اللغة التي تشير بوضوح إلى فتح باب الحوار للتغيير في تعديلات كمبالا، أو غلق النافذة المفتوحة لتفعيل إختصاص المحكمة بجريمة العدوان إلى أجل غير معلوم، وتذهب سُدىً كل تلك الجهود التي امتدت حقبه من الزمن، نحو إيجاد إختصاص جنائي دولي على جريمة العدوان.

إلا أنه في اختتام هذه التفاوضات قد توصلت جمعية الدول الأطراف إلى الحل النهائي، وهو حرية المحكمة في إتخاذها لنظام إعلان عدم الموافقة المقرر في المادة (15 مكرر/4)، أو نظام القبول المقرر في المادة (5/121)، وتم التأكيد على ذلك في البند الثالث من قرار التفعيل بالاستناد على المادتين (1/40) و(1/119) من النظام الأساسي، فيما يتعلق بالاستقلال القضائي لقضاة المحكمة، ويعد هذا الحل تنازلاً من وفود أصحاب (الموقف الأكثر تساهلاً) التي أرادت إدراجه في قرار التفعيل، وعموماً فإن دور الاستقلال القضائي لقضاة المحكمة لا ينحصر في تحديد ما إذا كان يجب تطبيق نظام عدم الموافقة أو القبول، بل في تحديد ما إذا كان قرار التفعيل يشكل إتفاقاً لاحقاً أو ممارسة لاحقة للدول الأطراف في النظام، وفقاً للمادة (3/31) من اتفاقية فيينا للمعاهدات[1]، فإذا كان قرار التفعيل يشكل ذلك الإتفاق، فإن المحكمة ملزمة بتطبيق المادة (5/121) أي إتخاذ نظام القبول، وأما في حالة العكس فإن المحكمة ستتخذ نظام عدم الموافقة وتطبق المادة (15مكرر/4)[2]، ولا شك فيه أن قرار التفعيل يكمل الإنجاز المحرز لأعمال مؤتمري روما وكمبالا، وأن ما توصل إليه من إتفاق بشأن جريمة العدوان رغم بعض المآخذ، هو إنجاز كانت تسعى الدول الصغرى لتحقيقه.

---

1- تشير المادة المذكورة إلى أنه (يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة: (أ) أي إتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛ (ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن إتفاق الأطراف على تفسيرها؛ (ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف).

2- خالد خلوي، مرجع سابق، ص255 ومابعدها.

وما أودّ التنويه إليه أن ما سبق ذكره، كان المسألة الرئيسية والوحيدة التي دار حولها الخلاف أثناء اجتماع الدول الأطراف قبل صدور قرار التفعيل، وأن موضع هذا الخلاف لا يكون إلا عندما تحيل الدول أمر جريمة العدوان إلى المحكمة، أو عندما تقوم المحكمة نفسها بالتعرض لموضوع العدوان عن طريق المدعي العام، أما عند الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، فلا تهم موافقة الدول على الإختصاص أو إعلان عدم قبولها، وذلك لما يتمتع به المجلس من سلطة واسعة في كل ما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا هو محور الدراسة في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

## دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لإختصاصها بجريمة العدوان

لقد شغل موضوع العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، حيزاً واسعاً من النقاشات أثناء مفاوضات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ولقد أقرّ النظام الأساسي في ديباجته على استقلالية المحكمة حفاظاً على الشفافية والحيادية لتحقيق العدالة الجنائية، حيث أن استقلالية المحكمة لا تتعارض مع وجود رابطة مع أجهزة الأمم المتحدة، ويحكمها في ذلك مبدأ التكامل، لذلك فإن إبراز دور مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، أمر ذو أهمية بالغة لأنه الجهاز الأصيل المختص بتكييف أعمال العدوان وفقاً للمادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك لصون السلم والأمن الدوليين، إلا أن هذا الأمر يبدو أكثر تعقيداً في الواقع العملي، نظراً لأن هذه الجريمة تدخل في إختصاص المحكمة، التي تعتبر جهازاً قضائياً مستقلاً عن أجهزة الأمم المتحدة، ومهمتها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وأن منح هذه السلطة لجهاز سياسي كمجلس الأمن، سوف يعد بمثابة التدخل في إختصاصات المحكمة، الذي يؤثر على ممارستها لهذا الإختصاص بصورة عادلة وبعيداً عن كل الإعتبارات السياسية، فكيف ساير النظام الأساسي هذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس عند وقوع جريمة عدوان وعند نظر المحكمة في هذه الجريمة؟. لذلك سأتناول هذا المبحث من خلال التالي:

**المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان.**

**المطلب الثاني: الإحالة الخاصة بجريمة العدوان من مجلس الأمن.**

# المطلب الأول

# سلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان

بما أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي، فإنها ستسهم بشكل فعال وتكاملي مع مجلس الأمن في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فكان من المنطقي أن تنشأ علاقة تعاون في هذا المجال بين المجلس والمحكمة، تم وضع أساس لهذه العلاقة بناءً على النصوص الواردة في نظام روما الأساسي، ومما لا شك فيه أنه تلبية لرغبة الدول دائمة العضوية، قد منح النظام الأساسي صلاحيات لمجلس الأمن قد توازي السلطات المخولة له بموجب الميثاق، لذلك قد ارتفعت النداءات بضرورة وضع حدٍ لهذه الصلاحيات فيما يتعلق بجريمة العدوان، ومنح المحكمة استقلالها في ممارسة إختصاصها بشأنها، عليه سأتناول هذا المطلب في الفرعين التاليين.

## الفرع الأول: إختصاص مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان.

يعترف ميثاق الأمم المتحدة صراحةً لمجلس الأمن بإختصاصه في تحديد وقوع العدوان استنادً إلى نص المادة (39) من الميثاق، حيث تعتبر الأساس القانوني للسلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس في تكييف النزاعات المعروضة عليه، بأنها تشكل عملاً من أعمال العدوان أو تهديداً للسلم والأمن أو الإخلال به بناءً على معايير يضعها كما يشاء.

وعلى الصعيد العملي فإن مجلس الأمن يتفادى في الكثير من الحالات استعمال مصطلح العدوان على القضايا التي تعرض أمامه، ويفضل استخدام مصطلحات أخرى مثل (إنقطاع السلم أو الإخلال به والغزو المسلح أو الإحتلال العسكري)، وكل هذه المصطلحات مذكورة في المادة (3) من القرار (3314) المتعلق بتعريف العدوان، إلا أن مجلس الأمن لم يشير ولو لمرة واحدة إلى هذا القرار، وقد امتنع عن استخدام مصطلح العدوان عند غزو العراق للكويت سنة 1990 ووصفه بالإجتياح الذي أدى إلى إنقطاع السلم[1]، وكذلك العدوان الكوري الشمالي على كوريا الجنوبية سنة 1950، الذي وصفه بأنه اجتياح مسلح للجمهورية الكورية

1- في فترة لاحقة لغزو الكويت قامت العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحبت الإمتيازات والحصانات من تلك البعثات ومن موظفيها، فأصدر مجلس الأمن القرار رقم (667) لسنة 1990 يصف فيه بأن هذه الأعمال عدوانية، مما يدل على انتقائية المجلس وتعامله الكيفي في تحديد وقوع عمل من أعمال العدوان، انظر الوثيقة رقم: (S/Res/667).

من قبل قوات كوريا الشمالية وأن هذا الأمر يشكل انقطاعاً للسلم[1]، باستثناء حالات نادرة استخدم فيها المجلس مصطلح العدوان، منها عدوان زمبابوي ضد الموزمبيق سنة 1977، والأعمال العدوانية التي اقترفتها جنوب أفريقيا ضد أنغولا وزامبيا وناميبيا وليسوتو[2]، وحتى كتابة هذا البحث لم يصنف المجلس أي حالة عدوان جديدة قد ارتكبت.

وبما أن مجلس الأمن غير مكلف بإقامة العدالة الجنائية الدولية ولا بتطبيق القانون، فالمهمة المكلف بها حسب نصوص ميثاق الأمم المتحدة، هي تحديد وقوع العدوان لحفظ السلم والأمن الدوليين، وليست بتحديد مرتكب الفعل العدواني أو لمعاقبته، فكان من المنطقي أن يدور التساؤل عن الجهة التي ينبغي أن تقرر وقوع عمل من الأعمال العدوانية؟

لهذا الأمر فقد ثار خلافٌ شديد بين الدول خلال انعقاد مؤتمر روما وانقسمت الآراء بشأن منح مجلس الأمن سلطة تقرير العدوان إلى إتجاهين[3]:

**الإتجاه الأول:** يتزعم هذا الإتجاه الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، الذي ينادي بالدور الحصري للمجلس، بأنه هو الجهة الوحيدة المختصة بتحديد وقوع العدوان بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وأنه ينبغي على المحكمة أن تراعى هذه الصلاحيات، وذلك بعدم شروعها في إتخاذ الإجراءات بشأن أية واقعة تتعلق بالعدوان، قبل أن يتخذ مجلس الأمن قراراً يحدد بموجبه ما إذا كانت الواقعة المرتكبة تشكل عدواناً من عدمه، وأن قيام المجلس بتكييف حالة العدوان وتقرير التدبير المناسب لها طبقاً لصلاحيته الواسعة من المواد (41 و42) من الميثاق، ينعكس ذلك إيجاباً على صيانة السلام الدولي، فيكون المجلس فعّل دور المحكمة لتحقيق هدفها المنشود، كما يدّعي هذا الإتجاه بأنه طالما مجلس الأمن يقرر وقوع عمل من أعمال العدوان الصادرة من الدول، فإن المحكمة تقرر ارتكاب جريمة العدوان من الأفراد، وبالتالي فإنها لا تستطيع النظر في جريمة العدوان دون أن يقرر المجلس مبدئياً وقوع عمل من أعمال العدوان،

---

1- خير الدين شمامة، مرجع سابق، ص168.

2- قرار مجلس الأمن رقم (527) لسنة 1972 بشان الأعمال العدوانية التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد مملكة ليسوتو، انظر الوثيقة رقم: (S/Res/527)، والقرار رقم (387) لسنة 1976 بشان الأعمال العدوانية التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد أنغولا وناميبيا، انظر الوثيقة رقم: (S/Res/387)، وقرار مجلس الأمن رقم (411) لسنة 1977 بشأن أعمال العدوان التي ارتكبتها روديسيا الجنوبية (زمبابوي حالياً) ضد الموزنبيق، انظر الوثيقة رقم: (S/Res/411)، والقرار رقم (571) لسنة 1950 بشأن أعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد أنغولا، انظر الوثيقة رقم: (S/Res/571).

3- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة من 10-11 يناير/2007، ص51 وما بعدها.

وهذا ما أكده ممثل الولايات المتحدة في مؤتمر روما بقوله " يجب أن يبقى مجلس الأمن جزءاً حيوياً ومركزياً في النظام الدولي وأن يضطلع المجلس بدور مهم في عمل المحكمة بما في ذلك آليات عملها، مادام مجلس الأمن معنياً بتحقيق السلم و الأمن الدوليين بموجب الميثاق"[1].

**أما الإتجاه الثاني:** الذي يتبناه غالبية الدول العربية ودول عدم الانحياز، فقد ذهب أنصاره إلى المعارضة بشدة عن منح مجلس الأمن سلطة تحديد العدوان، وأن تكون المحكمة هي صاحبة القرار في تحديد الجريمة التي تدخل في إختصاصها، ولا ينبغي أن يكون عمل المحكمة معلقاً على صدور قرار من مجلس الأمن، وذلك باعتبار أن ترك مسألة تكييف العدوان للسلطة التقديرية المطلقة لهذا الأخير، سيؤدي إلى تسييس المحكمة وعدم ضمان استقلاليتها[2]، كما يرى أصحاب هذا الإتجاه بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن يكون المجلس هو الجهة الوحيدة المخولة بتحديد العمل العدواني، وأن هذه السلطة ستعرقل تحقيق العدالة الجنائية التي تسعى المحكمة في تنفيذها عند ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، وستأخذ بذلك مسار العدالة الانتقائية، وأن المجلس يعجز عن إثبات وجود عمل عدواني نظراً لطبيعته السياسية وافتقاره إلى المهارات القانونية للتحقق من وقوع العدوان، فقد فشل في تكييف العديد من الحالات كما أسلفت الذكر، ولعل أبرز الأمثلة هو العدوان الأمريكي على ليبيا سنة 1986، حيث لم يستطيع التصدي لهذا الموقف في مواجهة حق الإعتراض الذي تملكه الدول النافذة والمسيطرة في المجلس[3].

وهذا ما أكده الوفد السوري برأيه القائم على أن "المجلس هو منتدى الدول العظمى التي من الممكن باستخدام حق النقض أن تعرقل إجراءات المحكمة، وبالتالي تحمي آلاف المجرمين من الملاحقة القضائية"، وقد تبنى هذا الرأي كلٌ من الوفد الليبي والفلبيني والمكسيكي[4].

للترجيح بين الإتجاهين السابقين ينبغي النظر في ذلك من المنطلق القانوني والسياسي، فمن حيث المبدأ القانوني يكون الإتجاه الأول هو الأكثر رجحاناً لأنه يستند إلى ميثاق الأمم

---

1- ينسب هذا الرأي إلى السيد (ديفيد شيفر) السفير الأمريكي المتجول لقضايا جرائم الحرب، وممثل الولايات المتحدة في مؤتمر روما الأساسي. مشارٌ إليه في عباس عامر سرمد، مرجع سابق، ص193.

2- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، مرجع سابق، ص52.

3- تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العدوان الأمريكي على ليبيا سنة 1986، الوثيقة رقم: (A/Conf/183/C.1/SR.6).

4- لتفصيل أكثر عن هذه الآراء انظر الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2010، ص267.

المتحدة في المادة (39)، أما من حيث منطلق التقييم السياسي يكون الإتجاه الثاني أكثر ترجيحاً وذلك لاعتماد المجلس بشكل أساسي على سياسية العدالة المزدوجة في معالجة الكثير من القضايا الدولية[1]، وترى الباحثة أن الإتجاه الثاني هو الأرجح لأنه الأكثر توافقاً مع الواقع العملي أمام الدول العظمى التي تتحكم في عمل مجلس الأمن؛ وقد حسم النظام الأساسي هذا الخلاف بالنص على دور مجلس الأمن والوصول إلى حل وسط بين الطرفين.

حيث يتصدى مجلس الأمن في تكييفه لواقعة العدوان بناءً على أساس قانوني بموجب ميثاق الأمم المتحدة كما أشرتُ سابقاً، ويعتبر قرار التكييف من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة أعضاء من المجلس من بينها جميع أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[2]، لكي يتم إتخاذ القرار بشأنها، وبالتالي سيكون مجلس الأمن مشلولاً في كل مرة يكون فيها مرتكب العدوان عضواً دائماً أو أحد حلفائه، وذلك بسبب حق الفيتو الذي تملكه الدول دائمة العضوية، والذي له تأثير كبير على سلطة المجلس في التكييف، واستخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من ممارسة صلاحياتها إتجاه جريمة العدوان[3].

كما يستمد مجلس الأمن سلطة تكييف وقوع العدوان وفقاً لنظرية الإختصاصات الضمنية، التي تقوم على الإعتراف للمنظمات الدولية بمباشرة إختصاصات لم ترد صراحةً في الميثاق المؤسس للمنظمة، واستخلاصها ضمنياً باعتبارها ضرورية لتحقيق أهداف المنظمة وممارسة وظائفها، تأسيساً على افتراض أن الدول عندما قررت إنشاء المنظمة إنما قررت لها في نفس الوقت كل ما يلزمها من إختصاصات تمكنها من تحقيق ما أنشئت من أجله بصورة فعالة[4]، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية بالسلطات الواسعة للمجلس من خلال تأكيدها على نظرية الإختصاصات الضمنية، في حكمها الصادر بقضية إقليم جنوب غرب أفريقيا، حيث جاء

---

1- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، مرجع سابق، ص53.

2- تنص المادة (27) من الميثاق على أنه (1- يكون لكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، 2- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، 3- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة).

3- محسن هذلي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان، مجلة الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، العدد5، 2019، ص34.

4- بن حاسين كوسيلة وعفرون محند واعمر، مرجع سابق، ص26.

فيه "يمكن لأجهزة الأمم المتحدة أن تقوم بتفسير نصوص الميثاق المتعلقة بمجال إختصاصها والتي تكون ضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها عملاً بمبدأ إختصاص الإختصاص"[1].

وقد نص النظام الأساسي في المادة (2/5) قبل تعديلها على أن "تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة"، على الرغم من أن هذه الفقرة لم تنص صراحةً على دور مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان، إلا أن في تذييل المادة إشارة واضحة على أنه سيكون للمجلس دور هام فيما يتعلق بممارسة المحكمة لإختصاصها على جريمة العدوان، باعتبار أن الميثاق يمنح المجلس السلطة التقديرية في تحديد العدوان[2]، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي عند قيامها بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة خلال صياغة المادتين (10 و19) من المشروع [3]، حيث منحت مجلس الأمن سلطة إثبات وتقرير العدوان، فأوقفت إختصاص المحكمة بنظر العدوان على ما يقرره المجلس، وعلى هذا الأساس يستمد مجلس الأمن الدولي إختصاصه في إحالة حالة العدوان إلى المحكمة، باعتبار أنه الجهاز الرئيسي المخول له حفظ السلم والأمن الدوليين؛ ولكن بإتباع الشروط اللازمة لذلك كما سيأتي.

## الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

اعترف نظام روما الأساسي لمجلس الأمن بسلطة إخطار المحكمة، ويتمثل دور المجلس في هذه الحالة بأنه دور إيجابي وذلك بتفعيل نشاط المحكمة في ممارسة إختصاصها، حيث منحت المادة(13/ب) من النظام الأساسي، للمجلس إمكانية إحالة حالة العدوان إلى المدعي

---

1- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العامة، سرت- ليبيا، الطبعة الأولى، 2008، ص136.

2- محمود أحمد علي إبراهيم، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين- كلية القانون، السودان، 2017، ص99 وما بعدها.

3- نصت المادة (19) من مشروع النظام الأساسي بأنه (لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان أو تتصل مباشرةً بعمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام الأساسي، ما لم يقرر مجلس الأمن أولاً أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى)، وجاءت المادة (1/10) من المشروع تحت عنوان دور المجلس بأنه (لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة عدوان ما لم يكن مجلس الأمن قد قرر أولاً بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً عدوانياً)، انظر مشروع النظام الأساسي بالوثيقة رقم: (A/Conf/183/2/Add.1).

العام للمحكمة[1]، والتي تقضي بأنه للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفق هذا النظام في الأحوال التالية "....ب- إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت...".

إنطلاقاً من هذه المادة فإن مجلس الأمن يكون من قبيل أحد الأجهزة المخول لها تحريك إجراءات الدعوى في المحكمة إلى جانب الدول والمدعي العام، وعندما يحرك المجلس دعوى في المحكمة فإنه يتصرف وفق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، عند التهديد بالسلم و الأمن الدوليين[2]، وأن منح المجلس هذا الحق إنما يعود إلى بعض الاعتبارات الهامة منها[3]:

أ- إن حق الإحالة الممنوح للمجلس، هو بمثابة استبدال صلاحيته في إنشاء المحاكم الخاصة والمؤقتة بسلطة الإحالة إلى المحكمة، حيث انتفى المبرر من إنشاء هذه المحاكم المؤقتة في ظل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لإختصاصاتها، وقيام المجلس بإحالة حالات عديدة إليها دون إنشاء محاكم جديدة، مما يسهم في فعالية المحكمة.

ب- يدعم حق الإحالة التعاون المطلوب بين المحكمة ومجلس الأمن، حيث بإمكان هذا الأخير أن يقدم الوثائق والمعلومات للمحكمة خلال فترة التحقيق أو المحاكمة، وذلك لما يتمتع به من سلطات ووظائف بكونه الجهاز التنفيذي الموكل إليه مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، كذلك من شأن الإحالة من مجلس الأمن أن تعزز التعاون بين الدول والمحكمة، خاصة

---

1- تعني الإحالة لغةً: أحالَ، نقل الشيء من موضع لآخر، أي يقال فلان أحال الشيء إلى جهة الاختصاص، بمعنى حوله، "فالحالة" يعني الحادث أو الواقعة وليست حالة بمعنى البسيط، فإن كلمة حالة هي التي يجوز إحالتها إلى المدعي العام للمحكمة عن طريق المجلس أو الدول، وعلى الرغم من استخدام لفظ "الجريمة" في الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي بقولها (....أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة قيد البحث)، فالأقرب احتمالاً في تعبير هذه المادة أن النية قد اتجهت إلى حالة نزاع يثور فيها شك حول مدى وقوع جريمة مما تختص بها المحكمة من عدمه، وأن مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من الميثاق يقوم بتحديد الحالات التي يجب أن يتخذ فيها للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، مما يعني أنه لا يجوز له توجيه الإتهام ضد شخص معين وبالتالي يصعب استخدام المحكمة كأداة سياسية. لتفصيل أكثر أنظر عبدالقادر أحمد الحسناوي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2014، ص25 وما بعدها. وانظر كذلك خلود عبدالله الهادي مادي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية- قسم القانون، طرابلس- ليبيا، 2015، ص67 وما بعدها.

2- زياد محمد أنيس، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، عدد38، 2020، ص7.

3- المختار عمر سعيد اشنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة من 10-11 يناير/2007، ص3.

الدول غير الأطراف، فعندما يقوم المجلس بإحالة حالة العدوان أو أي حالة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة، إلى هذه الأخيرة فإنها ملزمة بالتعاون الإجباري مع المحكمة فيما تجريه من تحقيق أو مقاضاة، وإن لم تكن طرف في النظام الأساسي أو أعلنت عدم قبولها لإختصاص المحكمة[1]، فلا تثار إشكالية الدولة غير طرف عندما تقوم المحكمة بإجراءاتها على الحالة الصادرة إليها من مجلس الأمن.

ج- إعطاء المجال للمجلس في إحالة دعاوي إلى المحكمة، يسهم في التقليل من سياسة المجلس في تحقيق العدالة الانتقائية، وذلك لأن المجلس لم ينشئ المحكمة لمعاقبة فئة معينة من مرتكبي جريمة العدوان أو الجرائم الأخرى، كالقرارات التي إتخذها بإنشاء محكمة يوغسلافيا المؤقتة لمعاقبة الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في إقليم يوغسلافيا ورواندا فقط، ولذلك فإن حق الإحالة سيكون قيداً على المجلس يقلل من المعالجة الانفرادية لأي نزاع، ولأن كلمة الفصل الأخيرة لهذه الجرائم يكون للمحكمة وليس للمجلس[2]، ومن أبرز الأمثلة التطبيقية التي أعلن فيها المجلس حقه في الإحالة إلى المحكمة لأول مرة، هي الحالة في دارفور "السودان" بالقرار رقم 5193 لسنة 2005[3]، وأيضاً قرار الإحالة رقم 1970 لسنة 2011 بخصوص الأوضاع في ليبيا، مستخدماً في ذلك صلاحيته المخولة له بموجب المادة (13/ب) من النظام الأساسي.

إلا أنه أمام هذه الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في الإحالة، وخوفاً من سوء إستعماله لها، فإن النظام الأساسي وضع له مجموعة من الشروط لكي تتحقق الإحالة بطريقة قانونية سليمة، وهذه الشروط هي:

أ- يجب أن تكون الإحالة الصادرة من مجلس الأمن من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي، وهي (جرائم الإبادة و جرائم ضد الإنسانية وجريمة الحرب وجريمة العدوان)، ذلك وفقاً للمادة (13/ ب) المذكورة سابقاً، بمعنى أن مجلس الأمن لا

---

1- أشرف عمران محمد، التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وجزاء الإخلال به، مجلة جامعة الزيتونة، كلية القانون، ليبيا، العدد 33، 2020، ص203.

2- المختار عمر سعيد اشنان، مرجع سابق، ص4.

3- للتفصيل أكثر عن هذه الإحالات انظر الوثيقة رقم: (S/Res/1593/2005) الخاصة بالإحالة في دارفور، والوثيقة رقم: (S/Res/1970/2011) الخاصة بالإحالة في ليبيا، و راجع محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، مرجع سابق، ص56 وما بعدها. وعبدالقادر أحمد الحسناوي، مرجع سابق، ص170 وما بعدها.

يتمتع بسلطة مطلقة في إحالة كافة الجرائم الدولية، بل الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة فقط، وليس له التوسيع من إختصاصها.

ب- أن تكون الحالة التي أحالها المجلس إلى المحكمة، بناءً على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمفهوم المخالفة فإنه إذا كانت الإحالات بخصوص جرائم لا تؤثر في السلم والأمن الدوليين تهديداً ولا انتهاكاً ولا إخلالاً، ينبغي على المجلس عدم إحالتها إلى المحكمة، وتكييف ذلك يندرج ضمن إختصاص المجلس نفسه، فلقد أنشأ هذا الأخير (لجنة تحقيق دولية)، تتولى فحص البلاغات والمعلومات التي سيتحصل عليها مجلس الأمن، والتي تفيد بوقوع انتهاكات للسلم والأمن الدوليين و وقوع جرائم خطيرة في المجتمع الدولي[1].

ج- يجب أن يتبع المجلس إجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة إلى المحكمة، وفقاً للمادة (27) من الميثاق، التي ميزت بين المسائل الإجرائية والمسائل الموضوعية، بحيث يعتبر قرار الإحالة المتعلق بالعدوان من المسائل الموضوعية، التي تستوجب موافقة الدول الأعضاء الدائمين في المجلس لإتخاذ القرار بشأنها.

وفي مقابل هذه الشروط، هناك بعض القيود القانونية التي ترد على سلطة المجلس في مجال تكييفه لجريمة العدوان، حتى لا يكون قرار الإحالة باطلاً وغير مقبول لدى المحكمة، وهي[2]:

أ- يتقيد المجلس عند قيامه بالإحالة إلى المحكمة بالإختصاص الداخلي للدول، فيجب على المجلس احترام سيادة الدول من التدخل في شؤنها وإختصاصاتها الداخلية، دون الإخلال بالتدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق[3].

ب- ينبغي للمجلس احترام مبدأ التكامل المنصوص عليه في المادة (17، 18) من النظام الأساسي عند قيامه بإحالة حالة إلى المحكمة، بإدعاء أن جرائماً قد وقعت تدخل في إطار المادة (39) من الميثاق، وأن يضع في الحسبان إرادة وقدرة الدولة من المعاقبة على هذه

---

1- لقد شكل المجلس لجان تحقيق دولية في يوغسلافيا السابقة ورواندا، وكذلك في السودان بخصوص أزمة دارفور، وأيضاً في لبنان وذلك للتحقيق في جريمة اغتيال رئيس الوزراء اللبناني "رفيق الحريري"، كما أنشأ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، لجنة دولية للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها في ليبيا بتاريخ 1 يونيو/2011، انظر إلى تقرير اللجنة بالوثيقة رقم: (A/HRC/17/44/Extract).

2- بن حاسين كوسيلة وعفرون محند واعمر، مرجع سابق، ص29.

3- المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تقضي بأنه (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع).

الجرائم، وإلا فإن إجراء الإحالة سيتم رفضه من المحكمة خلال مرحلة قبول الدعوى[1]، كما يجب على المجلس أن يتقيد بالإختصاص الزمني للمحكمة، وعليه إذا أحال مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة تتعلق بالعدوان قبل 2018، فإنه يجوز للمحكمة عدم قبول الدعوى لخروج الموضوع عن نطاق إختصاصها الزمني[2].

ج- استقلالية المحكمة تقيد إحالة مجلس الأمن، فقرار الإحالة لا يعتبر ملزماً للمحكمة حتى تباشر بخصوصه إجراءات المحاكمة، حيث منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تقدير الشروع في التحقيق من عدمه[3]، وفي حالة عدم قبول المدعي العام الشروع في التحقيق، يجوز للمجلس أن يطلب ذلك من الدائرة التمهيدية للمحكمة، التي بدورها ستقوم بإرسالها للمدعي العام لمراجعة قراره، وأيضاً حتى طلب الدائرة التهميدية لا يكون ملزماً للمدعي العام، كما تتمتع المحكمة بسلطة مراجعة قرار المجلس بالإحالة، أي تمثل أداة رقابة على أعمال المجلس، ويعد هذا قيداً يجب على الأخير أن يراعيه قبل إصداره أية إحالة إلى المحكمة[4].

بناءً عليه فإن سلطة مجلس الأمن في الإحالة وتحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة ليست مطلقة، وأنه في جميع إحالاته إلى المحكمة يتقيد بكافة إختصاصاتها الموضوعية، ويحترم قواعدها الزمنية؛ أما السؤال الذي يطرح نفسه الآن، هو كيف ستمارس المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان عندما يكون مجلس الأمن هو الجهة التي أحالت إليها حالة العدوان؟ وللإجابة عن ذلك، لقد أكد مؤتمر كمبالا على سلطة المجلس في الإحالة فيما يتعلق بجريمة العدوان على النحو الآتي.

---

1- بن عامر التونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة من 10-11 يناير/2007، ص13.

2- منعاً للتكرار، فإنه يجب أن تكون الإحالة الصادرة من المجلس مقيدة بالإختصاص الزمني للمحكمة وفقاً للمادة (11) والمادة (15 مكرر/3/2) من النظام الأساسي، كما هو موضح في الفصل الأول، ص49 من هذا البحث.

3- انظر المادة (53) المعنونة بـ"الشروع في التحقيق" من النظام الأساسي.

4- زياد محمد أنيس، مرجع سابق، ص8.

## المطلب الثاني

## الإحالة الخاصة بجريمة العدوان من مجلس الأمن

استمر الخلاف والتعارض بين الإتجاه المنادي بالدور الحصري للمجلس في تحديد وقوع العدوان، والإتجاه الآخر الذي يرفض تدخل المجلس في تحديد العدوان والحفاظ على استقلالية المحكمة بالنظر في هذه الجريمة، حتى توصلت جهود الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان، إلى اقتراحات تهدف لحل هذه المسألة التي تعوق ممارسة المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان، ومنها اقتراح "الضوء الأخضر"، الذي يعطي لمجلس الأمن حق الإشارة لانطلاق المحكمة بدون قرار صريح بوقوع عمل من أعمال العدوان، واقتراح "الضوء الأحمر"، الذي يمكّن مجلس الأمن من اتخاذ قرارٍ يوقف تحقيقاً جارياً في جريمة العدوان، غير أن هذه الاقتراحات لم تكن محل إتفاق وتعرضت للرفض[1]، ولقد حسم النظام الأساسي بعد مؤتمر كمبالا هذا الخلاف القائم، بحيث لم يجعل المجلس يتمتع بالدور الحصري في تحديد وقوع فعل العدوان، لكن جعله أول من تتاح له الفرصة للبث في ذلك، وهذا ما جاء في صدد المادة (15 مكرر) بأنه "عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في التحقيق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد إتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني..."، وما نظمته المادة (15 مكرر ثالثاً) من النظام الأساسي الخاصة بممارسة الإختصاص على جريمة العدوان في حالة الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، بالإضافة إلى الفقرتين(1،2) اللتان وردتا في التفاهمات المرفقة بالقرار(Res.6)، واللتان تتضمنان إشارة صريحة على قدرة المجلس في إحالة القضايا المتعلقة بجريمة العدوان؛ تفصيل ذلك في الفرعين التاليين.

---

1- جاء اقتراح "الضوء الأخضر" لكون أن مجلس الأمن نادراً ما يستعمل مصطلح العدوان في ممارساته السابقة والحالية، ولذلك يفضل أن يقوم في بعض الحالات بإعطاء الضوء الأخضر للمحكمة للبدء في الإجراءات، دون إتخاذ قرار صريح بوقوع عمل عدواني، إلا أن هذا الاقتراح لم يكن محل إتفاق، فقد ظهر اقتراح جديد وهو اقتراح "الضوء الأحمر" الذي يعطي للمجلس سلطة إيقاف التحقيق في جريمة العدوان وأضيف حكم آخر إلى هذا الاقتراح يسمح بإعادة النظر في هذا القرار إذا وجدت وقائع جديدة من قبيل تلك المشار إليها في المادة (19) من النظام الأساسي، بحيث يتماشى هذا الحكم مع قرار الجمعية العامة (3314) في المادة (2) منه، التي تقتضي بأن "المبادأة بإستعمال القوة من قبل دولة ما خرقاً للميثاق تشكل بينة كافية مبدئياً على ارتكابها عملاً عدوانياً، وإن كان لمجلس الأمن طبقاً للميثاق، أن يخلص إلى أنه ليس هناك ما يبرر الحكم بأن عملاً عدوانياً قد ارتكب وذلك في ضوء ملابسات أخرى وثيقة الصلة بالحالة..."، ويختلف عن المادة (16) من النظام الأساسي، التي تسمح بتعليق التحقيق لفترة زمنية محدودة وبناءً على اعتبارات سياسية محددة. انظر حول ذلك في عمر سدي، مرجع سابق، ص266. وأيضاً في تقرير الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل المعني بجريمة العدوان المنعقد في 2005، الوثيقة رقم: (ICC/Asp/4/32).

**الفرع الأول: إحالة المجلس كآلية لممارسة المحكمة اختصاصها بالجريمة.**

قضت المادة (15 مكرر ثالثاً) من النظام الأساسي بأنه يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بجريمة العدوان وفقاً للمادة (13/ب)، التي بمقتضاها تكون الإحالة من مجلس الأمن كآلية لإنعقاد إختصاص المحكمة بجريمة العدوان إلى جانب الدول والمدعي العام كما ذكر سابقاً، وفي المقابل فإنه "يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان..."[1]، هذا يعني أن المحكمة يمكنها ممارسة إختصاصها بخصوص هذه الجريمة دون الحاجة إلى القيام بإجراء التحديد المسبق لفعل العدوان من قبل المجلس، ودون أن تتقيد المحكمة بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص الواردة في المادة (12) من النظام الأساسي، أو التقيد بالمادة (15 مكرر/5/4) من ذات النظام، فعندما تصدر إحالة العدوان من المجلس، لا يشترط أن تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو من أحد مواطنيها، ولا يشترط قبول هذه الدولة إختصاص المحكمة بالجريمة أو عدم قبولها، وهذا ما أكدته التفاهمات المتعلقة بجريمة العدوان بقولها " تمارس المحكمة إختصاصها بشان جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت إختصاص المحكمة في هذا الصدد"[2].

ولكن إحالة المجلس وتكييفه لجريمة العدوان مرهون بمدة محددة، حيث أنه في حالة سكوت المجلس عن إتخاذ قرار بإحالة جريمة العدوان إلى المحكمة خلال ستة أشهر، يجوز للمدعي العام أن يباشر في التحقيق من تلقاء نفسه بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية[3]، وفي حالة رفض المجلس تقرير حالة العدوان وإحالتها للمحكمة، لا يعني سقوط حقها في الإختصاص بهذه الجريمة، وإنما يترتب على الرفض ما يترتب على سلطة المجلس في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، أي تتوقف المحكمة على النظر في موضوع العدوان لمدة اثني عشر شهراً، وفي نهايتها إما أن يزول اعتراض المجلس ومن ثم تمارس المحكمة إختصاصها، أو

---

1- المادة (15 مكرر/7) من النظام الأساسي،

2- الفقرة الثانية من التفاهمات المتعلقة بجريمة العدوان، المرفق الثالث من الوثيقة رقم: (RC/Res.6).

3- المادة (15 مكرر/8) من النظام الأساسي.

يطلب المجلس تجديد طلب الإرجاء الذي يُعرض لحل هذه المسألة إلى، الجمعية العامة أو جمعية الدول الأطراف أو إلى محكمة العدل الدولية[1].

وانطلاقاً من هذه الحالة فإن إحالة العدوان الصادرة من المجلس تُثير عدة افتراضات، فماذا لو أن مجلس الأمن أحال قراراً إلى المحكمة ينفي فيه وقوع العدوان، أو أن المجلس أصدر قراراً يحمل مصطلحات غامضة، لا تشير إلى مصطلح العدوان بشكل واضح، كإشارته إلى وقوع (غزو أو اجتياح عسكري) التي استعملها في ممارساته العملية سابقاً؟

ففي الحالة الأولى نستطيع القول بأن المحكمة تملك سلطة مراجعة قرار مجلس الأمن، رغم الجدل الواسع حول هذا الموضوع، حيث تعتبر المراجعة القضائية أو القانونية لأعمال الأجهزة السياسية قاعدة معروفة في القانون الدولي، فإن محكمة العدل الدولية تمثل أداة رقابة على أعمال مجلس الأمن وفقاً للمادة (92) من ميثاق الأمم المتحدة[2]، بالتالي فإن الممارسات الدولية تتجه إلى منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة مراجعة قرارات مجلس الأمن، دون النص صراحةً على ذلك، وهذا ما تدل عليه المادة (15 مكرر/9) حيث نصت على أنه "لا يخِلُ القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي"، ولا يكون تقرير حدوث فعل العدوان من جانب جهاز خارج المحكمة، مجحفاً بالنتائج التي توصلت إليها المحكمة[3].

أما في الحالة الثانية، فإن المجلس قد يُحيل إلى المحكمة قراراً لا يحتوي على مصطلح العمل العدواني مباشرةً لأسباب سياسية داخلية تتعلق بعمل المجلس، فإنه من الممكن أن تكون هذه الإحالة مشروطة، حيث تسمح لمجلس الأمن أن يحيل حالة إلى المحكمة لا تشير بوضوح إلى العدوان مع استعمال سلطته بالموافقة على إجراء التحقيق في مرحلة لاحقة، أي عندما تخلص المحكمة إلى أن الإحالة تتعلق بجريمة عدوان وتباشر في إجراءاتها، ولم تكن هناك إجابة واضحة لهذه الحالة في المادتين (13/ب أو 15 مكرر ثالثاً) من النظام الأساسي؛ وعلى كل حال فإن المحكمة غير ملزمة بالإحالة الصادرة من المجلس، ويجوز للمدعي العام رفضها متى ما رأى أنها تخرج من نطاق إختصاصها، أو أنها استندت على معلومات غير صحيحة أو

---

1- ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان (قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- كلية القانون، نابلس، فلسطين، 2018، ص33.

2- زياد محمد أنيس، مرجع سابق، ص9 وما بعدها.

3- المادة (15 مكرر ثالثاً/4) من النظام الأساسي.

يحكمها الرأي السياسي، فهي وإن كانت ملزمة بقبول الإحالة لكنها ليست ملزمة بالنتيجة التي تتوصل إليها بخصوصها[1]، إلا أنه في مقابل هذه الصلاحية التي تتمتع بها المحكمة أمام المجلس، فإن هذا الأخير يستطيع وقف عمل المحكمة إزاء جريمة العدوان المعروضة أمامها أو أي جريمة أخرى تدخل في إختصاصها كما سنرى.

## الفرع الثاني: مجلس الأمن كآلية للحد من فعالية إختصاص المحكمة بجريمة العدوان.

من أخطر التناقضات التي وقع فيها النظام الأساسي في مواده، بين المادة (2) التي تنظم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة والمادة (40) التي تمنح هذه الأخيرة استقلالها، وبين المادة (16) حيث منح للمجلس سلطة إرجاء ووقف التحقيق، وبينما يعمل المجلس بدوره الإيجابي كآلية لتمارس المحكمة إختصاصها على الجريمة، أصبح بدوره السلبي آليّة توقف عمل المحكمة وتحد من فعاليتها، فبموجب المادة (16) من النظام الأساسي "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قراراً يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، وهي بذلك أعطت للمجلس فرصة غير مسبوقة للتدخل في شؤون هيئة قضائية مستقلة، حيث منحت له الحق في

---

1- يتمتع المدعي العام للمحكمة بالاستقلالية الكاملة في التأكد من الإحالات التي يتلقاها، دون تمييز سواء كانت صادرة من مجلس الأمن أو من الدول وهذا ما أكدته المادة (42) من النظام الأساسي بالنص على أنه (يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازاً منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولاً عن تلقي الإحالات وأية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة....)، وهناك من يرى ان رفض المدعي العام مباشرة التحقيق في الإحالة الصادرة إليه من المجلس هي مخالفة للالتزامات الواردة في المادة (25) من الميثاق التي تنص بأنه (يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق)، أو المادة (103) منه التي تقضي (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق)، إلا أن هذا الرأي غير صحيح، فالمحكمة جهاز قضائي مستقل عن الأمم المتحدة وليست ضمن أعضائها المقصودين بهذه المواد، كما أن المجلس يستند في إحالته إلى نصوص النظام الأساسي وليس الميثاق، وهو الذي يبين حدود صلاحياته في ذلك وليس الميثاق، والأخذ بغير ذلك يعني يجوز للمجلس أن يعدل النظام الأساسي، وهذا مخالف لقانون المعاهدات الدولية، كما يستطيع مجلس الأمن أن يطلب من الدائرة التمهيدية إعادة النظر في قرار المدعي العام بعدم مباشرة التحقيق الصادر من مجلس الأمن وذلك وفقاً للمادة (3/53) بأنه (بناءً على طلب الدولة القائمة بالإحالة بموجب المادة 14 أو طلب مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب) من المادة 13 ، يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بموجب الفقرة 1 أو 2 بعدم مباشرة إجراء، ولها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في ذلك القرار). انظر عبدالقادر أحمد الحسناوي، مرجع سابق ص 77 وما بعدها.

أن يطلب من المحكمة وقف الإجراءات و في أية مرحلة من مراحلها، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، فبمجرد صدور الطلب من المجلس يمتنع المدعى العام عن البدء في إجراء التحقيق، أو التوقف عن المضي فيه إذا كان قد باشر فيه، وذلك لمدة اثنى عشر شهراً من تاريخ الطلب قابلة للتجديد.

حيث أثارت هذه المادة جدلاً كبيراً بين الدول أثناء انعقاد مؤتمر روما، فهناك رأي يؤيد منح مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمحاكمة، ورأي آخر يعارض ذلك، وهناك رأي تبنته بعض دول أمريكا اللاتينية بأن يكون تجديد طلب الإرجاء لمرة واحدة فقط، كما اقترحت بلجيكا بأن يمنح المدعي العام على الأقل سلطة الحصول على الأدلة، خلال مدة التعليق التي يقررها المجلس[1].

كما اعتبر فقه القانون الدولي أن المادة (16) من النظام الأساسي، هي صلاحية منحت للمجلس حتى يتمكن من تسوية المسألة المطروحة أمامه وفقاً للفصل السابع من الميثاق، بحيث يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس ابتدائي، وهذا الرأي الفقهي مرفوض لأنه ببساطة يمكن لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي أو الجمعية العامة للأمم المتحدة أو محكمة العدل الدولية، أن تقدم رأياً سياسياً بصورة أكثر موضوعية من المجلس، الذي أثبت الواقع الدولي الراهن عدم قدرته على ضبط هذه المعايير الموضوعية[2].

وعلى الرغم من المحاولات الحثيثة لعدد كبير من الدول، في المحافظة على استقلالية المحكمة من أي تأثير خارجي، فإن النظام الأساسي يشير إلى عدم إمكانية تحقق ذلك، وتم تمرير هذا النص في ضوء الضغوطات المستمرة من الدول الكبرى، ومن خلال الصياغة التي جاءت بها المادة (16) من النظام الأساسي، يتضح أن هناك شروطاً يجب توافرها في طلب الإرجاء حتى يكون صحيحاً:

أ- أن يكون قرار التأجيل صادراً من مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي بعد أن تقع إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي، التي تشكل تهديداً للسلم وإخلالاً به وعملاً من أعمال العدوان وفقاً للمادة (39) من

---

1- للتفصيل أكثر عن الخلاف حول منح مجلس الأمن سلطة إرجاء ووقف التحقيق، انظر محمود أحمد علي إبراهيم، مرجع سابق، ص69 وما بعدها.

2- عنتر هواري، مرجع سابق، ص99.

الميثاق، في هذه الحالة يقرر المجلس ما يجب إتخاذه من التدابير تطبيقاً لأحكام المادتين (41،42) للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه[1].

ب- وجود حالة من حالات التهديد أو خرق للسلم والأمن الدوليين أو عمل من أعمال العدوان، وأن تكون هذه الحالة قد وقعت بالفعل وبدأ المدعي العام تحقيقاته بشأنها، و عليه فإن طلب التأجيل الصادر من المجلس يكون غير صحيحاً، إذا لم يحدد هذه الحالات المشار إليها في المادة (39) من الميثاق، أو إذا تضمن قرار التأجيل حالة لم تقع بعد، لأن مسالة إرجاء التحقيق أو المحاكمة تكون بعد مرحلة الإختصاص، فمن المنطقي أن تكون هناك حالة عدوان وقعت فعلاً، والمحكمة اختصت بالنظر فيها، ثم يصدر قرار من المجلس يطلب فيه تأجيل ممارسة هذا الإختصاص[2].

ج- يجب أن يكون طلب الإرجاء المقدم إلى المحكمة الجنائية مبنياً على قرار صريح يصدره مجلس الأمن بهذا الشأن، ومن أبرز الأمثلة التي استخدم فيها المجلس هذه السلطة في القرار رقم (1422) لسنة 2002[3]، الذي منح بموجبه الحصانة من الملاحقة القضائية لقوات حفظ السلام التابعة لأمم المتحدة، حيث يتضمن وقف إجراء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً من تاريخ 1 يوليو/2002، وذلك في القضايا المتعلقة بالمسؤولين أو الموظفين التابعين لدولة ليست طرف في النظام الأساسي، فيما يتصل بأعمال حفظ السلام التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، مع طلب تجديد هذه المدة في نفس التاريخ من كل سنة، كل ما دعت الحاجة لذلك، وبناءً على ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (1423) الذي يقضي بتمديد العمل لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، ولقد تعرض هذا القرار للنقد الشديد تأسيساً على:

---

1- مها حمد الراوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن "دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الإحتلال"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، الفترة من 10-11 يناير/2007، ص13.

2- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد4، 2015، ص41.

3- جاء هذا القرار بمناسبة التمديد لعمل قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وتم إصداره بالإجماع من قبل أعضاء المجلس نتيجة لإستعمال أمريكا لحق (الفيتو) عند طلب التجديد والتهديد بإستعمال هذا السلاح في كل ما يتعلق بعمليات حفظ السلام، لتفصيل أكثر عن القرار رقم (1422) لسنة 2002، انظر الوثيقة رقم: (S/Res/1422/2002)، والقرار رقم (1423) لسنة 2002، بشأن تمديد العمل لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (S/RES/1423/2002).

1- لقد جاء القرار (1422)، مخالفاً لمنطوق المادة (105) من ميثاق الأمم المتحدة[1]، التي تخول الجمعية العامة صلاحية عقد الاتفاقيات المتعلقة بمنح مندوبي هيئة الأمم المتحدة الحصانات والإمتيازات، واستناداً لذلك فإن الجمعية العامة هي التي تملك صلاحية منح الحصانات لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وليس مجلس الأمن.

2- إن التجاوز الذي ارتكبه مجلس الأمن في القرار (1422) يعتبر خرقاً واضحاً لنص المادة (27) من النظام الأساسي[2]، والتي تؤكد على سريان إتفاقية روما على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بالصفات الرسمية، كما لا يعتد بالحصانات الممنوحة للمسؤولين سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، فإنها لن تحول دون ممارسة المحكمة إختصاصها بشأنهم، اذا ارتكبوا جريمة عدوان أو أي جريمة أخرى تختص بها، وبذلك يكون هذا القرار قد قوض مبدأ أساسياً في القانون وهو المساواة أمام القانون، وذلك بسبب الكيل بمكيالين أحدهما لمواطني الدول غير الأطراف المشاركين في عمليات الأمم المتحدة، والآخر لجميع دول العالم.

3- إن القرار (1422) يتناقض مع قرارات المجلس رقم (1593 و 1970)، بشأن الأوضاع في دارفور وليبيا، حيث أعلن المجلس في الفقرة السادسة من القرار (1593) بأن الرعايا المسؤولين والناشطين من الدول المساهمة في الحفاظ على السلام، والتي ليست طرف في النظام فإنهم خاضعين لإختصاص هذه الدولة (السودان)، في حالات المخالفات الجسيمة والتقصير أو الإهمال، وأقرّ نفس الرأي في ليبيا كذلك، ولم يستند على المادة (16) في مجال الحماية والحصانة كالقرار (1422) الذي منح الحصانة لكل المشاركين في عملية حفظ

---

1- تنص المادة (105) من الميثاق على أنه (1- تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق المقاصد، 2- يتمتع المندوبون عن أعضاء الأمم المتحدة وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بوظائفهم المتصلة بالهيئة، 3- للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض)

2- تنص المادة المذكورة صراحةً على أنه (1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تُعفه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص).

السلام في البوسنة والهرسك، وبذلك فإن المجلس يفسر هذه المادة تبعاً إلى رغباته وأهدافه في أن يمارس سلطته المطلقة على المحكمة ويعرقل نشاطها[1].

د- وأخيراً يشترط أن يكون قرار إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة، لا تزيد عن اثني عشر شهراً، ويجوز لمجلس الأمن تجديد الطلب لأكثر من مرة وبنفس الشروط السابقة، وهذا يدل على إمكانية تجديد القرار بصفة متكررة ولامتناهية، مما يعيق المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية المرجوة، ويحد من قدراتها في التحقيق والملاحقة لما تسببه مدة الوقف من إتلاف البراهين أو إخفاء الأدلة أو موت أحد الشهود[2].

الجدير بالذكر أن طلب التأجيل الصادر من مجلس الأمن، لا يمنع المدعي العام من أن يقوم استناداً على المادة (15) من النظام الأساسي، بجمع المعلومات الأولية وتحليلها والتماس معلومات إضافية من مصادر أخرى، كما يجوز له في مدة الإرجاء تلقي الشهادات والإفادات الشفوية والتحريرية، وذلك لأن هذه الأعمال لا تعد من قبيل التحقيق أو المقاضاة المشار إليها في المادة (16) من النظام الأساسي، ولأن بعض المعلومات أو الأدلة يخشى عدم إمكانية الحصول عليها مستقبلاً، أي بعد انتهاء مدة التأجيل، وأن أمر الحصول عليها في وقتها المناسب تستلزمه مقتضيات العدالة، كما أن التأجيل هو عمل مؤقت بطبيعته، وسيأتي الوقت الذي يستفاد فيه من هذه المعلومات والأدلة والإفادات عند إجراءات التحقيق والمقاضاة[3].

بناءً على ما سبق فإن المادة (16)، جعلت المجلس يتمتع بنوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي، صلاحية ذات طبيعة سياسية مخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق، المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين، وصلاحية ذات طبيعة قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق أو المقاضاة، وبهذا تصبح الدول دائمة العضوية في المجلس بمثابة القوى المهيمنة سياسياً وقضائياً على الصعيد الدولي[4].

---

1- سيدي ألفا نيدايا، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أورليان- كلية الحقوق، فرنسا، 2011، ص22.

2- من أمثلة تجديد طلب إرجاء ووقف التحقيق القرار رقم (1487) الذي يهدف إلى تجديد الحصانة لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والتي منحت لهم مسبقاً بموجب القرار (1422)، وكان سيتجدد للمرة الثالثة بعد الاثني عشر شهراً الأولى، غير أن أمريكا عدلت عن ذلك وسحبت محاولتها في التجديد عقب التسريبات الخاصة بالانتهاكات الإنسانية الجسيمة للسجناء في سجن أبوغريب، نعيمة بو عقبة، مرجع سابق، ص14.

3- ثقل سعد العجمي، مرجع سابق، ص42.

4- عنتر هواري، مرجع سابق، ص 99.

وتكمن أهمية هذه المادة في إدخال أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، ضمن العدالة السياسية وإخراجها من دائرة الملاحقة القضائية، وكان الأمل في مؤتمر كمبالا بأن يجري تعديل على مضمون هذه المادة، أو النص على آلية جديدة لمواجهتها، كأن يُقدم طلب التأجيل مرة واحدة فقط غير قابلة للتجديد، لا سيما فيما يخص جريمة العدوان نظراً لحساسية هذه الأخيرة وخطورتها البالغة التي لا تحتمل التوقف أو المماطلة في الإجراءات التي تتخذ بشأنها، إلا أن ذلك لم يتحقق، بل جرى التأكيد عليها في المادة (15 مكرر/8) المتعلقة بممارسة الإختصاص بجريمة العدوان من النظام الأساسي بالنص "... وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة 16"، وبحسب رأيي الشخصي فإن هذه السلطة هي أخطر دور يقوم به المجلس ليعيق به ممارسة المحكمة إختصاصها بجريمة العدوان، لأنه دوره في إصدار الإحالة إيجابياً، ولا يعد تدخلاً مباشراً في عمل المحكمة ويمكنها رفضها وفقاً للمادة (15 مكرر/9) من النظام الأساسي، كما أنها ستقضي على مسألة تنازع الإختصاص المذكورة سابقاً؛ لكن إستعمال هذه السلطة الأخيرة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة، هو ما يعتبر التقويض الكامل للقضاء الجنائي الدولي، الذي ينتهك استقلال المحكمة، ويشل إرادتها في كل مرة عن تحقيق الغاية التي أنشئت من أجلها.

# الخاتمـــة

فـي الختـام وبعـد تفصـيل الدراسـة حـول إختصـاص المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بجريمـة العـدوان، يتضح أن النظام القانوني الذي يحكم هذه الجريمة يتمتع بالخصوصية والتعقيد أكثر من الجرائم الدولية الأخرى التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة، حيث تقوم جريمة العدوان على فكرة أن العمل العدواني الذي ينسب للدولة، يتصل بشكل مباشر بفئة معينة من الأفراد يتمتعون بسلطة سياسية وعسكرية تُمكنهم من تجسيد المراحل الكفيلة بارتكابه، كما أنها تعد من أهم الجرائم التي يبرز فيها دور مجلس الأمن مما تسبب في وضع قيود تُعيق إختصاص المحكمة بالجريمة، وعلى إثر ذلك تم التوصل لجملة من النتائج والتوصيات التالية.

**أولاً: النتائج.**

كشف هذا البحث عن النتائج الآتية:

1- ساهم تعريف جريمة العدوان في ضبط أركانها وصورها وطبيعة المسؤولية القانونية المترتبة عنها، وفي بناء نظام الأمن الجماعي، بحيث ميزها عن حالات الدفاع الشرعي وغيرها من الأعمال التي يتم إتخاذها كذرائع لارتكاب الأعمال العدوانية.

2- يعد تطبيق مبدأ التكامل معرقلاً لإختصاص المحكمة بجرائم العدوان، وأن إنعقاد الإختصاص للمحاكم الوطنية سيثير عدة إشكاليات، كمسألة الحصانات الدبلوماسية وقيام مبدأ لا سلطان لنظير على نظيره، مما سيؤدي إلى إهدار مبدأ العدالة الجنائية.

3- تم تضييق نطاق إختصاص المحكمة بجريمة العدوان والحد من فعاليتها، باستبعاد الدول غير الأطراف من إختصاص المحكمة إذا ارتكبوا رعايا هذه الدول عملاً عدوانياً أو إذا ارتكبت على أقاليمها وفقاً للمادة (5/15 مكرر)، واستبعاد الإختصاص بجريمة عدوان ارتُكبت من قبل رعايا دولة طرف في النظام أو على إقليمها إذا أعلنت عدم قبولها الإختصاص، وفي المقابل انعقاد الإختصاص إذا لم تعلن ذلك، بالتالي لن تستفيد الدول من التصديق على تعديلات كمبالا الخاصة بجريمة العدوان، طالما لن يوفر لها الحماية إذا تعرضت لجريمة عدوان من قبل دولة غير طرف أو من قبل دولة طرف أعلنت عدم قبولها للإختصاص، وذلك وفقاً للمادة (15 مكرر/4) من النظام الأساسي.

4- ألقى قرار دخول جريمة العدوان حيز النفاذ على عاتق القضاة مهمة توضيح أي غموض يتعلق بشأنها، كما أنه يعد خطوة قوية وهامة في الوقت الراهن الذي اختلطت فيه الأعمال العدوانية، ورسالة صارمة لحظر استعمال القوة والحفاظ على السلام العالمي.

5- تقييد المدعي العام من مباشرة التحقيق في إحدى الأعمال التي تشكل جريمة عدوان إلا بعد صدور قرار من مجلس الأمن يصرح فيه وقوع العدوان، وتقييده لمدة 6 أشهر في حالة عدم صدور مثل هذا القرار من المجلس.

6- تم تكريس سلطة مجلس الأمن في إيقاف التحقيق أو المقاضاة الواردة بالمادة (16) من النظام الأساسي، في تعديلات كمبالا الخاصة بممارسة المحكمة إختصاصها على جريمة العدوان في المادة (15 مكرر/8).

**ثانياً: التوصيات.**

بناءً على ما تم التوصل إليه من نتائج لهذه الدراسة فإنني أوصي بالآتي:

1- إعطاء الأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية في نظر جريمة العدوان على القضاء الوطني، لتلافي كافة الاعتبارات الوطنية التي تمنع تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بإضافة مادة (17 مكرر) تعطي الأسبقية للمحكمة عند النظر في الجريمة المذكورة.

2- تعديل الإختصاص الزمني بجريمة العدوان، كالأخذ بالاستثناء الوارد على مبدأ عدم رجعية القوانين، واعتبار أن إحالة جريمة عدوان ارتكبت قبل دخولها حيز النفاذ إلى المحكمة هو الأصلح لتحقيق العدالة الجنائية.

3- سيكون موقف المحكمة محرج للغاية إذا ارتكبت إحدى الدول الكبرى جريمة عدوان، بل ممارسة إختصاصها بشأنها سيكون شبه مستحيل في ظل تدخلات مجلس الأمن الذي تحكمه الاعتبارات السياسية، لذا أقترح:

- الحد من صلاحيات مجلس الأمن بوضع آلية تصويت معينة عند تقرير العمل العدواني، أو اعتباره من المسائل الإجرائية التي لا تستدعي موافقة الدول الخمس دائمة العضوية.
- حذف الشرط الأخير الوارد في الفقرة (8) من المادة (15 مكرر)، الذي يكرس سلطة مجلس الأمن بإيقاف التحقيق أو المقاضاة، أو تعديله بحيث يكون طلب إيقاف التحقيق لمدة 6 أشهر ولمرة واحدة فقط غير قابلة للتجديد.

# قائمة المراجع

**أولاً: الكتب.**


1- الأزهر العبيدي، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2010.

2- ضاري خليل محمود وباسل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

3- عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2001.

4- محمد رمضان باره، الأحكام العامة للجريمة (قانون العقوبات الليبي)، الجزء الأول، الشركة الخضراء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، طرابلس، 2010.

5- محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1974.

6- محمد عبدالمنعم عبدالغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

7- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الثانية، مطابع دار الحقيقة، بنغازي، 1977.

8- منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية (النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006.

9- ناصر الجهاني، دور مجلس الأمن في تسوية النزاعات، مجلس الثقافة العامة، سرت- ليبيا، الطبعة الأولى، 2008.

**ثانياً: الرسائل العلمية.**

**أ- أطروحات الدكتوراه.**


1- إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2002.

2- خالد خلوي، جريمة العدوان في ظل أحكام نظام روما الأساسي، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري- كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2020.

3- سيدي ألفا نيدايا، مجلس الأمن والمحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة أورليان- كلية الحقوق، فرنسا، 2011.

4- عبدالقادر أحمد الحسناوي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، القاهرة، 2014.

5- علي ناجي صالح الأعوج، الجزاءات الدولية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2005.

6- عمر سدي، الجهود الدولية لإدراج جريمة العدوان في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر الأولى- كلية الحقوق، 2016.

7- فاتن علي أحمد بشينة، جريمة العدوان في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة- كلية الحقوق، 2016.

8- منى غبولي، العدوان بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة- كلية الحقوق، الجزائر، 2014.


**ب- رسائل الماجستير.**


1- أمين بن حميدة، أسباب عدم مصادقة وإنضمام أغلب الدول العربية لنظام روما الأساسي، رسالة ماجستير, أكاديمية الدراسات العليا، قسم القانون، طرابلس، ليبيا، 2010.

2- بن حاسين كوسيلة، وعفرون محند واعمر، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان، رسالة ماجستير، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

3- الحسين العبيد محمد زريقان، جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة طرابلس- كلية القانون، ليبيا، 2006.

4- خلود عبدالله الهادي مادي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية- قسم القانون، طرابلس، 2015.
5- خليفة صالح السويري، قرارات المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي (كمبالا 2010)، رسالة ماجستير، الأكاديمية الليبية - قسم القانون، طرابلس، 2016.
6- رفيق بو هراوة، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري- كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2010.
7- سعدة سعيد إمتوبل، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا- قسم القانون، بنغازي، 2007.
8- عبد الباسط محدة، المسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضرة- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012.
9- فاتن علي أحمد بشينة، العلاقة بين تعديل نصوص ميثاق الأمم المتحدة وتفعيل المحكمة الجنائية الدولية (دراسة قانونية في النصوص)، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا- قسم القانون، ليبيا- طرابلس، 2011.
10- ماجد عمر عبادي، جريمة العدوان (قراءة تحليلية تعتمد النص والمفاوضات الدبلوماسية لمؤتمر كمبالا 2010)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية- كلية القانون، نابلس، فلسطين، 2018.
11- محمد مشري، ويوسف جوابي، جريمة العدوان في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، كلية الحقوق، الجزائر، 2019.
12- محمود أحمد علي إبراهيم، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النيلين- كلية القانون، السودان، 2017.
13- مريم زنات، العدوان بين القانون الدولي والقضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، كلية الحقوق، 2006.
14- هشام شعباني، جريمة العدوان في ضوء تعديل النظام الأساسي لروما، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2013.

**ثالثاً: البحوث والمقالات العلمية:**

**أ- البحوث**


1- أحمد الصادق الجهاني، ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، جامعة قاريونس- كلية القانون، مجلة دراسات قانونية، بنغازي، العدد17، 2008.

2- أشرف عمران محمد، التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وجزاء الإخلال به، مجلة جامعة الزيتونة، كلية القانون، ليبيا، العدد33، 2020.

3- بدر الدين محمد شبل، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (من خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا2010), مجلة المفكر- جامعة الوادي، الجزائر، العدد12، 2011.

4- بدر محمد هلال أبوهويمل، جريمة العدوان في القانون الدولي، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت، كلية القانون، الجزائر، العدد1، 2012.

5- بن عامر التونسي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة من 10-11 يناير/2007.

6- ثقل سعد العجمي، مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن 1422، 1487، 1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد 4، 2015.

7- جمال العظمات، جريمة العدوان في الهجمات الإلكترونية في نطاق القانون الدولي العام، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، جامعة آل البيت- كلية القانون، الجزائر، العدد4، 2015.

8- خالد حساني، جريمة العدوان في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة- بجايه، الجزائر، العدد1، 2016.

9- عباس عامر سرمد، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وآليات النفاذ الوطني لجريمة العدوان طبقاً لتعديلات كمبالا، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة بابل- كلية القانون، العدد37، 2015.

10- عنتر هواري، تكييف جريمة العدوان على ضوء علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد4، 2015.

11- فريجة محمد هشام، جريمة العدوان في منظور القانون الدولي الجنائي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، 2017.

12- فريجة هشام، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة العدوان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد15، 2016.

13- فوزية هبهوب، شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها بنظر جريمة العدوان، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عنابة، العدد51، 2017.

14- محسن هذلي، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان، مجلة الهيئة الوطنية للمحامين بتونس، العدد5، 2019.

15- محمد عزيز شكري، تعريف العدوان وفقا لأحكام النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة إلى الورشة العربية التدريبية حول المحكمة الجنائية الدولية, الأردن، 2003، عبر الموقع الإلكتروني: www.iccarabic.org.

16- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية (ICC) وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة من 10-11 يناير/2007.

17- محمد هاشم ماقورا، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بمجلس الأمن، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي، كلية الحقوق، جامعة جرش الأهلية، الأردن، (القضاء الجنائي الدولي- الواقع والتحديات) الفترة من 9 -11 مايو/2006.

18- المختار عمر سعيد اشنان، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة من 10-11 يناير/2007.

19- مها حمد الراوي، العلاقة بين المحكمة الجنائية و مجلس الأمن "دراسة قانونية تطبيقية لبعض جوانب الوضع القائم في العراق تحت الاحتلال"، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل)، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، الفترة من 10-11 يناير/2007.

**ب-المقالات**

1- حسين فريجه، جريمة العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد3، 2011.

2- خير الدين شمامة، دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا 2010، مجلة سياسات عربية، جامعة باتنا- كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد6، 2014.

3- زياد محمد أنيس، سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل حقوق الإنسان، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد 38، 2020.

4- كلاوس كريس، حول تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، مجلة الإنساني- مركز الإقليم الإعلامي للجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد63، 2018.

5- نعيمة بو عقبة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الفقه والقانون، 2009.

**خامساً: الوثائق.**

1- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، المنشورة عبر الموقع الإلكتروني:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

2- قانون العقوبات الليبي، على الرابط الإلكتروني:
https://security-legislation.ly/ar/node/33464

3- مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عنى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (A/CONF.183/2/Add.1).

4- ميثاق الأمم المتحدة المعتمد لسنة 1945 بموجب مؤتمر (سان فرانسيسكو)، وثيقة منشورة عبر الموقع الإلكتروني:

https://www.un.org/ar/charter-united-nations

5- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية (روما لسنة 1998)، الوثيقة رقم: (ICC- PIDS-LT-01-002/11_Ara)، المنشورة عبر الموقع الإلكتروني:

https://www.icc-cpi.int/Publications/Rome-Statute-Arabic.pdf

6- وثاق الأمم المتحدة، قرار مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين رقم (9)، بإنشاء لجنة تحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة الختامية لمؤتمر روما الدبلوماسي رقم: (A/conf.183/C.1/1.76/add.14).

7- وثاق المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الاستعراضي الأول لنظام روما الأساسي، المنعقد في روندا (كمبالا) 2010، الوثيقة رقم: (RC/11)، أهم الوثائق الرسمية للمؤتمر المتعلقة بجريمة العدوان الوثيقة رقم: (RC/Res.6).

8- وثائق الأمم المتحدة، أعمال اللجنة السادسة الخاصة بالمسائل القانونية التابعة للجمعية العامة، الوثيقة رقم: (A/C.6/session).

9- وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة بتكوين لجنة القانون الدولي، بموجب القرار (174) لسنة 1947، الوثيقة رقم: (A/CN.4/4/Rev.2).

10- وثائق الأمم المتحدة، تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن العدوان الأمريكي على ليبيا سنة 1986، الوثيقة رقم: (A/Conf/183/C.1/SR.6).

11- وثائق الأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعى وقوعها في ليبيا منذ 1 يونيو/2011، الوثيقة رقم: (A/HRC/17/44/Extract).

12- وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (1422) لسنة 2002، بشأن منح قوات حفظ السلام الحصانة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم:(S/RES/1422/2002).

13- وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (1423) لسنة 2002، بشأن تمديد العمل لقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: (S/RES/1423/2002).

14- وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (1593) لسنة 2005، بشأن إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (S/RES/1593/2005) .

15- وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (1970) لسنة 2011، بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (S/RES/1970/2011) .

16- وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (571) لسنة 1950، بشأن أعمال العدوان التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد أنغولا، الوثيقة رقم: (S/Res/571)، والقرار رقم (411) لسنة 1977، بشأن أعمال العدوان التي ارتكبتها زمبابوي ضد الموزنبيق، الوثيقة رقم: (S/Res/411)، والقرار رقم (387) لسنة 1976، بشان الأعمال العدوانية التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد أنغولا ونامبيا، الوثيقة رقم: (S/Res/387)، والقرار رقم (527) لسنة 1972، بشأن الأعمال العدوانية التي ارتكبتها جنوب أفريقيا ضد مملكة ليسوتو، الوثيقة رقم: (S/Res/527).

17- وثائق الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن رقم (667) لسنة 1990، بشأن العدوان العراقي على الكويت، انظر الوثيقة رقم: (S/Res/667).

18- وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، آخر ورقة مناقشة مقترحة من منسق فريق العمل الخاص بجريمة العدوان في الدورة الثالثة من أعمال اللجنة، الوثيقة رقم: (PCNICC/2002/WGCA/RT.1).

19- وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المقترح الإيطالي والألماني لتعريف العدوان، الوثيقة رقم: (PCNICC/1999/INF2).

20- وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، المقترح المقدم من الوفد الليبي ومجموعة الدول العربية بشأن تعريف العدوان، الدورة الأولى والثانية من أعمال اللجنة، الوثيقة رقم: (PCNICC/1999/DP.11).

21- وثائق اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، مقترحات بشأن وضع أحكام لجريمة العدوان وتشكيل فريق عمل خاص معني بجريمة العدوان، الوثيقة رقم: (PCNICC/2002/2/Add.2).

22- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، تقرير الاجتماع غير الرسمي للفريق العامل المعني بجريمة العدوان المنعقد في 2005، الوثيقة رقم (ICC/Asp/4/32).

23- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، تقرير جمعية الدول الأطراف بشأن عملية التيسير المتعلقة بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، الدورة السادسة عشرة المنعقدة في (نيويورك) في الفترة من 1- 14 ديسمبر/2017، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/16/24).

24- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الأطراف بمواصلة العمل المتعلق بجريمة العدوان، وإنشاء فريق عمل خاص معني بجريمة العدوان، الوثيقة رقم: (ICC-ASP/RES.1).

25- وثائق المحكمة الجنائية الدولية، قرار جمعية الدول الأطراف سنة 2009، لعقد مؤتمر استعراضي للنظر في تعديلات نظام روما الأساسي ، الدورة الثامنة من أعمال الجمعية بالوثيقة رقم: (ICC-ASP/8/20).

26- الوثيقة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن تعريف العدوان، في دورتها 29 لسنة 1974، الوثيقة رقم: (A/RES/29/3314)

**سادساً: المواقع الإلكترونية:**

1- اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة عبر الرابط:

https://research.un.org/ar/docs/law/ga

2- لجنة القانون الدولي عبر الرابط: https://legal.un.org/ilc

3- موقع الأمم المتحدة عبر الرابط: https://www.un.org/ar

4- موقع المحكمة الجنائية الدولية عبر الرابط:

https://www.icccpi.int/Pages/Home.aspx?ln=fr#

5- موقع مجلة الفقه والقانون عبر الرابط:

https://sites.google.com/site/marocsitta

# الملـخـص

نجح المؤتمر الإستعراضي (كمبالا 2010) للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تقنين جريمة العدوان واعتبارها أحد أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي، التي تدخل في إختصاص المحكمة، وتكلل هذا النجاح بدخولها حيز النفاذ بدءاً من عام 2018، حيث تضمنت المادة (8 مكرر) تعريف جريمة العدوان والأركان التي تقوم عليها، وتم التأكيد على ركن القيادة كركن أساسي لمرتكب الجريمة، بحيث يترتب على ارتكابها مسؤولية جنائية للفرد ومسؤولية مدنية للدولة، ووضعت المادة (15 مكرر) معايير ممارسة الإختصاص التي قلصت إختصاص المحكمة بالجريمة على نطاق الدول الأطراف فقط، مع إضافة آلية إعلان عدم القبول بإختصاص المحكمة عليها، وهو إجراء يوسع في فجوة الإفلات من العقاب، لذا على قضاة المحكمة أن يختاروا الإجراء الذي يخدم العدالة الجنائية وليس مصالح الدول المعتدية.

ورغم محاولة النظام الأساسي بوضع أحكام تساير صلاحية مجلس الأمن في تحديد العدوان، وتغليب العدالة الجنائية عن العدالة الانتقائية، إلا أن شروط الممارسة عكست غير ذلك حيث قيد عمل المدعي العام لمدة 6 أشهر إذا لم يصدر قراراً بوقوع جريمة عدوان، ومُكنة إيقافه للتحقيق أو المقاضاة في قضايا العدوان المعروضة على المحكمة لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد، الأمر الذي يحد من استقلالية المحكمة في نظرها لجريمة العدوان، ويجعل العدالة الجنائية في شأنها أمراً يصعب الوصول إليه، وهذا ما ستكشف عنه الممارسات المستقبلية إن وجدت.

## summary

The Review Conference (Kampala 2010), the Statute of the International Criminal Court, succeeded in codifying the crime of aggression and considering it one of the most dangerous crimes for the international community, which falls within the jurisdiction of the court. The crime of aggression and the pillars on which it is based, and the cornerstone of leadership has been emphasized as a cornerstone of the perpetrator of the crime, So that its perpetration entails criminal responsibility for the individual and the responsibility of the state, and Article (15 bis) sets standards for the exercise of jurisdiction that reduced the court's jurisdiction over the crime in the scope of states parties only, with the addition of a mechanism for declaring the court's jurisdiction not acceptable to it, a procedure that widens the gap of impunity. Therefore, the judges of the court must choose a procedure that serves criminal justice and not the interests of the states concerned, and despite the Basic Law's attempt to lay down provisions in line with the Security Council's authority to define aggression, and criminal justice above selective justice, However, the conditions of practice reflected otherwise, as the work of the defendant was restricted for a period of 6 months if no decision was made to commit a crime of aggression, and the status of his suspension The investigation or prosecution of aggression cases before the court for a period of 12 months subject to renewal, which limits the independence of the court in its consideration of a crime The title, and it makes criminal justice difficult to access, and this is what future practices, if any, have revealed.

**فهرس المحتويات**


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المقدمة.** | **1** |
| **الفصل الأول**<br>**ماهية وأحكام جريمة العدوان.** | 8 |
| المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان في القانون الدولي والقانون الدولي الجنائي. | 9 |
| المطلب الأول: تعريف الأمم المتحدة لجريمة العدوان. | 10 |
| الفرع الأول: الجدل الفقهي والقانوني حول تعريف العدوان. | 10 |
| الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة. | 17 |
| المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان وفقاً للمحكمة الجنائية الدولية. | 22 |
| الفرع الأول: الجدل حول تعريف جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية. | 23 |
| الفرع الثاني: صور وأشكال العدوان. | 30 |
| المبحث الثاني: الأحكام القانونية لجريمة العدوان. | 34 |
| المطلب الأول: أركان جريمة العدوان. | 35 |
| الفرع الأول: الركن الدولي (الركن المفترض). | 35 |
| الفرع الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة العدوان. | 36 |
| المطلب الثاني: شروط قبول نظر المحكمة لجريمة العدوان. | 42 |
| الفرع الأول: مراعاة شرط مبدأ التكامل. | 42 |
| الفرع الثاني: الشروط الأخرى التي تلتزم بها المحكمة قبل نظرها للجريمة. | 46 |
| **الفصل الثاني**<br>**النظام الإجرائي لجريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية.** | 52 |
| المبحث الأول: ضوابط تحريك دعوى جريمة العدوان أمام المحكمة. | 53 |
| المطلب الأول: الجهات المختصة بتحريك دعوى جريمة العدوان. | 54 |
| الفرع الأول: الإحالة من قبل الدول الأطراف. | 54 |
| الفرع الثاني: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء بنفسه. | 55 |
| المطلب الثاني: الخلاف عند دخول جريمة العدوان حيز النفاذ. | 59 |
| الفرع الأول: المفاوضات اللاحقة لقرار تفعيل إختصاص المحكمة بجريمة العدوان. | 59 |
| الفرع الثاني: المفاوضات بشأن تبني قرار تفعيل الإختصاص بجريمة العدوان. | 61 |

| الموضوع | الصفحة |
| --- | --- |
| المبحث الثاني: دور مجلس الأمن في ممارسة المحكمة لإختصاصها بجريمة العدوان. | 68 |
| المطلب الأول: سلطة مجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان. | 69 |
| الفرع الأول: إختصاص مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان. | 69 |
| الفرع الثاني: حق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. | 73 |
| المطلب الثاني: الإحالة الخاصة بجريمة العدوان من مجلس الأمن. | 78 |
| الفرع الأول: إحالة المجلس كآلية لممارسة المحكمة إختصاصها بالجريمة. | 79 |
| الفرع الثاني: مجلس الأمن كآلية للحد من فعالية إختصاص المحكمة بالجريمة. | 81 |
| **الخـاتــمة.** | 87 |
| **قائمة المراجع** | 89 |
| **الملخص** | 98 |
| **summary** | 99 |